

جديد^(١) متميزةً عن الإيجار السابق ، وليس مجرد امتداد له ، كما يقول البعض . وترتب على ذلك نتائج تذكر منها :

١ - في التجديد الضمني يجب أن تكون الأهلية الازمة لعقد الإيجار متوازنة في كل من المتعاقدين وقت التجديد ، ولا يمكن أن تكون متوازنة وقت انعقاد الإيجار السابق إذا كانت قد زالت عند التجديد . فإذا حجر مثلاً على المؤجر أو على المستأجر بعد انعقاد الإيجار السابق ، فإن زوال أهلية المعمور عليه يمنع من التجديد الضمني^(٢) . أما في امتداد الإيجار فيكون أن توافق الأهلية في المتعاقدين وقت انعقاد الإيجار الأصلي ، ولو زالت هذه الأهلية عند بدء الامتداد .

٢ - في التجديد الضمني إذا كان عقد الإيجار السابق بسند رسمي ، لم ينتقل هذا السند إلى الإيجار الجديد ، فلا يجوز التنفيذ به لأنّه مقصور على الإيجار السابق الذي انتهى . أما في امتداد الإيجار فإنه إذا كان عقد الإيجار الأصلي بسند رسمي ، جاز التنفيذ به بعد الامتداد ، لأن الإيجار الأصلي والامتداد هند واحد فالسند الرسمي يشملهما جميعاً^(٣) .

٣ - في التجديد الضمني إذا كان عقد الإيجار السابق ثابت التاريخ ، لم يكن التجديد الضمني ثابت التاريخ لم يبرد ثبوت تاريخ الإيجار السابق ، وإنما يجوز أن يكون التجديد الضمني ثابت التاريخ لسبب مستقل ، كما إذا مات المؤجر أو المستأجر بعد ثبوت قيام التجديد الضمني فيكون هذا التجديد ثابت التاريخ من وقت الموت . أما في امتداد الإيجار فإن الإيجار الأصلي إذا كان ثابت التاريخ ،

(١) استئناف مختلط ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ١٠٩ .

(٢) لوران ٢٥ فقرة ٣٢٦ - ميلك ١٠ فقرة ٣٤٤ - جيوار ١ فقرة ٤١٢ - بودري ٢ فقرة ١٤٢٣ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦٢٨ - كولان وكابيان وهى لا مرانديير ٢ فقرة ١٠١٥ ص ٦٧٣ - دى هلنس ٢ الإيجار فقرة ٢٠٤ - ويترفع على ذلك أنه إذا استاجر الوصى مال القاصر لنفسه بإذن المحكمة ، لم يجز تجديد الإيجار تجديداً ضئيلاً عند انتهائه ، إذ لا بد من حصول الوصى على إذن جديد من المحكمة لتجديد الإيجار ، وهذا من شأنه أن يمنع التجديد الضمني ، ويكون التجديد في هذه الحالة تجديداً صريحاً (انظر آنفًا فقرة ٥١٩ - ١) .

(٣) يidan ١١ فقرة ٤٧٨ ص ٤٢٢ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦٢٨ - كولان وكابيان وهى لا مرانديير ٢ فقرة ١٠١٥ ص ٦٧٢ - بترطنطا المزنية ١٦ أكتوبر سنة ١٩٣٢ المحمادة ١٣ رقم ٣٠٥ ص ٥٩٨ .

بقي كذلك بالنسبة إلى المدة الأصلية وبالنسبة إلى امتداد هذه المدة لأن العقد واحد بالنسبة إلى المدين^(١).

٤ - في التجديد الضمني إذا كان الإيجار السابق معقوداً لعدة مستأجرين وبقي بعضهم دون بعض في العين بعد انتهاء هذا الإيجار، تجدد الإيجار بالنسبة إلى من بقي دون خرج. أما في الامتداد فإن الإيجار ينتمي بالنسبة إلى الجميع، ويرجع من خرج على من بقي^(٢). وكذلك الحكم إذا تعدد ورثة المستأجر^(٣).

٥ - في التجديد الضمني لانتقال الكفالة، شخصية كانت أو عينية، لبيان الإيجار الجديد إلا برضاه الكفيل. وتنقل في الامتداد دون حاجة إلى رضاه الكفيل^(٤).

٦ - إذا تضمن الإيجار اتفاقاً مستقلاً عنه كالوعد بالبيع، وجدد التجديد ضمنياً، فإن هذا الاتفاق لا ينتقل إلى الإيجار الجديد إلا باتفاق جديد. وينتقل دون اتفاق إذا امتد الإيجار^(٥).

٧ - في التجديد الضمني إذا صدر قانون جديد قبل انتهاء الإيجار السابق، سرت أحكام هذا القانون، الآمرة منها والمكلمة، على الإيجار الجديد، إذ يغصع هذا الإيجار للقانون الذي يكون نافذاً وقت إبرامه. أما في الامتداد فيبي الإيجار، حتى فيما امتد منه، خاضعاً للقانون القديم الذي كان نافذاً وقت إبرامه،

(١) عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٣٠٥ ص ٤٨١ هاش ٣.

(٢) بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦٢٨ - والمفترض أن من خرج لم يصر من تنبيه بالأخلاق، فامتد الإيجار بالنسبة إليه، أما لو صدر منه تنبيه فإن الإيجار ينتمي بالنسبة إلى نفسه (انظر آنفًا فقرة ٥٠٩ فـ الماش) ، فلا يكرى في حاجة إلى الرجوع على بقية المستأجرين.

(٣) أوربرى درو وبستان ٥ فقرة ٣٦٩ هاش ٢٠.

(٤) استئناف مختلط ١٢ مارس سنة ١٨٩١ م ٣ ص ٢٣٥ - ٢٨ مارس سنة ١٩١٧ م ٣٢٩.

(٥) محكمة الجزائر ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٦ جريدة المحاكم الجزائرية ٢٠ ديسمبر سنة ١٨٩٦ - محكمة ليل الابتدائية ٢٤ فبراير سنة ١٨٩٨ Nord Jod. ١٨٩٨ - ٩٨ ٢٥٧ - محكمة لييج ١٢ يونيو سنة ١٩٢٢ الحاما ٤ ص ٨٩٢ - مجلة القانون المدني الفصلية ٢١ ص ٩٠٤ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٣٠٦ ص ٤٧٣ - منصور مصطفى منصور فقرة ٢٢٤ ص ٦٠٥ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٢٣١ ص ٣٠٨ - وانظر عكس ذلك وأن الوعد بالبيع ينتقل إلى التجديد الضمني بودرى وفال ١ فقرة ١٤٣٠ - سليمان مرقس فقرة ٢٧١ ص ٥٠٣ - ص ٥٠٤.

جديداً^(١) متميزاً عن الإيجار السابق ، وليس مجرد امتداد له ، كما يقول البعض . وتنرب على ذلك نتائج نذكر منها :

١ - في التجديد الفضي يجب أن تكون الأهلية الالزمة لعقد الإيجار متوافرة في كل من المتعاقدين وقت التجديد ، ولا يكفي أن تكون متوافرة وقت انعقاد الإيجار السابق إذا كانت قد زالت عند التجديد . فإذا حجر مثلاً على المؤجر أو على المستأجر بعد انعقاد الإيجار السابق ، فإن زوال أهلية المعمور عليه يمنع من التجديد الفضي^(٢) . أما في امتداد الإيجار فيكتفى أن تتوافر الأهلية في المتعاقدين وقت انعقاد الإيجار الأصلي ، ولو زالت هذه الأهلية عند بدء الامتداد .

٢ - في التجديد الفضي إذا كان عقد الإيجار السابق بسند رسمي ، لم ينتقل هذا السند إلى الإيجار الجديد ، فلا يجوز التنفيذ به لأنه مقصور على الإيجار السابق الذي انتهى . أما في امتداد الإيجار فإنه إذا كان عقد الإيجار الأصلي بسند رسمي ، جاز التنفيذ به بعد الامتداد ، لأن الإيجار الأصلي والامتداد عقد واحد فالسند الرسمي يشملهما جيداً^(٣) .

٣ - في التجديد الفضي إذا كان عقد الإيجار السابق ثابت التاريخ ، لم يكن التجديد الفضي ثابت التاريخ لم يبرد ثبوت تاريخ الإيجار السابق ، وإنما يجوز أن يكون التجديد الفضي ثابت التاريخ لسبب مستقل ، كما إذا مات المؤجر أو المستأجر بعد ثبوت قيام التجديد الفضي فيكون هنا التجديد ثابت التاريخ من وقت الموت . أما في امتداد الإيجار فإن الإيجار الأصلي إذا كان ثابت التاريخ ،

(١) استئناف مختلط ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٠ م ٤٣ ص ١٠٩ .

(٢) لوران ٢٥ فقرة ٣٣٦ - هيك ١٠ فقرة ٣٣٤ - جيوار ١ فقرة ٤١٢ - بودري ٢ فقرة ١٤٢٣ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦٢٨ - كرلان وكابيتان ودى لا مورانديير ٢ فقرة ١٠١٥ ص ٦٧٣ - دى هلنس ٢ الإيجار فقرة ٢٠٤ - ويترعرع عمل ذلك أنه إذا استأجر الوسي مال القاصر لنفسه يأذن المحكمة ، لم يجز تجديد الإيجار تجديداً سرياً عند انتهاءه ، إذ لا بد من حصول الوسي على إذن جديد من المحكمة لتجديد الإيجار ، وهذا من شأنه أن يمنع التجديد الفضي ، ويكون التجديد في هذه الحالة تجديداً سرياً (انظر آنفأ فقرة ٥١٩ - ١) .

(٣) بيدان ١١ فقرة ٤٧٨ ص ٤٢٢ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦٢٨ - كرلان وكابيتان ودى لا مورانديير ٢ فقرة ١٠١٥ ص ٦٧٢ - بندطنطا المزنية ١٦ أكتوبر سنة ١٩٣٢ المطاعة ١٣ رقم ٢٠٠ ص ٥٩٨ .

بن كذلك بالنسبة إلى المدة الأصلية وبالنسبة إلى امتداد هذه المدة لأن العقد واحد بالنسبة إلى المدين^(١).

٤ - في التجديد الضمني إذا كان الإيجار السابق معقوداً لعدة مستأجرين وبقي بعضهم دون بعض في العين بعد انتهاء هذا الإيجار، تجدد الإيجار بالنسبة إلى من بقى دون من خرج. أما في الامتداد فإن الإيجار يمتد بالنسبة إلى الجميع، ويرجع من خرج على من بقى^(٢). وكذلك الحكم إذا تعدد ورثة المستأجر^(٣).

٥ - في التجديد الضمني لانتقال الكفالة، شخصية كانت أو عينية، لضمان الإيجار الجديد إلا برضاء الكفيل. وتنقل في الامتداد دون حاجة إلى رضاء الكفيل^(٤).

٦ - إذا تضمن الإيجار اتفاقاً مستقلاً عنه كالوعد بالبيع، وجددت تجديداً ضمنياً، فإن هذا الاتفاق لا ينتقل إلى الإيجار الجديد إلا باتفاق جديد. وينتقل دون اتفاق إذا امتد الإيجار^(٥).

٧ - في التجديد الضمني إذا صدر قانون جديد قبل انتهاء الإيجار السابق، سرت أحكام هذا القانون، الآمرة منها والمكلمة، على الإيجار الجديد، إذ ينبع هذا الإيجار للقانون الذي يكون نافذاً وقت إبرامه. أما في الامتداد فيبيه الإيجار، حتى فيها امتد منه، خاضعاً للقانون القديم الذي كان نافذاً وقت إبرامه،

(١) عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٤٠٥ ص ٤٨١ هامش ٣.

(٢) بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦٢٨ - والمفترض أن من خرج لم يصر منه تبيه بالأخلاق، فاستد الإيجار بالنسبة إليه، أما لو صدر منه تبيه فإن الإيجار ينبع بالنسبة إلى نصيبه (انظر آنف فقرة ٥٠٩ في الماش) ، فلا يكوى في حاجة إلى الرجوع على بقية المستأجرين.

(٣) أبربى درو وإيمان ٥ فقرة ٣٩٩ هامش ٢٠.

(٤) استئناف مختلط ١٢ مارس سنة ١٨٩١ م ٣ ص ٢٢٥ - ٢٨ مارس سنة ١٩١٧ م ٣ ص ٢٢٩.

(٥) محكمة الجزائر ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٦ جريدة المحاكم الجزائرية ٣٠ ديسمبر سنة ١٨٩٦ - محكمة ليل الابتدائية ٢٤ فبراير سنة ١٨٩٨ Nord Jad. ٩٨ - ٢٥٧ - محكمة لييج ١٣ يونيو سنة ١٩٢٢ الحماة ٤ ص ٨٩٢ - مجلة القانون المدني الفصلية ٢١ ص ٩٠٤ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٤٠٦ ص ٤٧٣ - منصور مصطفى منصور فقرة ٢٤١ ص ٦٠٥ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٢٣١ ص ٢٣٨ - وانظر عكس ذلك وأن الرعد بالبيع ينتقل إلى التجديد الضمني بوردى وفال ١ فقرة ١٤٣٠ - سليمان مرقس فقرة ٢٧١ ص ٥٠٣ - ص ٥٠٤.

ولا يسري القانون الجديد إلا في أحکامه الآمرة بأثر فوري من وقت صدور القانون . وسبب سريان القانون الجديد في أحکامه المكملة على الإيجار الجديد في التجديد الضمني أن هذه الأحكام المكملة قصد بها المشرع تنظيم العقد فيما أغفل التعاقدان تنظيمه ، لا باعتبار أن هذه الإحکام تفسر إرادة المتعاقدين صريحة كانت هذه الإرادة أو ضمنية ، بل باعتبار أنها أحکام قانونية ملزمة تسرى إذا لم يتفق المتعاقدان على مخالفتها^(١) . ولذلك كان غير دقيق أن تسمى هذه الأحكام أحکاماً مفسرة ، والأدق أن تسمى أحکاماً مكملة ، إذ هي تستكمel تنظيم ما فات المتعاقدين تنظيمه بيارادتها^(٢) . ويترب على ذلك أن الذي ينتقل من شروط الإيجار القديم إلى الإيجار الجديد في التجديد الضمني إنما هي الشروط التي اتجهت لها إرادة المتعاقدين اتجاهها حقيقة . أما ما ينظم القانون فيما أغفل التعاقدان تنظيمه فليس ولد إرادتها كما سبق القول ، ومن ثم لا يدخل في شروط العقد التي تنتقل إلى الإيجار الجديد . ذلك أن المتعاقدين ، عندما قبلوا التجديد الضمني ، إنما أرادا أن تنتقل إلى الإيجار الجديد الشروط التي اتجهت إليها إرادتها الحقيقة في الإيجار القديم . وفيما عدا ذلك ، فالمفترض أنهما أرادا الخصوص لأحكام القانون الذي يكون ساريًا وقت إبرام العقد الجديد ، ما داما لم يتفقا على خلاف هذه الأحكام^(٣) .

(١) ويقول الأستاذ حسن كبرة في هذا المعنى : « وليس يستند الإلزام - كما يرى بعض الفقهاء - إلى إرادة المتعاقدين الضمنية . . . فقد يجهلان وجود هذه القراءة ولا ينتبهون رغم ذلك إلى زمامها لم في حالة عدم الاتفاق على عكسها . وإنما يقوم إلزامها على أساس قوتها الذاتية كنفعة قانونية تخص لمحكمها الملزم الروابط التي لا يحكمها اتفاق مختلف ، وتنترجم بالخطاب الملزم كذلك إلى من لا يخالقها من الأفراد » (حسن كبرة في أصول القانون الطبعه الثانية فقرة ٢١ ص ٥٩ - ٦٠ وانظر المراجع التي أشار إليها) .

(٢) انظر Marty et Raynsaud في شرح القانون المدني ١ فقرة ٩٨ - حسن كبرة في أصول القانون الطبعه الثانية فقرة ٢٠ ص ٥٧ هاشم ١ - محمد على عرقه في مبادئ المورق القانونية ص ٩٤ - محمود جمال الدين زكي دروس في نظرية القاعدة القانونية فقرة ٨٢ .

(٣) ويقول الأستاذان بوردرى وفال في هذا المعنى : « لما كان التجديد الضمن إيجاراً جديداً ، فإن التعديلات التshireمية التي تم بعد إبرام الإيجار (القديم) تسرى على التحرير الضمني الذي ينعقد بعد نفاذ هذه التعديلات (محكمة Tiquea ١٤ مايو سنة ١٨٩٧ باندكت ٢ - ٩٨ - ١٢١) . وتسرى هذه التعديلات ، ليس فحسب فيما يتعبر منها من النظام العام ، بل أيضاً فيما يكون منها مستنداً إلى تغير جديد لإرادة المتعاقدين ، ذلك لأن المفترض أن نسبة المتعاقدين هو -

٨ - الادعاء بحصول التجديد الضمني يعتبر ادعاء بحصول عقد جديد ، ومن ثم يعتبر سبباً جديداً ليموز التمسك به لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية^(١) . أما الادعاء بامتداد الإيجار فلا يعتبر سبباً جديداً ، ومن ثم يجوز التمسك به لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية^(٢) .

٥٣ - شروط العبرة الضمني هي نفس شروط الإيجار السابق :

وإذا كان التجديد الضمني بعد الإيجار جديداً متميزاً عن الإيجار السابق ، إلا أنه يتصل به أوقت الصلة ، فهو ينعقد بنفس الشروط التي انعقد بها الإيجار السابق^(٣) ، فيها عدا المدة وسيأتي بيانها^(٤) . فيكون التجديد بنفس مقدار

- النية التي ينسبها إليها التشريع الذي يكون نافذاً وقت أن تعاقداً مربعاً أو تعاقداً ضميناً ، (بودري وفال ١ فقرة ١٤٠٠ ص ٨٠٩ - ص ٨١٠ وانظر أيضاً فقرة ١٠٢٩ - وانظر الإيجار المؤلف فقرة ٤٤١) .

وناق بمثال يوضح ما تقدم : لإيجار مقد في أول أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، فخضع للأحكام التقنين المدن القديم ومنها أن المزجر لا يلزم بإجراه أية مرمة ، ثم جدد هذا الإيجار تجديداً ضميناً في أول أكتوبر سنة ١٩٥٠ . فيخضع الإيجار الجديد للأحكام التقنين المدن الجديدة ومنها أن المزجر يلتزم بإجراه الترميمات الفضورية . ولا ضير على المزجر في ذلك . فهو إذا كان وقت التجديد نفس مالاً بأحكام التقنين الجديد وبأنها تلزم بإجراه الترميمات الفضورية خلافاً لما كان عليه الأمر في الإيجار القديم ، لما عليه إلا أن ينهي مل المستأجر أنه لا يقبل التجديد إلا بشرط إلا يلتزم بإجراه أية مرمة ، وسكت عنه هنا التنبؤ دليلاً على رضائه بأحكام التقنين الجديد . أما إذا لم يكن مالاً وقت التجديد بأحكام التقنين الجديد ، فإنه في هذه الحالة يجوز له أن يطعن في الإيجار الجديد بالبطلان في القانون ولقاً للقواعد العامة .

انظر في هذا المعنى الذي تقول به محكمة إمبابة ٢٦ أغسطس سنة ١٩٥١ رقم ٣٤ المحامة ٤٣ ص ٥٥ - وانظر عكس ذلك ميد الفتاح عبد الباقى فقرة ٣٠٥ ص ٤٧٢ هاش ٢ - سليمان مرقس فقرة ٢٧١ ص ٥٠٤ - منصور مصطفى منصور فقرة ٢٣٤ ص ٦٠٦ - عبد النعم فرج الصدقة فقرة ٢٣١ ص ٣٠٩ : وينبهون إلى أن الأحكام القانونية المكللة ، مجرد عدم الاتفاق على مخالفتها ، تعتبر أنها تقرر شرعاً للعقد كالشروط التي يتفق عليها المتعاقدان سواء سواء ، ومن ثم تتغل هذه الأحكام المكللة التي كان الإيجار القديم يخضع لها إلى الإيجار الجديد ، ولا يعتمد التعديلات التي تدخل على هذه الأحكام بعد إبرام الإيجار القديم وقبل انعقاد الإيجار الجديد .

(١) استئناف وطني ١٥ يونيو سنة ١٩٠٤ الاستقلال ٣ رقم ٣٨٢ ص ٢٦٢ - سليمان مرقس فقرة ٢٧١ ص ٥٠٣ .

(٢) عبد النعم البدراوى ص ١٢٢ - وانظر في هذه التائج الإيجار المؤلف فقرة ٤٤١ .

(٣) لوران ٢٥ فقرة ٣٤٥ - سبور ١ فقرة ٤١٩ - دى هلنس ٢ الإيجار فقرة ٢٠٧ - جرائمolan في المفرد فقره ٤٢٠ - هالتون ٢ ص ١٢٩ .

(٤) انظر مايل فقرة ٥٢٤ .

الأجرة المقررة بالإيجار السابق^(١) . وبكيفية دفعها ، وبزمان الدفع ، ومكانه ، وبالالتزامات كل من المؤجر والمستأجر ، وكذلك باسائر الشروط المتصلة بعقد الإيجار السابق والتي لا تعدد اتفاقاً مستقلاً عن هذا العقد . فإذا كان مشرطاً في عقد الإيجار السابق دفع عربون ، وجب دفعه أيضاً في التجديد الضمني^(٢) . وإذا كان في الإيجار السابق شرط يبيع أو يحرم الإيجار من الباطن أو التنازل عن الإيجار ، انتقل هذا الشرط إلى التجديد الضمني^(٣) . وإذا كان المستأجرون متضامنين في عقد الإيجار السابق^(٤) ، كانوا أيضاً متضامنين في التجديد الضمني^(٥) . وإذا كان الإيجار السابق معلقاً على شرط فاسخ أو تضمن أسباباً خاصة للفسخ ، انتقل كل ذلك إلى التجديد الضمني^(٦) . وكذلك الأمر إذا كان

(١) ولو كان الإيجار الجديد ليس تجديداً ضنائياً لإيجار سابق ، بل إيجاراً مبتدأ لم تعن فيه الأجرة ، وكانت الأجرة في هذه الحالة هي أجرة المثل (م ٥٦٢ مدن) : كرلان وكابيان ودى لاسورانديير ٢ فقرة ١٠١٥ ص ٦٧٢ .

عل أنه يجوز ، كما قدمنا أن ينبع المؤجر على المستأجر بالإخلاء إلا إذا قبل زيادة الأجرة إلى سلخ معين ، فبقاء المستأجر في العين دون امتناع من الزيادة قد يفيد أن الإيجار قد جدد تجديداً ضنائياً بالأجرة الزائدة لا بالأجرة المشترطة في العقد السابق (استناد مختلط ١٩١٩ بناير سنة ١٩٤٧ م ٥٩ ص ٧٦ - وانظر آنف فقرة ٥٠١) . وكذلك الحال لو نبه المستأجر على المؤجر بالإخلاء قبل إنتهاء الإيجار إذا لم يقبل إنفاق الأجرة إلى سلخ معين ، وبين المستأجر في العين بعد إنتهاء الإيجار دون اعتراض من المؤجر ، فإن ذلك قد يفيد أن الإيجار جدد تجديداً ضنائياً بالأجرة النافقة (بندر طنطا الجزئية ١٦ أبريل سنة ١٩٣٢ المحايدة ١٣ رقم ٣٠٠ ص ٥٩٨) - وانظر في حالة ما إذا كان شرط زيادة الأجرة يتضمن عقد الإيجار الأصل ذاته لا التبيه بالإخلاء آنفاً فقرة ٥٠١ في المा�ش .

(٢) جبار ١ فقرة ٤١٩ - بودري وقال ١ فقرة ١٩٨ وفقرة ١٤٢٩ .

(٣) بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦٢٨ .

(٤) ويكن في وجود التضامن بين المستأجرين أن يستأجروا العين جيماً ويتمهد كل منهم يدفع كل الأجرة ، ولا لزوم لاشرط التضامن بلحظه (استناد مختلط ١٦ مايو سنة ١٩٢٢)

(٥) جبار ١ فقرة ٤٢٢ - بودري وقال ١ فقرة ١٤٢٢ - أوبرى ورو وإسان ٥ فقرة ٣٦٩ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦٢٨ - سليمان مرقس فقرة ٢٧١ ص ٥٠٤ - عبد الفتاح عبد الباق فقرة ٣٠٧ ص ٤٧٦ - عبد المنعم فرج الصدفة فقرة ٢٣١ ص ٣٠٨ - عكس هذا لوران ٢٥ فقرة ٣٤٧ - هيك ١٠ فقرة ٣٢٦ - ولو بين بعض المستأجرين المتضامنين دون بعض ، فإن الإيجار يتجدد بالنسبة إلى من بين ، وبين التضامن قائمًا فيما بين هؤلاء (بودري وقال ١ فقرة ١٤٢٢ - وانظر آنف فقرة ٥٢٠) .

(٦) سليمان ميسن فقرة ٢٧١ ص ٥٠٣ .

هناك اتفاق في الإيجار السابق على اختصاص محكمة معينة ، فتكون هذه المحكمة مختصة حتى في التجديد الضمني ^(١) . أما إذا تضمن الإيجار السابق اتفاقاً مستقلاً عن العقد ، كالوعد بالبيع ، فقد قدمنا أن هذا الاتفاق لا ينتقل إلى التجديد الضمني ^(٢) .

هذا وإذا اختلفت شروط الإيجار الجديد عن شروط الإيجار السابق ، فإن هذا بعد تجديداً صريحاً لأنجديداً ضمنياً ^(٣) .

٤٥ - انتقال التأمينات العينية التي قدمها المستأجر رده التأمينات

التي قدمها الغير : وقد قدمنا أن الفقرة الثانية من المادة ٥٩٩ مدنى تقضى بأن تنتقل إلى التجديد الضمني التأمينات العينية التي كان المستأجر قدماها في الإيجار السابق مع مراعاة قواعد الشهر العقارى ، أما الكفالة ، شخصية كانت أو عينية ، فلا تنتقل إلا إذا رضى الكفيل بذلك .

إذا كان المستأجر قد قدم في الإيجار السابق رهناً رسمياً أو رهن حيازة لضمان التزاماته الناشئة من العقد ، فإن هذه التأمينات العينية تنتقل إلى التجديد الضمني دون حاجة إلى اتفاق جديد على ذلك . ذلك أن بقاء المستأجر في العين المؤجرة بنية تجديد الإيجار يمكن أن يفسر بأنه قد رضى أن ينتقل ما قدمه من التأمينات في الإيجار السابق إلى الإيجار الجديد ، وبأن المؤجر لم يقبل التجديد إلا على هذا الشرط .

أما إذا كان الغير هو الذى قدم التأمين ، بأن كان كفيلاً شخصياً أو كفيلاً

(١) الإيجار للمؤلف فقرة ٤٤٢ - سليمان مرقس فقرة ٢٧١ ص ٥٠٤ هاش ١ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٢٠٦ ص ٤٧٢ - منصور مسطن مصطفى فقرة ٢٣٤ ص ٦٠٥ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٢٢٤ ص ٢٠٨ - عكس ذلك استئناف مصر ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢١ المحاماة ١٢ رقم ٣١٢ ص ٦١٦ .
(٢) انظر آنفاً فقرة ٥٢٢ .

(٣) استئناف مختلط ٦ ديسمبر ١٨٩٧ م ١٠ ص ٤٧ - وهذا إذا اتفق على الشروط اتفاقاً صريحاً بين الطرفين . أما إذا به أحد الطرفين على الآخر بالابخلاء إذا لم يقبل تعديل شروط الإيجار الأول تعديلاً يبيه في التبيه ، ولم يعرض الطرف الآخر ، وبين المستأجر في العين بعد نهاية الإيجار الأول ، كان هذا تجديداً ضمنياً بالشروط المعدلة لا بالشروط الأصلية التي كان الإيجار الأول يتضمنها (انظر آنفاً فقرة ٥٠١) .

عيبناً ، فإن هذا التأمين لا ينتقل إلى التجديد الضمني إلا إذا قبل الكفيل انتقاله . ذلك أن الغير لم يكن طرفاً في التجديد الضمني ، ولم يكن هذا التجديد من عمله ، فلا يحتاج به عليه . وإذا كان قد قبل كفالة الإيجار السابق ، فليس هذا معناه أنه قبل أيضاً كفالة الإيجار الجديد ، بل لا بد أن يصدر منه قبول جديده^(١) لكافلة هذا الإيجار الآخر^(٢) .

على أنه لو لأن التقنين المدني قد نص صراحة على الأحكام السالفة الذكر في الفتررة الثانية من المادة ٥٩٩ كما رأينا ، لكان الواجب تطبيق القواعد العامة . وهذه تقضى بعدم انتقال التأمينات ، حتى تلك التي قدمها المستأجر في عقد الإيجار السابق ، إلى الإيجار الجديد إلا باتفاق جديد . ذلك أن التجديد الضمني هو إيجار جديد مستقل عن الإيجار السابق ، فلا تنتقل إليه تأمينات الإيجار السابق من تلقاء نفسها ، بل لا بد في اتفاقها من اتفاق جديد . وقد كان هنا هو الحكم في عهد التقنين المدني القديم ، حيث لم يكن يوجد في هذا التقنين نص يقضى بانتقال التأمينات كما وجد هذا النص في التقنين المدني الجديد^(٣) .

(١) وإذا كان من صدر منه القبول الجديد كفيلة مبيناً قدم رهنًا رسميًا ، وجب أن يكون قبولة الجديد في ورقة رسمية وأن يكون وقت القبول متواافقاً مع أهلية الرهن ، لأنه يقدر رهنًا رسميًا جديداً لضمان الإيجار الجديد ، فلا بد من عقد رهن جديد ومن قيد جديد لهذا العقد . وهذا بخلاف ما إذا كان الذي قدم الرهن الرسمي هو المستأجر ، فالتجديد الضمني يستخلص منه قبول متضمن بأن يكون الرهن الذي قدمه في الإيجار القديم ضامنًا لالتزاماته في الإيجار الجديد . فلا يشترط أن يكفرن قبول هذا في ورقة رسمية جديدة ، كما لا يشترط أن يكون وقت التجديد الضمني متواافقاً مع أهلية الرهن ، وإن كان يتشرط إبراء قيد جديد حماية حقوق الغير كما سرر .

(٢) وقد ورد في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي في هذا الصدد : « بين المشرع أحكام التجديد الضمني للإيجار من حيث انتقال التأمينات التي كانت للإيجار القديم ، فنص على انتقال التأمينات العينية إلى الإيجار الجديد . أما الكفالة ، شخصية كانت أو عينية ، فلا تنتقل إلا برضاه الكفيل . وهذا مفهوم من طبيعة الموقف ، فإن بقاء المستأجر في العين المزجرة بما يفهم منه تجديد الإيجار يمكن أن يفسر بأن المستأجر قد رضى أن ينتقل ما لديه من تأمين في الإيجار السابق إلى الإيجار الجديد ، وبأن المزجر لم يقبل التجديد إلا على هذا الشرط . أما إذا كان من قدم التأمين شخصاً غير المستأجر ، فلا يمكن أن يتحقق عليه بعمل صدر من المستأجر ولم يصدر منه هو ، ولذلك اشترط رضاه لانتقال التأمين إلى الإيجار الجديد » (بمجموعة الأعمال التحضيرية ٤ من ٥٧٥) .

(٣) وكان القضاة في عهد التقنين المدني القديم يأخذون في أكثر أحكامه بهذا المبدأ : الزقازيق الكلية ١٩ سبتمبر سنة ١٩٠٤ الحقوق ٢٢ من ٢ - متوف ٢١ أكتوبر سنة ١٩٠٥ الجموعة -

فالتفين المدنى الجديد . قد نقل بنص صريح التأمينات التى قدمها المستأجر فى الإيجار السابق إلى الإيجار الجديد ، فانتقلت بحكم القانون لا بحكم الاتفاق . ومن ثم لا يشترط فى انتقال الرهن الرسمى الذى قدمه المستأجر فى الإيجار السابق ورقة رسمية جديدة ، بل ينتقل الرهن الرسمى بسته الرسمى الأصلى إلى الإيجار الجديد . كذلك لا يشترط أن تتوافر فى المستأجر وقت التجديد الضمنى أهلية الرهن ، فان القانون لا الاتفاق هو الذى نقل الرهن من الإيجار السابق إلى الإيجار الجديد^(١) .

- الرسمية ٧ رقم ٤٢ من ٩٠ - استناد وطنى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩١٤ الجموعة الرسمية ١٧ رقم ٧ - مصر الوطنية ٢٢ أغسطس سنة ١٩٢٧ الجموعة الرسمية ٢٩ رقم ٢٤ من ٥٧ - استناد مصر ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٢١ الجموعة الرسمية ٢٢ رقم ١٩٠ من ٣٩٠ - مصر الوطنية ٢٤ فبراير ٢٢١ سنة ١٩٢٢ العدالة ١٣ رقم ١٤٨ من ٢٢١ - ديوان ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٢ العدالة رقم ٢٢١ من ٤٦٤ - ١٤ مارس سنة ١٩٢٤ الجموعة الرسمية ٣٦ رقم ٥٠ من ١٢٥ - استناد مصر ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٤ العدالة ١٥ رقم ٢٠٦ من ٤٤٩ - إثنى عشر بارود ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٨ العدالة ١٩ رقم ٢٢٩ من ٥٨٩ - استناد مختلط ٩ فبراير سنة ١٨٨٢ الجموعة الرسمية المختلطة ٧ من ٨٦ - ١٢ مارس سنة ١٨٩١ م ٢ من ٢٢٥ - ٢٥ أبريل سنة ١٨٩٤ م ٦ من ٢٠٨ (وفى هذه القضية قضت المحكمة بانتقال التأمينات فى التجديد الضمنى لأن هناك شرطاً فى العقد يقضى بأن الكفالة يضمن المستأجر طول مدة إقامته فى المبنى المؤجرة) - ٢٨ مارس سنة ١٩١٧ م ٢٩ ص ٣٢٩ - ٦ فبراير سنة ١٩٢٣ جازيت ٨٧ رقم ١٦٥ - وقد سدرت أحكام أخرى قليلة تقضى بمعنى هذا المبدأ بانتقال التأمينات : السنة ١٦ يناير سنة ١٩٠٦ الحقوق ٢١ من ١٧ (ويستند هذا الحكم إلى أن التقين المدنى الفرنسي يتضمن صراحة بعدم انتقال التأمينات إلى التجديد الضمنى ، ولما كان لا يوجد مقابل لهذا النص فى التقين المدنى المصرى وجب عدم الأخذ به والحكم بانتقال التأمينات) - مصر الوطنية ستمبر ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٤ العدالة ١٥ رقم ٢٠٦ من ٤٤٩ - الزقازيق الكلبة ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٤ العدالة ١٦ رقم ٢٩ من ٦١٥ - المنشية ١٨ فبراير سنة ١٩٤٢ الجموعة الرسمية ٤٣ رقم ١٤٢ - استناد مختلط ٨ مارس سنة ١٨٩٤ م ٦ من ٢١١ - ٢٥ أبريل سنة ١٨٩٦ م ٦ من ٢٠٨ - وانظر الإيجار المؤلف فقرة ٤٤١ من ٥٤٩ هاش ٢ .

وفي التقين المدنى الفرنسي تنص المادة ١٧٤٠ بعد انتقال الكفالة إلى التجديد الضمنى ، ويقتضى الفقه والقضاء فى فرنسا على عدم انتقال الكفالة عدم انتقال التأمينات التى قدمها المستأجر فى الإيجار السابق ، وبخاصة الرهن الرسمى : جيوار ١ فقرة ٤٢١ - بوردى وقال ١ فقرة ١٤٢١ - بيدان ١١ فقرة ٤٧٨ من ٤٢٢ - أوبرى وروولسان ٥ فقرة ٣٦٩ من ٢٧٣ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦٢٨ من ٩٠٦ - كولان وكابستان ودى لامورانديير ٢ فقرة ١٠١٥ من ٦٧٣ - جوسران ٢ فقرة ١٢٢٥ - محكمة العين ٥ أبريل سنة ١٩٥٥ مجلة الإيجارات (Rev. Loyers) ١٩٥٥ - ٣٩٦ .

(٤) قارن عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٣٠٧ - سليمان مرقس فقرة ٢٧١ من ٥٠٦ - - -

ولما كان الرهن الواقع على عقار يحب قيده ويأخذ مرتبته من وقت القيد ، فإن انتقال هذا الرهن إلى الإيجار الجديد بحكم القانون كان يقتضى أن يكون نفس المرتبة التي للرهن وقت انعقاده لضمان الإيجار السابق . فلو أن الرهن قيد في أول يناير ، ثم انتقل إلى الإيجار الجديد في أول يوليه ، لوجب أن تبقى مرتبته من أول يناير لضمان الإيجار الجديد . فإذا فرض أن دائناً آخر غير المؤجر أخذ رهناً ثانياً على نفس العقار المرهون في أول مارس ، أو أن المستأجر باع العقار المرهون وسجل المشتري البيع في أول مارس ، لكان الرهن الأول المأمور ضماناً للإيجار السابق ، والذي لا يزال ضامناً بمرتبته الأصلية للإيجار الجديد ، متقدماً على حق المدين الثاني أو على حق المشتري ، لا في ضمان الإيجار السابق فحسب بل أيضاً في ضمان الإيجار الجديد . إذ أن مرتبته بالنسبة إلى ضمان كل من الإيجارين واحدة ، فهي

- ص ٥٠٧ - ويرد انتقال التأمينات بحكم القانون أن هذا يتفق مع إرادة المتعاقدين المفترضة ، فالمفروض أن « المستأجر قد رضى أن ينتقل ماقدمه من تأمين في الإيجار السابق إلى الإيجار الجديد وأن المؤجر لم يقبل التجديد إلا على هذا الشرط » (مجموعة الأعمال التجريبية ، ص ٥٧٥) . ولكن هذه الإرادة المفترضة عاجزة عن أن تنتقل التأمينات نفسها من الإيجار السابق إلى الإيجار الجديد ، لأن هذه التأمينات قد انتهت بانتها الإيجار السابق . ولا تملك الإرادة إلا أن تجدد هذه التأمينات ، فتكون التأمينات التي انتقلت إلى الإيجار الجديد تأمينات جديدة تقتضي توافر أهلية الرهن وقت انعقاد الإيجار الجديد ، وتنقضي في الرهن الرسمي ورقة رسمية جديدة لأن الرهن الرسمي لا يصح إنشاؤه بغير إرادة مفترضة إذ الرسمية ركن شكل فيه . ولم يتطلب القانون شيئاً من ذلك ، بل آثر تيسيراً للتعامل أن يتكتل بنفسه بانتقال التأمينات ذاتها التي قدمت في الإيجار السابق إلى الإيجار الجديد ، مع حياة حقوق التبر وفقاً لقواعد الشهر العقاري على ما سرر . فيكون انتقال التأمينات ، من الناحية الفنية ، قد وقع بحكم القانون لا بحكم الاتفاق .

وقد استعمل المشرع عبارات تشير بهذا المعنى إذ يقول : « يعتبر هذا التجديد الصنف إيجاراً جديداً ، لا مجرد استداد للإيجار الأصل ، ومع ذلك تنتقل إلى الإيجار الجديد التأمينات المبينة التي كان المستأجر قدّمها في الإيجار القديم مع مراعاة قواعد الشهر العقاري » . فالنص عندما قرر أن التجديد الصنف هو إيجار جديد - وكان مقتضى ذلك أن التأمينات لا تنتقل إلى الإيجار الجديد بعد أن انتهت بانتهاء الإيجار القديم - عدل في هذا الحكم بما له من سلطان فقال : « ومع ذلك تنتقل إلى الإيجار الجديد التأمينات المبينة » . فانتقال التأمينات ، على خلاف مقتضى تكيف التجديد الصنف بأنه إيجار جديد ، إنما وقع بحكم القانون . ولو كانت التأمينات قد تجددت مع الإيجار ، كما هو مقتضى تكيف التجديد الصنف ، لما جعل النص انتقاماً استثناءً كاً هو مفهوم من عبارة « ومع ذلك » ، وبخلاف النص على الوجه الآتي : « ويعتبر هذا التجديد الصنف إيجاراً جديداً لا مجرد استداد للإيجار الأصل ، وتتجدد كذلك التأمينات المبينة التي كان المستأجر قدّمها في الإيجار القديم » .

في أول بياير ، وتبسيق قيد الرهن الثاني كما تسبق تسجيل البيع . واضح أن هذا يضر بالغير ، وهو هنا الدائن المرتهن الثاني أو المشتري . وهذا هو السبب الذي تعلم من لجله اقتراح إلى لجنة مجلس الشيوخ ، عند نظرها للفقرة الثانية من المادة ٥٩٩ مدنى ، وهي التي تقضى بانتقال التأمينات التي قدمها المستأجر ، بحذف هذه الفقرة « لأن في إبقائها إضراراً بحقوق الغير من يحصلون على حقوق عينية على العقار » . فلم تر اللجنة الأخذ بهذا الاقتراح ، وقررت إبقاء النص مع إضافة عبارة « مع مراعاة قواعد الشهر العقاري » ، لتنقى كل شبهة في اختصار الإضرار بحقوق الغير ^(١) . والمعنى المقصود من مراعاة قواعد الشهر العقاري هو أنه يجب ، حتى يكفل الرهن الإيجار الجديد ، أن يقيد قيداً جديداً باأخذ مرتبته من وقت هذا القيد . فإذا طبقنا هذا على المثال المتقدم ، لوجب قيد الرهن قيداً جديداً في أول يوليه ، فإذا أخذ القيد الجديداً منتهي من هذا التاريخ . ولما كان الدائن المرتهن الثاني أو المشتري قد شهر حقه في أول مارس أى في تاريخ سابق ، فإنه لا يضار بانتقال الرهن من الإيجار السابق إلى الإيجار الجديد .

٥٣٥ — المدة في التجدد الفضنى هي مدة غير معينة : وتفصى الفقرة الأولى من المادة ٥٩٩ مدنى كما رأينا ، بأن التجديد الفضنى ينعقد « لمدة غير معينة ، وتسرى على الإيجار إذا تجدد على هذا الوجه أحكام المادة ٥٦٣ » . وهذا نص صريح في أن التجديد الفضنى لإيجار غير معين المدة ، فليست مدته هي مدة الإيجار السابق كما هو الأمر في الأركان والشروط الأخرى لعقد الإيجار على ما رأينا . والقانون هنا إنما يفسر نية المتعاقدين ، إذا هما عقداً تجديداً فضنياً ، بأن هذه النية لم تنصرف إلى أن يكون للإيجار الجديد نفس المدة التي كانت للإيجار السابق ، بل لم تنصرف إلى أن يكون للإيجار الجديد أية مدة معينة ، ومن ثم كان الإيجار الجديد غير معن المدة فتسرى عليه أحكام المادة ٥٦٣ مدنى . أما إذا ثبتت أن المتعاقدين قد أراداً أن يكون التجديد الفضنى مدة معينة ، كأن نبه المؤجر على المستأجر بأنه إذا بقى في العين المؤجرة بعد نهاية الإيجار تجدد هذا الإيجار لمدة معادلة للمدة السابقة أو لمدة أطول أو أقصر بحددها في التبيه ، ولم يعترض

(١) مجموعة الأعمال التجريبية ٤ ص ٥٧٦ - ٥٧٧ - وانظر آنفما فقرة ٥١٧ في الماس .

المتأجر على ذلك بل بقى في العين المؤجرة بعد نهاية الإيجار بنية التجديد ، فإن الإيجار يتجدد للمدة التي حددت في التبيه^(١) .

ولكن الغالب أن المتعاقدين لا يعرضان لمدة التجديد الضمني ، فإن هذا التجديد ينعقد عادة ببقاء المستأجر في العين المؤجرة بعد نهاية الإيجار وسكتوت المؤجر وهو عالم بذلك ، دون أن يرتبأ أي منها نلاآخر تنبئها أو إخطاراً . فينعقد التجديد الضمني إذن في الكثرة الغالبة من الأحوال لمدة غير معينة ، وتسرى عليه أحكام المادة ٥٦٣ مدنى . ومن ثم يعتبر التجديد الضمني منعقداً للفقرة المعينة لدفع الأجرة . فإذا كان الإيجار السابق قد انعقد لمدة سنة وكانت الأجرة فيه تدفع كل شهر ، صار التجديد لإيجاراً بنفس الأجرة لمدة شهر واحد^(٢) . ولكن التجديد ، ككل إيجار غير معين المدة ، لا ينتهي حتى بانتهاء الشهر ، بل يجب لإنهائه أن يتبه أحد الطرفين على الآخر بالإخلاء في المواعيد المقررة في المادة ٥٦٣ مدنى . وكان التقنين المدني القديم أقل صراحة في هذه المسألة من التقنين المدني الجديد ، فقد كانت المادة ٤٧١ / ٣٨٦ من التقنين المدني القديم تقضى بأن ينعقد التجديد الضمني « بنفس الشروط السابقة بالمد المعتادة (terms d'usage) »^(٣) . وقد اختلفت في تفسير عبارة « المدد المعتادة » . فذهب فريق إلى أنها هي المدد التي يعيتها عرف الجهة^(٤) ، وذهب فريق آخر إلى أن المدد المعتادة هي المدد التي يقررها القانون لعقد الإيجار غير معين المدة لأن التجديد الضمني يعد إيجاراً من هذا النوع ، فتحدد المدة بحسب مواعيد دفع الأجرة^(٥) كما هو الأمر في التقنين المدني الجديد على ما رأينا . وكان القضاء المصرى ، في عهد التقنين المدني القديم ،

(١) قارن استئناف مختلط ٢ مايو سنة ١٩٣٣ المحاماة ١٤ ص ٧٣٨ .

(٢) وقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه إذا أوجرت أرض لزراعة الحضروات لمدة ثلاثة سنوات ، وحددت الأجرة بكلها عن كل سنة ، فإن الإيجار يتجدد لمدة سنة ، وهي فترة دفع الأجرة ، ولو كان متقدماً على أن تدفع هذه الأجرة السنوية على أربع دفعات كل دفعة في ثلاثة أشهر (استئناف مختلط ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ١١٠) .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٥١٧ في المा�ش .

(٤) دى هلس ٢ الإيجار فقرة ٢٠٨ - فقرة ٢٠٩ - فتحى زغلول ص ٢٨٢ .

(٥) جرائمolan في المقود فقرة ٢٤٠ - مالتون ٢ ص ١٢٨ .

يميل إلى تأييد هذا الرأى الأخير^(١) ، فتكون أحكام التقنين المدني القديم مطابقة في هذه المسألة لأحكام التقنين المدني الجديد .

(١) المنشورة الجزئية ٦ مايو سنة ١٨٩١ المترافق ٦ ص ١٠٢ - بني سويف الجزئية ١٧ يونيو سنة ١٨٩٩ المترافق ١٤ ص ٢١٨ - ملوى ٩ أبريل سنة ١٩٢٨ مجلة كلية الحقوق ٢ ص ٧٢ - مصر الوطنية ٢٤ فبراير سنة ١٩٣٢ المحاماة ١٣ رقم ١٤٨ ص ٣٢١ - إيتاي البارود ١٤ نوفمبر سنة ١٩٣٨ المحاماة ١٩ رقم ٢٣٩ ص ٥٨٩ - استئناف مختلط ٢ فبراير سنة ١٨٨٢ الجموعة الرسمية المختلطة ٧ ص ١٥-٨٦ فبراير سنة ١٨٨٨ الجموعة الرسمية المختلطة ١٣ ص ٧٥ - ١٩ مايو سنة ١٩٠٦ م ١٨ ص ٢٧١ ٣ يونيو سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ٤٤٩ - ٣٠ ديسمبر ١٩٣٠ م ٤٣ ص ١١٠ - وقرب استئناف مصر ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣١ المحاماة ١٢ رقم ٢١٢ .

ومن ذلك فقد قضى بأنه في حالة انتهاء عقد إيجار له مدة معينة ، واستمر المستأجر وأضاع مده على العين المزبورة برساء المالك ، اعتبر ذلك تجديداً ضمنياً للعقد بجميع شروطه ، مادها مده فإنها تعتبر طبقاً لعرف (الرقائق الكلية ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٣٤ المحاماة ١٦ رقم ٢٦٩ ص ٦١٥) . وقضى أيضاً بأنه وإن كانت المادة ٣٨٦ مدنى تتغول بأنه في حالة التجديد الضيق الحالى بعهد إيجار عدد المدة يكون التأجير بالشروط السابقة المنقولة إليها في العقد المكتوب مدة المادة فإنها تكون طبقاً للمدد المعتادة ، فإن بعض المحاكم ، بالرغم من عدم تحديد أو تبيين ماهية المدة المذكورة ، وتجارها فريق من الشراح ، يقول بأنها هي المدة المتصوص عليها في المادة ٣٨٣ مدنى في حالة العقد غير المبين المدة . إلا أن الرأى الرابع والملازم للصواب وروح القانون يقول يترك ذلك لقاضى الموضوع يقدر المدة المحددة طبقاً لمقتضيات الخاصة بالتأجير وظروف وأحوال كل دعوى وطبيعة وموقع العقار المزبور وظروف العرف التجارى والصناعى أو المعابر العبرية بها ، بشرط ألا تتعدى المدة المحددة أصلاً في العقد المكتوب (مصر الوطنية مستجبل ١٧ ديسمبر سنة ١٩٣٤ المحاماة ١٥ رقم ٤٤٩) . وقضت محكمة الاستئناف المختلطة في هذا المعنى الأخير بأن المدد المعتادة تتعلق بالأحوال الخاصة بصفة العقارات المزبورة وموقتها ، وأمر تقديرها متوكلاً للقاضى (استئناف مختلط ٢٠ ديسمبر سنة ١٩٣٣ م ٤٦ ص ٨٧) . وانظر أيضاً استئناف مصر ٣٣ يناير سنة ١٩٣٨ المحاماة ١٩ رقم ١٦٤ ص ٣٧٦ .

وانظر في هذه المسألة الإيجار للمؤلف فقرة ٤٤٣ - وقد كتبنا في صدد الرأيين السابق ذكرهما في تفسير عبارة «المدد المعتادة» ، وما الرأى الذى يقول بأنها المدد التي يحددها العرف والرأى الذى يقول بأنها المدد التي تحددها مواعيد دفع الأجرة ، ما يأى : «ونحن نرى أنه وإن كان الرأى الأول هو الرأى الظاهر من نص القانون المصرى ، فقد ذكر المدد المعتادة (*termes d'usage*) وهذه تصرف إلى العرف ، إلا أن الرأى الآخر هو الرأى الذى يرجح أن يكون المشرع المصرى قد قصد إليه . فقد نقل للمادتين ٤٧١/٣٨٦ عن المادة ١٧٣٨ من القانون المدنى الفرنسي ، وهذه تجعل المدة في التجديد الضيق كالمدة في الإيجار غير محدد المدة . ولما كانت هذه المدة الأخيرة يحددها العرف في القانون الفرنسي (م ١٧٣٦) ، فقد أثبتت المشرع المصرى ذلك في نصوصه ، سائلاً على ما يظهر عن أنه خالف القانون الفرنسي في هذه المسألة وجعل تحديد مدة الإيجار الذى لم يحدد المتعاقدان مده حسب مواعيد دفع الأجرة لاحسب العرف . فإذا كان قصد المشرع المصرى اتباع -

٣ - كيف ينتهي التجديد الضمني

٥٢٦ - ومبوب التيسير باب فهره في المواجهة الفائزية : ولما كان نص الفقرة الأولى من المادة ٥٩٩ ملئى صريحاً ، كما رأينا ، في أن التجديد الضمني ينعقد لمدة غير معينة وتسرى على الإيجار إذا تجدد على هذا الوجه أحكام المادة ٥٦٣ ، فإن أحكام هذه المادة تسرى في كيفية انتهاء التجديد الضمني كما سرت في تجديد مدة بالفترة المعينة لدفع الأجرة . فلا ينتهي التجديد الضمني إذن بمجرد انقضاء الفترة المعينة لدفع الأجرة ، شهر أو سنت أو أكثر أو أقل ، بل يجب لإنهائه أن يتبه أيضاً أحد المتعاقدين على الآخر بالإخلاء في المزاد المقررة في المادة ٥٦٣ ملئى وقد سبق بيانها . وهي إجمالاً ثلاثة أشهر في الأراضي ، وشهران في الأماكن غير المزينة ، وشهر واحد فيها عدا ذلك ، على الأقل بزيادة الميعاد في جميع هذه الأحوال على نصف الفترة المعينة لدفع الأجرة .

فإذا انعقد إيجار أرض لمدة ثلاثة سنوات على أن تدفع الأجرة كل سنة ، وانتهى الإيجار بانقضاء ثلاثة السنوات ، وبقى المستأجر في الأرض بعد ذلك وانعقد التجديد الضمني ، فإنه ينعقد ، مع مراعاة أحكام التشريعات الاستثنائية ، لمدة سنة واحدة وهي الفترة المعينة لدفع الأجرة . ولكنه لا ينتهي بمجرد انقضاء السنة ، بل يجب أن يتبه أحد الطرفين على الآخر بالإخلاء في ميعاد ثلاثة أشهر قبل انقضاء السنة ، والإمتداد الإيجار سنة ثانية ولهذا حتى يتبه أحد الطرفين على الآخر بالإخلاء في الميعاد السالف الذكر . وإذا انعقد إيجار مزد لمدة سنة واحدة على أن تدفع الأجرة كل ثلاثة شهور ، وانتهى الإيجار بانقضاء السنة ، وبقى المستأجر في المزد بعد ذلك التجديد الضمني ، فإنه ينعقد لمدة ثلاثة شهور وهي الفترة المعينة لدفع الأجرة . ولكنه لا ينتهي بمجرد انقضاء ثلاثة الشهور ، بل يجب أن يتبه أحد الطرفين على الآخر بالإخلاء في ميعاد شهر ونصف قبل انقضاء ثلاثة الشهور ، والإمتداد الإيجار ثلاثة شهور ثلاثة أخرى ولهذا حتى

- القانون يعرّف من حيث توحيد الحكم في تحديد مدة التجديد الضمني والإيجار غير محدد المدة ، وكانت مدة الإيجار في الحالة الأخيرة تحددها مواعيد دفع الأجرة ، وجب القول كذلك إن مدة التجديد الضمني يحددها ميعاد دفع الأجرة . ولكننا لا ننكر أن في نصوص القانون المصري عموماً كان الأجردر تجنبه ، (الإيجار المؤلف فقرة ٤٢ ، ص ٤٣ هـ هامش ٢) .

بنها أحد الطرفين على الآخر بالإخلاء في الميعاد السالف الذكر^(١).

٥٢٧ - مجاز أنه يعقب التجديد الضمني تجديد ضمني آخر : وإذا انتهى التجديد الضمني بالتنبيه بالإخلاء في الميعاد القانوني على النحو الذى قدمناه ، فإنه يجوز أن يبقى المستأجر بالرغم من هذا التنبيه في العين المؤجرة بعد نهاية التجديد الضمني بنية تجديد الإيجار تجديداً ضمنياً آخر . وفي هذه الحالة لا يوجد ما يمنع من أن ينعقد تجديد ضمني جديد يعقب التجديد الضمني الأول ، شأن كل إيجار غير معين المدة ينتهي بالتنبيه ويعقبه تجديد ضمني .

والتجديد الضمني الثاني يكون في هذه الحالة تجديداً للتجديد الضمني الأول للإيجار الأصلي ، بحث إنه لو اختلفت بعض شروط التجديد الضمني الأول عن شروط الإيجار الأصلي كما يتفق ذلك في بعض الأحوال فيما قدمنا ، فإن التجديد الضمني الثاني ينعقد بشروط التجديد الضمني الأول لا بشروط الإيجار الأصلي . وينعقد التجديد الضمني الثاني للفترة المعينة لدفع الأجرة كما هو الأمر في التجديد الضمني الأول ، لا للمدة المعينة في الإيجار الأصلي . وتسرى عليه أحكام التجديد الضمني التي أسلفناها ، ومن ثم تنتقل إليه التأمينات دون الكفالة على الوجه الذى سبق تفصيله .

وقد يعقب التجديد الضمني الثاني عند انتهاء بالتنبيه تجديد ضمني ثالث ، فتجديد ضمني رابع ، وهكذا . ويكون التجديد الضمني الثالث تجديداً للتجديد الضمني الثاني لا للتجديد الضمني الأول ولا للإيجار الأصلي ، كما يكون التجديد الضمني الرابع تجديداً للتجديد الضمني الثالث للتجديدين الضمنيين السابقين على هذا التجديد . الثالث والرابع والإيجار الأصلي ، وهكذا .

الفرع الثاني

انتهاء الإيجار قبل انقضاء مده

٥٢٨ - انتقال ملكية العين المؤجرة والعذر العارى' : قدمنا أن الإيجار

(١) الإيجار المزلف فقرة ٤٤٤ .

قد ينتهي قبل انتهاء مدة بانتقال ملكية العين المؤجرة^(١) أو العنصر الطارئ^(٢) فتناول هذين الحلين في مبحثين متلاقيين .

المبحث الأول

انتهاء الإيجار بانتقال ملكية العين المؤجرة.

٥٢٩ — الفرق بين فرضين : يجب التفريق بين فرضين : (١) وجود اتفاق يعين مصير الإيجار في حالة انتقال ملكية العين المؤجرة . (٢) عدم وجود هذا الاتفاق .

٥٣٠ — مانع ما إذا كان المستأجر هو الذي انتقلت إليه ملكية العين المؤجرة : وقبل أن نبحث كلا من هذين الفرضين نحسن الإشارة إلى حالة ليس من النادر حصولها . ذلك أن المستأجر قد يكون هو نفسه الذي تنتقل إليه ملكية العين المؤجرة ، كأن يشتريها مثلاً من المؤجر . ففي بهذه الحالة ينتهي الإيجار بمجرد وقوع البيع ، سواء كان الإيجار ثابت التاريخ أو غير ثابت ، وسواء كان تاريخه متقدماً على تاريخ البيع أو غير متقدم ، وذلك لأن المستأجر بشرائه العين حل محل المؤجر فاجتمعت فيه صفتان المستأجر والمؤجر ، فينقضي الالتزام بالتحاد الدمة وينتهي الإيجار^(٣) .

وغنى عن البيان أن المستأجر المشترى إذا كان قد دفع الأجرة مقدماً للمؤجر

(١) وسُرِّي أن انتقال ملكية العين المؤجرة يجعل الإيجار لا ينصرف أثره إلى المالك الجديد إذا كان غير ذي تاريخ ثابت سابق على التصرف الناقل للملكية ، ومن ثم يجوز لهذا الأخير طلب إخلاء العين من المستأجر بشرط معينة . ومن هنا يجيء انتهاء الإيجار ، فهو وإن كان لا ينتهي بانتقال ملكية العين ، إلا أن المستأجر يرجع على المؤجر بضمان الاستحقاق فيفتح المقدمة سبأ . وهذه الناحية العملية هي التي اعتد بها المشرع عندما وضع انتقال ملكية العين المؤجرة بين النصوص الخاصة بانتهاء الإيجار . وقد انتقد بعض الفقهاء هذا الوضع ، متسلكون بأن انتقال ملكية العين ليس في ذاته سبباً لانتهاء الإيجار (منصور مصطفى منصور فقرة ١٦٦ ص ٣٩٩ هامش ١ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٢٠٨) .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٤٩٥ .

(٣) انظر آنفًا فقرة ٤٩٤ .

البائع ، فله الرجوع عليه بما دفعه مقدما دون أن يستوفى منفعة في مقابلة ، سواء كانت المصالحة من الأجرة المدفوعة مقدماً مسجلة أو غير مسجلة ، وسواء كانت الأجرة التي دفعت مقدما هي أجرة مدة تزيد على ثلاثة سنين أو لا تزيد ، لأن تسجيل المصالحة عن الأجرة التي تدفع مقدما عن مدة تزيد على ثلاثة سنين إنما يجب لسريان المصالحة في حق الغير لا فيما بين المتعاقددين .

ولما كان المستأجر ملزما من جهة برد العين عند نهاية الإيجار ، ولكن له الحق من جهة أخرى في تسلمه بصفته مشتريا ، كان من ذلك أن يبقى المستأجر في العين ، وبعد أنه قد زدها رداً حكيا بصفته مستأجرا ، وتسلمه تسلما حكيا كذلك بصفته مشتريا^(١) .

المطلب الأول

وجود اتفاق بين مصير الإيجار في حالة انتقال ملكية العين المؤجرة

٥٣١ - ارتكابه بين المؤجر والمستأجر : قد يكون الاتفاق بين المؤجر والمستأجر ؛ كان يشرط الأول في عقد الإيجار أو في اتفاق لاحق أن له الحق في بيع العين المؤجر وأنه يجب على المستأجر عند البيع إخلاء العين ولو كان عقد الإيجار ثابت التاريخ وسابقاً على البيع . ففي هذه الحالة يعمل بهذا الاتفاق ، وللمشتري أن يتمسك به ، وينتهي الإيجار ببيع العين حتى لو لم يذكر ذلك في عقد البيع ، لأن المشتري يستفيد من الشرط الذي اشترطه البائع لصلاحته في عقد الإيجار بموجب قواعد الاشتراط لصلاحة الغير^(٢) . ولكن يجب على المشتري أن ينبه على المستأجر بالإخلاء في المواعيد المقررة في المادة ٥٦٣ مدنى (انظر م ٦٠٥ / ١ مدنى)^(٣) ، وقد قضى بأنه إذا اشترط في عقد الإيجار أن المستأجر ملزم بتسلیم

(١) وكذلك ينقض التزام المستأجر بترحيم العين إذا كان قد أصابها تلف هو سبب ذلك ، لأنه كثُر أسباب هذا الالتزام ، نصار دانناً ومدينناً به ، وبذلك ينقض الدين باتحاد اللستة (الإيجار المزلف فقرة ٤٦٤) .

(٢) ديشرجيه ١ فقرة ٥٤٢ - لوران ٢٥ فقرة ٢٩٥ - جيوار ١ فقرة ٣٧١ - ميك ١٠ فقرة ٣١٤ - بودري وفال ١ نمرة ١٢٩٧ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦٥١ .

(٣) هذا ما لم يقبل المستأجر في عقد الإيجار أو في اتفاق لاحق التزول من مواعيد الإخلاء ، ولكن يجوز في هذه الحالة الفاضي أن ينبع المستأجر مهلة معقولة للإخلاء تعيناً للمادة ٢/٣٤٦ مدنى (نظر الميسرة) (سليمان مرقس فقرة ٢٨١ - ص ٥٢٨ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٢١٩ ص ٤٩٧ هاشم ١ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٢١٢ ص ٢٩١) .

العين المؤجرة إلى المشتري إذا باعها المؤجر في مدة الإجارة فذلك لا يعنى المشتري من واجب إعطاء المستأجر المدة المحددة في القانون بالمادة ٣٨٣ (مليوني قديم ويقابلها م ٥٦٣ مليوني جديد) للإخلاء^(١). وإذا نبه المشتري على المستأجر بالإخلاء قبل نهاية الإيجار ، فإن المؤجر يتلزم بأن يدفع للمستأجر تعويضاً ، ما لم يتحقق على غير ذلك^(٢) . ولا يجبر المستأجر على الإخلاء إلا بعد أن يتغاضى التعويض من المؤجر أو من المشتري نيابة عن المؤجر ، أو لا بعد أن يحصل على تأمين كاف للوفاء بهذا التعويض (م ٦٠٥ / ٢ مليون)^(٣) ، وسيأتي تفصيل ذلك :

(١) الأسكندرية الوطنية ٢٢ يناير سنة ١٩١٧ الشرائع ٤ رقم ١٢٥ ص ٤٣٦ - انظر أيضاً أجا ٢١ مايو سنة ١٩٢٥ الحماة ٩ رقم ٣٥٧ ص ٥٣٧ - استناد مختلف أول مارس سنة ١٩٢٧ م ٣٩ ص ٢٨٠ - أما إذا كان الباف من مدة الإيجار يقل عن الميعاد المقرر في المادة ٥٦٣ ملايين ، فالميعاد الأقل هو الذي يرمي في التبيه بالإخلاء ، مل أساساً أن المشتري يتمك بالإيجار إلى نهاية مدة إذ أن له هذا الحق كاسرى (انظر مايل فقرة ٥٤٤ - فقرة ٥٤٥) .

هذا وحق المشتري في إخراج المستأجر ليس متاحاً أن ينتهي الإيجار من تلقاء نفسه بمجرد بيع العين المؤجرة ، إذ يجوز المشتري إلا يستعمل هذا الحق وأن ينزل منه فيستثنى المستأجر إلى نهاية الإيجار . ويعتبر قبض المشتري للأجرة من المستأجر مرات متعددة دون تحفظ نزولاً شيئاً من هذا الحق (جيوار ١ فقرة ٣٧٥ - بودري وفال ١ فقرة ١٢٩٩ - فقرة ١٣٠٠ - أوبرى وروو إيهان ٥ فقرة ٣٩٩ هاش ٣٤ مكرر - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ١٥١) . وإذا سكت المشتري عن استعمال الحق دون أن يتبين من الظروف أنه قد نزل عنه ، جاز المستأجر أن يطره ليفصح عن بيته في ميعاد يعينه لذلك (جيوار ١ فقرة ٣٧٥ - بودري وفال ١ فقرة ١٢٩٩ - أوبرى وروو إيهان ٥ فقرة ٣٩٩ هاش ٣٤ مكرر - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ١٥١) .

(٢) فقد يتحقق المؤجر مع المستأجر على أنه إذا تصرف في العين المؤجرة اثنين الإيجار من تلقاء نفسه ولو قبل انتهاء مدة ، وأنه يتبعن حل المستأجر تسلیم العين إلى المالك الجديد بمجرد طالبته بذلك دون تعويض . فيصبح هذا الاتفاق ، وللمالك الجديد إخراج المستأجر من العين دون ميعاد للإخلاء ، دون أن يرجع المستأجر على المؤجر بتعويض (تفصي ملني ١٤ ديسبر سنة ١٩٤٤ مجموعة عمر ٤ رقم ١٦٨ ص ٤٧٦) . ولكن هذا الاتفاق لا يصل به إلا في حالة تصرف المؤجر في العين المؤجرة ، ولا يدخل في ذلك أن يتزعزع المالك الحقيقي العين من يد المستأجر ، إذ يجوز في هذه الحالة الأخيرة أن يرجع المستأجر على المؤجر بتعويض بالرغم من هذا الاتفاق (استناد وطني ٢ مارس سنة ١٩١٥ مجموعة الرسمية ١٧ رقم ١٦ ص ٢٤) .

(٣) وتفصي المادة ١٧٤٤ ملني فرنسي بأنه إذا أخرج المشتري المستأجر ، كان لهذا أن يرجع بتعويض على المؤجر ، وله أن يحبس العين المؤجرة حتى يستوفى هذا التعويض من المؤجر أو من المشتري مكان المؤجر (م ١٧٤٩ ملني فرنسي) ، وذلك ما لم يرجد اتفاق بخلافه . ولكن التعويض في التقنين المذكور الفرنسي يقتصر بطريقة خاصة ، تتفصي المادة ١٧٤٥ ملني فرنسي -

وقد يكون الأمر على العكس من ذلك ، فيتفق المؤجر والمستأجر على أن بيع العين المؤجرة لا ينتهي به الإيجار ، بل يبقى عقد الإيجار سارياً في حق المشتري بالتحديد^(١) . وفي هذه الحالة يجب على المؤجر إذا باع العين أن يشرط على المشتري احترام الإيجار ، فإذا لم يفعل فليس المشتري ملزماً باحترامه إلا إذا كان ثابت التاريخ سابقاً على عقد البيع . أما إذا كان الإيجار غير ذي تاريخ ثابت سابق على البيع ، ولم يتعهد المشتري باحترام هذا الإيجار ، كان له أن يلزم المستأجر بالإخلاص بعد التنبيه عليه في الميعاد القانوني ، وذلك بالرغم من وجود الاتفاق بين المؤجر والمستأجر على وجوب سريان الإيجار على المشتري في حالة بيع العين المؤجرة ، لأن المشتري لم يكن طرفاً في هذا الاتفاق فلا يلزم باحترامه . ويكون للمستأجر الحق في الرجوع بتعويض على المؤجر ، وله أن يبقى في العين حتى يستوفى هذا التعويض^(٢) ، وسيأتي بيان ذلك .

٥٣٣ — اتفاق بين المؤجر والمشتري : وقا . يكون الاتفاق بين المؤجر والمشتري ، كأن يشرط الأول على الثاني في عقد البيع احترام الإيجار . ويكون هذا اشتراطًا لمصلحة الغير وهو المستأجر ، فيستطيع هذا الأخير أن يلزم المشتري باحترام الإيجار ولو لم يكن ثابت التاريخ . ولكن إذا لم يعن المؤجر الإيجار الذي يراد احترامه تعيناً كافياً ، وأكفي مثلاً ذكر « الإيجار الموجود » ، فلا يلزم المشتري باحترام كل إيجار ، بل يجب أن يكون هذا الإيجار ثابت التاريخ سابقاً على البيع حتى تنتفي بذلك شبهة أن « الإيجار الموجود » لم يكن موجوداً في الواقع

— بأنه إذا كان محل المؤجر بيتاً أو مسكنأً أو حانوتاً فالتعويض يكون ملناً مساوياً لأجره : الحل المؤجر في مدة المهلة التي تطلي المستأجر حسب عرف الجهة ، وتنص المادة ١٧٤٦ مدن فرنسي بأنه إذا كان الشيء المؤجر أرضًا زراعية فبلغ التعويض يكون ثلث أجرة المدة الباقيه من الإيجار ، وتنص المادة ١٧٤٧ مدن فرنسي بأنه إذا كان الشيء المؤجر مصنعاً فأهل الخبرة تقدر التعويض . ولم ينقل التقنين المدنى المصرى هذه النصوص التي تحمل تقدير التعويض على نحو لا يتفق مع القواعد العامة ، فيجب إذن تطبيق هذه القواعد في تقييم التعويض في مصر .

(١) وقد يشرط المستأجر على المؤجر أنه لا يجوز لهذا الأخير أن يبيع العين المؤجر طول مدة الإيجار . ولا يترتب على هذا الشرط أن يكون البيع باطلًا ، وإنما يجوز للمستأجر أن يرجع على المؤجر بالتعويض ، ويحرز له أيضاً المطالبة بفسخ الإيجار لمخالفة المؤجر الشرط والمسحة تقييم طلب الفسخ (بودري وثال ١ فقرة ١٣٤٢ - فقرة ١٣٤٤) .

(٢) سليمان مرقس فقرة ٢٨١ ص ٥٢٩ - وانظر الإيجار للمذلف فقرة ٤٦٥ .

قبل البيع بل وجد بعده بتواءٍ بين المؤجر والمستأجر . ويكون مركز المستأجر في هذه الحالة الأخيرة كمركزه لو لم يشترط المؤجر عن المشتري في عقد البيع احترام الإيجار .

وقد يكون الأمر على العكس من ذلك ، فيشترط المشتري على البائع إخراج المستأجر ولو كان بيده عقد ثابت التاريخ وسابق على البيع . ففي هذه الحالة لا يسرى هذا الشرط على المستأجر إذا كان عقده ثابت التاريخ وسابقاً على البيع ، لأنهم لم يكن طرفاً في عقد البيع ، وله البقاء في العين إلى نهاية الإيجار ، ويكون للمشتري حق الرجوع على البائع^(٢) .

المطلب الثاني

عدم وجود اتفاق يعين مصير الإيجار في حالة انتقال ملكية العين المؤجرة

٥٣٣ — التفريع بين عالدين : هنا يجب التفريق بين حالتين : (١) إذا كان للإيجار تاريخ ثابت سابق على التصرف الناقل للملكية . (٢) إذا لم يكن للإيجار تاريخ ثابت سابق على التصرف الناقل للملكية .
ونستعرض كلاماً من هاتين الحالتين .

٤٨ — للإيجار تاريخ ثابت سابق على التصرف الناقل للملكية

٥٣٤ — تطبيق نصيبي لاتفاق آخر العقد إلى الخلف الخاص :
تنص المادة ١٤٦ مدنى على أنه « إذا أنشأ العقد التزامات وحقوقاً شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص ، فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل إلى هذا الخلف في الوقت الذي ينتقل فيه الشيء إذا كانت من مستلزماته ، وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت انتقال الشيء إليه » .

ويخلص من هذا النص أنه إذا انتقلت ملكية العين المؤجرة إلى خلف خاص ، واعتبرنا أن الالتزامات والحقوق التي تنشأ من عقد الإيجار من مستلزمات العين المؤجرة ، فإن هذه الالتزامات والحقوق تنتقل مع العين المؤجرة إلى من انتقلت

(١) سليمان مرقس فقرة ٢٨١ ص ٥٢٩ - من ٥٢٩ - عبد الفتاح عبد الباقي نفرة ٣١٩ .

إليه ملكية هذا العين ، فيصبح الإيجار نافذاً في حقه ، ويحل محل المؤجر في مواجهة المستأجر .

ولكن اعتبار الالتزامات والحقوق التي تنشأ من عقد الإيجار من مستلزمات العين المؤجرة محل النظر^(١) . ومن ثم أورد المشرع نصوصاً خاصة طبق فيها نظرية انصراف أثر العقد إلى الخلف الخاص تطبيقاً شرعياً على عقد الإيجار .

فتبين فيما يأنى : (أ) متى تنتقل الالتزامات والحقوق الناشئة من عقد الإيجار إلى الخلف الخاص . (ب) ما يترتب من الآثار على انتقال الإيجار إلى الخلف الخاص .

(أ) متى تنتقل الالتزامات والحقوق الناشئة من عقد الإيجار

إلى الخلف الخاص

٥٣٥ – نصوص فانوية : تنص الفقرة الأولى من المادة ٦٠٤ من التقنين المدني على ما يأنى :

إذا انتقلت ملكية العين المؤجرة اختياراً أو جبراً إلى شخص آخر، فلا يكون الإيجار نافذاً في حق هذا الشخص إذا لم يكن له تاريخ ثابت سابق على التصرف الذي نقل الملكية^(٢) . ويتقابل هذا النص المادة ٣٨٩ / ٤٧٤ من التقنين المدني القديم^(٣) .

(١) انظر الوسيط ١ فقرة ٢٥٢ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١/٨٠٧ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وأقرته بلجنة المراجعة تحت رقم ١/٦٢٣ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس التراب تحت رقم ١/٦٢٢ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ١/٦٠٤ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥٨٧ - ٥٨٩) .

(٣) التقنين المدني القديم م ٤٧٤/٣٨٩ : يفسخ الإيجار ببيع الشيء المستأجر إذا لم يكن لدى الإيجار تاريخ ثابت بوجه رسمي سابق على تاريخ البيع الثابت رسمياً .

(وأحكام التقنين المدني القديم تتفق مع أحكام التقنين المدني الجديد - ويلاحظ أن صياغة نفس التقنين المدني القديم مماثلة من وجهين تداركهما التقنين المدني الجديد : (١) ذكر التقنين المدني القديم أن الإيجار يفسخ ببيع العين المؤجرة ، وال صحيح - كما ذكر التقنين المدني الجديد - أن الإيجار يكون غير نافذ في حق من انتقلت إليه الملكية . (٢) انتصر التقنين المدني القديم على ذكر البيع سبيلاً لانتقال الملكية ، أما التقنين المدني الجديد فقد قدم السبب الذي ينقل ملكية العين -

ويقابل في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري م ٥٧١ / ١ - وفي التقنين المدني الليبي م ٦٠٣ / ١ - وفي التقنين المدني العراقي م ٧٨٦ / ١ - وفي تقنين الموجبات والعقود اللبناني م ٥٩٧^(١) . وبمفهوم المختلفة من هذا النص ، يكون الإيجار نافذاً في حق من انتقلت إليه ملكية العين المؤجرة إذا كان له تاريخ ثابت سابق على التصرف الذي نقل الملكية^(٢) .

٥٣٦ - شروط انصراف أثر العقد إلى الخلف الخاص : ونستعرض أولاً ، في الإيجار ، الشروط الواجب توافرها لانصراف أثر العقد إلى الخلف الخاص ، حتى تتبين مبلغ انتطبقها على الحالة التي نحن بصددها ، حالة انصراف أثر عقد الإيجار إلى خلف المؤجر الخاص .

يجب لانصراف أثر العقد إلى الخلف الخاص توافر الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون هناك خلف خاص ، والخلف الخاص هو من ينلقي من سلنه ملكية شيء معين بالذات أو خطاً عيناً في هذا الشيء .

- المؤجرة فلئى سبب ينلقي الملكية يمكن عمل السعر الذي سراه في مقابل . وبالرغم من اختصار التقنين المدني القديم ملء ذكر البيع ، فإن أي سبب لنقل الملكية كان يمكن في هذه هذا التقنين : الإيجار المولف فقرة ٤٦٨ - وانظر سليمان مرقس فقرة ٢٧٧ - وبنـ ثم يكون حكـ في هـ المـائـة مـتفـقاًـ معـ حـكـمـ التـقـنـينـ المـدنـيـ الجـدـيدـ . وـ قـدـ هـمـ نـصـ المـادـةـ ١٧٤٣ـ مـدـىـ فـرنـيـ بـالـرـغـمـ مـنـ اـخـصـارـهـ ماـ هـيـأـ مـلـذـكـرـ بـيـعـ :ـ يـدـانـ ١١ـ فـقرـةـ ٥٣٥ـ)ـ .

(٢) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ١/٥٧١ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ١/٦٠٣ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي م ١/٧٨٦ : إذا انتقلت ملكية المأجور إلى شخص آخر ، فلا يكون الإيجار نافذاً في حقه إذا لم يكن له تاريخ ثابت سابق على التصرف الذي ترتب عليه انتقال الملكية . (وأحكام التقنين العراقي تتفق مع أحكام التقنين المصري - انظر عباس حسن الصراف فقرة ١٠٤٠ وما بعدها) .

تقنين الموجبات والمفود اللبناني م ٥٩٧ : لا يفسخ عقد الإيجار بالترغب عن المأجور ، سواء أكان الترغيب اختيارياً أم إجبارياً . ويقوم المالك الجديد مقام المترغب في جميع حقوقه وأحاجاته الناشئة عن الإيجارات والمفود التي لم تحل آجالها إذا كانت خالية من الفسق وذات تاريخ صحيح سابق لوقت الترغيب . (وأحكام التقنين اللبناني تتفق مع أحكام التقنين المصري) .

(١) انظر الوسيط ١ فقرة ٣٥٠ وما بعدها .

- ٢ - أن يكون هناك عقد أبرم في شأن الشيء المستخلف فيه ، وأن شرط التزامات وحقوقاً تعتبر من مستلزمات هذا الشيء .
- ٣ - أن يكون هذا العقد قد أبرم قبل انتقال الشيء المستخلف فيه للخلف الخاص ، فيجب إذن بوجه عام أن يكون العقد ثابت التاريخ وسابقاً على تاريخ التصرف الذي انتقل به الشيء إلى الخلف .
- ٤ - أن يعلم الخلف بالتزامات والحقوق التي تنتقل إليه وقت انتقالها . فتنظر الآن إلى أي مدى تنطبق هذه الشروط فيما يتعلق بانصراف أثر الإيجار إلى خلف المؤجر الخاص .

٥٣٧ - الشرط الأول - و بمود ملطف خاص : والمفروض في هذا الشرط أن تكون هناك عين مؤجرة انتقلت ملكيتها إلى خلف خاص . فهذا الشرط إذن منطبق .

ويستوى أن تكون العين عقاراً أو منقولاً ، فنصوص التقنين المدني الجديد ، كنصوص التقنين المدني القديم ، عامة لم تخصص العقار دون المنقول^(١) . وذهب بعض الفقهاء إلى أنه يشرط أن تكون العين المؤجرة عقاراً ، لأن نص المادة ١٧٤٣ مدنى فرنسي ، وهي المقابلة لنصوص التقنين المدني المصرى ، مقصورة على العقار دون المنقول بحكم أصلها التاريخي^(٢) وبحكم وضعها في التقنين المدني الفرنسي حيث جاءت بين النصوص المتعلقة بإيجار المنازل والأراضي الزراعية ، كما أن نصوص التقنين المصرى ، القديم والجديد ، تتكلم عن التنبيه على المستأجر « بالحروج » وعن التنبيه عليه « بالإخلاء » وهذا التعبير إنما يصدقان على إيجار العقار لا على إيجار المنقول^(٣) . وقياس نصوص التقنين المصرى على نص

(١) الإيجار للمولف فقرة ٤٧٩ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٣١٦ ص ٤٩٠ و ص ٤٩٣ - ٤٩٢ . محمد كامل مرسى فقرة ٢٢٧ ص ٣٠٦ - عبد المنعم البدراوى ص ٣٠ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٦٦ ص ٤٠٣ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٢٠٩ ص ٢٨٣ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٤٢٧ في الماش .

(٣) سليمان مرقس فقرة ٢٧٧ ص ١٥ - وانظر في الفقه الفرنسي بوردى وفال ١ فقرة ١٢٧١ وفقرة ١٢٧٤ . على أن هناك من الفقهاء في فرنسا من يجعل المادة ١٧٤٣ مدنى فرنسي تشمل العقار والمنقول مما (أوبرى ورو وإيمان ٥ فقرة ٣٦٩ هامش ٢١ - بلانيول وريبير وبرلانجيه ٢ فقرة ٢٦٧٥) .

المادة ١٧٤٣ مدنى فرنسي قياس مع الفارق ، فنصوص التقين المصرى كما قلمنا عامة لم تخصص . والاحتجاج بورود لفظ «الإخلاء» في نصوص التقين المصرى وبأن هذا اللفظ يصدق على إيجار العقار دون إيجار المقول لا يستقيم ، فقد ورد في كثير من نصوص التقين المصرى لفظ «الإخلاء» في الإيجار سواء وقع على عقار أو على منقول ولا يقصد بهذا اللفظ إلا ترك العين المؤجرة (انظر على سبيل المثال المواد ٥٦٣ و ٥٩٨ و ٦٠٠ و ٦٠٧ و ٦٠٨) ^(١) .

ويجب أن تنتقل ملكية العين المؤجرة إلى خلف خاص . والمقصود بالخلف الخاص هو من ينلي من المؤجر المالك ملكية العين المؤجرة أو حقاً عيناً فيها بأى سبب ^(٢) .

- ومتى رأى من ينصر النص على العقار أن إيجار المقول لا ينفذ في حق المالك الجديد إلا طبقاً لقواعد انتراف أثر تعدد إلى الخلف الخاص ، فيشترط إذن علم المالك الجديد بوجود الإيجار وقت انتقال الملكية إليه .

-- (١) مبد الفتاح مبد الباقى فقرة ٢١٩ ص ٩٣ ، هاشم . - منصور مصطفى منصور فقرة ١٦٦ ص ٤٠٣ ، هاشم .

(٢) وقد لا يكون المزجر مالكاً ، بل ستأجره أصلًا أجر من الباطن ثم تنازل عن الإيجار . وإذا كان وضعه يقرب من وضع المزجر المالك الذي باع العين المؤجرة ، من حيث إن كلاً منها قد آجر حقه ثم باعه ، إلا أنه يبرر أن نص المادة ٦٠٤ مدنى لا يتناسب لهذا الفرض . فيجب إذن تطبيق القواعد العامة ، وهي تقارب كثيراً من الأحكام التي قررتها المادة ٦٠٤ مدنى . فالمتنازل له عن الإيجار يعتبر خلفاً خاصاً للمزجر من الباطن أى المتأجر الأصل (انظر الوسيط ١ فقرة ٣٥٠ ص ٥٤٧) ، فينصرف إليه أثر الإيجار من الباطن لأنه عقد أبرم في شأن الشيء المختلف فيه وهو حق المزجر ، مادام القانون قد اعتبر الحقوق والالتزامات الناشئة من عقود الإيجار من مستلزمات الشيء المزجر . ويشترط إذن لا نصراف أثر الإيجار من الباطن إلى المتنازل له عن الإيجار أن يكون الإيجار من الباطن ثابت التاريخ سابقاً على التنازل ، وأن يكون المتنازل له عالماً به وقت التنازل . وهذا هو مقتضى تطبيق القواعد العامة في شأن انتراف أثر العقد إلى الخلف الخاص وفقاً للمادة ١٤٦ مدنى . أما في القانون الفرنسي ، حيث لا يوجد نص يضاهي نص المادة ١٤٦ ، فالفقه الفرنسي يطبق القواعد العامة في الفرض الذي نحن بصددده على النحو الآتى : لا ينصرف أثر الإيجار من الباطن إلى المتنازل له عن الإيجار حتى لو كان الإيجار من الباطن ثابت التاريخ سابقاً على التنازل ، لأن المتنازل له وهو خلف خاص لا تنتقل إليه التزامات سلفه بمير نص أو اتفاق (بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦٤٩ ص ٩٤٠ - ص ٩٤١) . أما الفضاء الفرنسي فيصرف أثر الإيجار من الباطن إلى المتنازل له عن الإيجار حتى لو لم يكن الإيجار من الباطن ثابت التاريخ ، بمحجة أن المادة ١٧٤٣ مدنى فرنسي التي تسمح للشترى بأن يتعين على المتأجر بعد ثبوت تاريخه نص استثنائى لا يجوز الترسّخ فيه ، فلا ينطبق في الفرض الذي نحن بصددده ، -

وأكثُر الأسباب شيوعاً لنقل ملكية العين المؤجرة هو عقد البيع ، ولذلك يمثل هذا العقد عادة في الخاطر عند الكلام في انتقال ملكية العين المؤجرة . ويستوى أن يكون البيع اختيارياً كما هو الغالب^(١) ، أو أن يكون إيجاريًّا كما يقع في التنفيذ الجبرى على المنقول وفي نزع ملكية العقار ، فالراسى عليه المزاد لا ينصرف إليه أثر الإيجار إلا إذا كان ثابت التاريخ سابقاً على رسو المزاد . وفي العقار يكون للراسى عليه المزاد فوق ذلك أن يتمسك بعدم انصراف أثر الإيجار إليه ، إلا إذا كان له تاريخ ثابت سابق على تسجيل التبيه بنزع الملكية مالم يكن من أعمال الإدارة الحسنة (م ٦٢١ مرا فعات)^(٢) .

ومن ثم لا يستطيع المتأذل له عن الإيجار أن يمنع على المستأجر من الباطن بعد ثبوت تاريخه - (نقض فرنسي ١٤ فبراير سنة ١٩٥٠ جازيت دى باليه ١٩٥٠ - ٤٠ - ٢ - محكمة العين ٢٠ أبريل سنة ١٩٥٠ جازيت دى باليه ١٩٥٠ - ٢ - ٦ - ٥٣م) .

(١) ولا نفرق بين مشترٍ ومشترٍ ، فالمشتري جزء من العين ينفذ في حقه الإيجار كالمشتري لكل العين ، فإذا كان الإيجار غير سابق على البيع لم ينفذ وكان المشترى إخراج المستأجر من الجزء المبيع ، والمستأجر أن يرجع على المؤجر بالنسخ أو باتفاق الأجرة فيما بين (مبد الفتاح مبد الباقي فقرة ٣٢١ ص ٤٩٩) . والمشتري تحت شرط فاسخ - كالراسى عليه المزاد الخاسع لزيادة المشترى وفاته في التقنين المدنى القديم - ينفذ في حقه الإيجار كذلك إذا كان ثابت التاريخ سابقاً على البيع (قارن م ١٧٥١ مدنى فرنسي فيما يتعلق بالمشترى وفاته وقد أثبت بقانون ١٢ أبريل سنة ١٩٤٦) . فإذا لم يستوف الإيجار هذا الشرط ، جاز المشترى تحت شرط فاسخ إخراج المستأجر من العين ، ولا يكون هذا الإخراج ملقاً على الشرط الفاسخ فيعود المستأجر للعين إذا تحقق هذا الشرط ، بل يكون إخراجاً نهائياً لأن الإيجار وما يتعلق به يعتبر من أعمال الإدارة ، وهذه إذا باشرها المالك تحت شرط فاسخ تكون نهائية (بودري وفال ١ فقرة ١٣٢٧) . هذا إلى أن المشترى تحت شرط فاسخ يجوز له بعد أن يخرج المستأجر من العين أن يؤجر ما لا يندر ويكون إيجاره نافذاً إلى نهاية مده (انظر آنفًا فقرة ٣٤) ، فإذا تتحقق الشرط الفاسخ قبل انتهاء هذا الإيجار الأخير ، وقلنا برجوع المستأجر السابق ، تعارض هذا مع نفاذ الإيجار السارى . أسف إلى ذلك أن المستأجر الذى أخرجه المشترى تحت شرط فاسخ لا يعود في العادة على حقه في الرجوع إلى العين عند تتحقق الشرط الفاسخ ، لأن هذا غير محقق ، فهو يستأجر عيناً أخرى وليس من صالحة الرجوع إلى العين الأولى في أغلب الأحيان (بودري وفال ١ فقرة ١٣٢٧) . أما المشترى تحت شرط واقف فليس له إخراج المستأجر إلا إذا تتحقق الشرط ، فإذا ما تتحقق كان التبيه بالأخلاص الذى قد يكون صادرًا من المشترى للمستأجر قبل ذلك صحيحاً ، لأن المشترى يعد مالكاً من وقت البيع لا من وقت تتحقق الشرط بفضل الأثر الرجعي (بودري وفال ١ فقرة ١٣٢٩) .

وانظر في ذلك الإيجار للمؤلف فقرة ٤٦٨ من ٥٧٧ هامش ١ .

(٢) سليمان مرقس فقرة ٢٢٢ ص ٥١٥ هامش ١ - عبد المنعم فرج الصدقة فقرة ٢٠٩ ص ٢٨٤ .

وكالبيع كل عقد آخر ناقل للملكية ، فقد تنتقل ملكية العين المؤجرة بالمقايضة ، أو بالهبة ، أو بالشركة إذا انتقلت للشركة ملكية العين المؤجرة باعتبارها حصة أحد الشركاء . فينصرف أثر الإيجار ، إذا استوف شرط الأسبقية ، إلى المتراضي والموهوب له والشركة . أما العقود الكاشفة عن الملكية ، كالصلح والقسمة ، فلها حكم آخر ينافي من الناحية العملية مع حكم العقود الناقلة للملكية . ذلك أن المتصالح مثلاً إذا خلص له بموجب الصلح عن متنازع عليها وكانت هذه العين قد أجرها المتصالح الآخر ، وجب على المتصالح الأول احترام الإيجار لأنّه خلف خاص ، بل لأنّ الإيجار قد صدر من حائز لستأجر حسن النية^(١) .

وكالعقد الناقل للملكية أي تصرف آخر ناقل للملكية ولو كان صادرًا من جانب واحد . فقد تنتقل ملكية العين المؤجرة بالوصية ؛ فينصرف إلى الموصى له أثر الإيجار الصادر من الموصى ، والإيجار في هذه الحالة يكون ثابت التاريخ ضرورة بموت الموصى ، والموت طريقة من طرق إثبات التاريخ ، ويكون كذلك بالضرورة سابقاً على انتقال ملكية العين إلى الموصى له . أما انتقال ملكية العين المؤجرة باليراث فليس له حكم انتقالها بالوصية ، ذلك أن الوارث بخلاف الموصى له ليس خلفاً خاصاً للمورث بل هو خلف عام ، فوجب عليه احترام الإيجار الصادر من المورث ولو لم يكن ثابتاً التاريخ^(٢) .

وكالتصرف الناقل للملكية أي سبب آخر ناقل للملكية . فقد تنتقل ملكية العين المؤجرة بالشفعه ، فينصرف إلى الشفيع أثر الإيجار الصادر من البائع إذا كان ثابتاً التاريخ وسابقاً على البيع المأخذ فيه بالشفعه ، بل ينصرف إلى الشفيع أثر الإيجار الصادر من المشتري إذا كان ثابتاً التاريخ وسابقاً على تسجيل إعلان الرغبة في الشفعه ، إذ البيع الصادر من المشتري قبل تسجيل إعلان الرغبة في الشفعه يسرى في حق الشفيع (م ٩٤٧ مدنى) ، فأولى أن يسرى الإيجار . أما إذا كان الإيجار صادراً بعد تسجيل إعلان الرغبة في الشفعه ، فالظاهر أن أثره لا ينصرف إلى الشفيع إلا إذا كان من أعمال الإدارة الحسنة قياساً على المزروع

(١) انظر آنفاً فقرة ٥٢ .

(٢) على أن الإيجار إذا كان صادراً من المورث نفسه يكون ثابتاً التاريخ بموته . ولكن قد يصدر الإيجار من ثابٍ عن المورث كوكيل ، وعندئذ قد لا يكون ثابتاً التاريخ .

ملكته إذا أجر بعد تسجيل تبيّن نزع الملكة (١) .
والمذكورة الإبصاجة للمشروع التمهيدى صريحة في كل ما قدمناه إذ تقول:
«عم المشروع السبب الذي ينقل ملكية العين المؤجرة من المؤجر . فلأى سبب ،
وليس البيع وحده ، يكنى . فإذا انتقلت ملكية العين المؤجرة بهبة أو مقاومة
أو شركة أو شفعة أو غير ذلك من أسباب نقل الملكة ، كان هذا حكم حكم
البيع . بل إن البيع نفسه قد يكون اختيارياً كما هو الحال وقد يكون جبراً ،
والحكم واحد في الحالتين . إلا أن نقل الملكة باليراث له حكم آخر ، فسيأتي
أن الإيجار لا ينفع بموت المؤجر ، بل تظل ورثته ملزمة بالإيجار الذي عقده
مورثهم (٢) .

وقد لا ينتقل إلى الخلف حق ملكية العين المؤجرة ، بل ينتقل حق عيني
في العين المؤجرة غير حق الملكة كحق الانتفاع وحق السكنى وحقوق
الارتفاق (٣) . فإذا كان الإيجار ثابت التاريخ سابقاً على سبب انتقال هذه
الحقوق ، وجب على من انتقلت إليهم الحقوق أن يحترموا الإيجار . ذلك أن
من انتقلت إليه الملكية كاملة يجب عليه احترام الإيجار في هذا الفرض ، فأولى
أن يخربه من انتقل إليه حق هو أضيق نطاقاً من حق الملكة (٤) . ويكون احترام
 أصحاب هذه الحقوق للإيجار آنئاً من طريق حلولهم محل المؤجر في نطاق حقوقهم .
صاحب حق الانتفاع أو حق السكنى أو حق الاستعمال يكون ملزماً بتمكين

(١) ويمكن أن نتصور انتقال ملكية العين المؤجرة بالتقادم ، كأن يبيع شخص عقاراً
غير مملوك له ، ويوضع المشترى حسن النية يده على المغار خمس سنوات فينزله بالتقادم ، ويؤجر
الملك الحقيقي العقار قبل أن يتم التقادم . فإذا كان الإيجار ثابت التاريخ سابقاً على تمام التقادم ،
فقد نفذ في حق المشترى . والظاهر أنه يمكن أن يكون الإيجار سابقاً على تمام التقادم ، ولو أن
المشتري يعتبر مالكاً لعين من وقت وضع اليده .

(٢) مجموعة الأعمال التجريبية ٤ ص ٩٢ .

(٣) وكذلك حق الرقف . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلفة بأن جملة الرقف حقاً ميناً
في العين المؤجرة مادام الرقف قد قيد بصفة قانونية في مجلات المحكمة الشرعية . فلها إذن أن تمسك
بأحكام المراد ٧٤١ و ٧٤٢ و ٧٤٣ من التقنين المدني في حالة انعقاد الإيجار لمدة تزيد على تسع
سنوات ، ولا يتعرض إليها بحكم المادة ٧٤٤ لأن الرقف لا يمكن تثبيته بالمرهوب له أو
بالموصى له ولأن حق انتفاع المستأجر ليس بحق قابل للرهن (استئناف مختلط ٢٢ يناير سنة
١٩٢٦ المحاماة ٦ ص ٩٠٣) .

(٤) بودري وفال ١ فقرة ١٣٣١ .

المتأجر من الاستمرار في الانتفاع بالعين ، وله أن يتناهى الأجرة ما دام حقه قائماً . وصاحب حق الارتفاق يكون متزماً بعدم استعمال حق ارتفاقه الذي ينقص من انتفاع المستأجر بالعين ، ويتنافي من الأجرة ما يتناسب مع قيمة حقه ما دام هذا الحق قائماً^(١) .

٥٣٨ - الشرط الثاني - وموعد عقد أئمة الرؤامات ومفروضاً تشير من مستلزمات العين : وهذا العقد هو عقد الإيجار بالذات^(٢) . فقد فرض المشرع

(١) انظر في ذلك الإيجار للمزلف فقرة ٤٦٨ .

أما أصحاب الحقوق العينية التبعية فيجب التفريق بين من كان حقه منهم يولي الانتفاع بالعين كالدائن المرتهن رهن حيازة ، ومن كان حقه لا يوليه ذلك كالدائن المرتهن رهن رسماً وصاحب حق الاختصاص وصاحب حق الامتياز . فالفرقان الأول - الدائن المرتهن رهن حيازة - يتلزم باحترام الإيجار ثابت التاريخ والسابق على تاريخ رهن الحيازة ، فيمكن المستأجر من الانتفاع بالعين إلى نهاية الإيجار ويتناهى الأجرة مادام حقه قائماً ، مثله في ذلك مثل صاحب حق الانتفاع أو حق السكنى أو حق الاستئجار (انظر في هذا المتن عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٢١٨ ص ٤٩٦ وفقرة ٢٢١ ص ٥٠٠ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٢٠٩) . والفرقان الثاني - الدائن المرتهن رهن رسماً وصاحب حق الاختصاص وصاحب حق الامتياز - لأن حقه لا يغوله الانتفاع بالعين فلا يتعارض مع حق المستأجر . ولكنه كأى دائن آخر ، ولو كان دانياً شخصياً ، ينفذ في حقه الإيجار الصادر من الراهن إذا كان ثابت التاريخ قبل تسجيل تبييه فزع الملكية . فإذا لم يكن الإيجار ثابت التاريخ على هذا الوجه ، فلا يكون نافذاً إلا إذا لم تجل في الأجرة وأمكن اعتباره داخل في أعمال الإدارة الحسنة (م ١٠٤٥ مدن) . وليس هذا إلا نتيجة مرتبة على عدم نفاذ الإيجار في حق الرأسى عليه المزاد (م ٦٢١ مرافعات) . قارن بوردى وقال ١ فقرة ١٢٤١ - الإيجار للمزلف فقرة ٤٦٨ ص ٥٧٨ هامش ٤ .

(٢) ويشرط بدأه أن يكون عقد الإيجار عقداً جدياً ، فلو كان عقداً سورياً لمكن المشتري أن يتسلك بصوريته ولو كان ثابت التاريخ سابقاً على البيع (بوردى وقال ١ فقرة ١٢٨٢ وفقرة ١٢٩٢ - أوبرى ورو وإيهان ه فقرة ٣٦٩ هامش ٣٥ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٩٤٨ ص ٩٣٨ - أنيكلوبى داللوز ٢ لفظ *Louage* فقرة ٦٧٥ وفقرة ٦٩٢ - سليمان مرسى فقرة ٢٧٩ ص ٥١٩ هامش ٢ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٣١٦ ص ٤٩٣ هامش ٢ - محمد كامل مرسى فقرة ٢٢٧ ص ٣٠٤ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٢١٠ ص ٢٨٥). وللمشتري أن يثبت الصورية بجميع الطرق لأنها من التبرير . ويجوز أيضاً للمشتري أن يتسلك قبل المستأجر بورقة ست تعدل من شرط عقد الإيجار (نقض فرنسي ٢٥ فبراير سنة ١٩٤٦ جازيت دى باليه ١٩٤٦ - ١ - ١٨٦ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦٤٨ ص ٩٢٨) . وب مجرد الوعد بالإيجار ليس بإيجار ، فلا ينصرف أثره إلى متن الملكية حتى لو كان ثابت التاريخ سابقاً على التصرف الناقل للملكية ، مادام لم يتحول إلى عقد إيجار كامل بتبول المودع -

أن عقد الإيجار ينشئ حقوقاً للمؤجر تعتبر مكلة للعين المؤجرة ، وينشئ التزامات في ذمتة تعتبر محددة لهذه العين ، فيكون كل من الحقوق والالتزامات من مستلزمات العين المؤجرة ، ومن ثم تنتقل مع العين إلى الخلف الخاص ، وفقاً للقواعد العامة المقررة في المادة ١٤٦ مدنى^(١).

وقد يقوم شك فيها إذا كانت حقوق المؤجر والالتزاماته تلتصق بالعين المؤجرة إلى حد أن تعتبر من مستلزماتها ، فالحقوق ليست مما يحفظ العين ويقويها أو يدرأ ضرراً عنها^(٢) ، والالتزامات ليست مما يكيف استعمال العين أو يغلب يد المالك عن استعمال حق الملك^(٣) . ولكن هذا الشك يزول أمام النص الصربي الوارد في المادة ٦٠٤ مدنى ، فهو يصرف إلى من انتقلت إليه ملكية العين المؤجرة – أي الخلف الخاص – أثر الإيجار من حقوق والالتزامات . فلا شك إذن في توافر هذا الشرط الثاني بحكم القانون^(٤) .

٥٣٩ - الشرط الثالث - عقد الإيجار ثابت التاريخ وسابقه على

الصرف الذي قلل ملكية العين المؤجرة إلى الخلف الخاص : لم تورد المادة ١٤٦ مدنى ، وهي التي تقرر القاعدة العامة في انصراف أثر العقد إلى الخلف الخاص ، شرط ثبوت تاريخ هذا العقد . وكل ما تطلبته هو أن يكون انتقال ملكية الشيء إلى الخلف الخاص قد جاء بعد إبرام العقد الذي ينصرف أثره إلى هذا الخلف ، فقالت : «إذا أنشأ العقد التزامات وحقوقاً شخصية تتصل بشيء انتقل بعد ذلك إلى خلف خاص . . . وترتب على ذلك ، تطبيقاً لقواعد الإثبات فيما يختص بمحاجة الورقة العرفية على الغير ، أن اشترط الفقهاء أن يكون العقد الذي أبرم قبل انتقال الشيء إلى الخلف الخاص ثابت التاريخ وسابقاً على

ـ له الودع قبل صدور التصرف الناقل للملكية (بودري وفال ١ فقرة ١٢٧٩ – كولان وكابيتان روبي لامور انديير ، فقرة ١٠٠٣ ش ٦٦٢ هاش ١ – أنيسكلورييدي دالوز ٣ لفظ *Louage* فقرة ٧٠٠ – سليمان مرقس فقرة ٢٧٩ من ٥٢٣ هاش ١ – عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٣٢٠) .

(١) الوسيط ١ فقرة ٣٥١ – فقرة ٣٥٣ .

(٢) الوسيط ١ فقرة ٣٥٢ .

(٣) الوسيط ١ فقرة ٣٥٣ .

(٤) قارن الوسيط ١ فقرة ٣٥٢ .

التاريخ الذي انتقل فيه الشيء إلى الخلف^(١)، حتى يمكن الاحتجاج بتاريخ العقد العرف على الخلف الخاص وهو من الغير. ولكن المادة ١٤٦ مدنى اشترطت، من جهة أخرى، أن يكون الخلف الخاص عالماً بالعقد وقت انتقال الشيء إليه. وإذا قربنا هذين الشرطين – ثبوت التاريخ والعلم بالعقد – أحدهما من الآخر، تبين أن العلم بالعقد يعني عن ثبوت التاريخ. ذلك أن ثبوت علم الغير بالورقة العرفية يجعل لها تاريخاً ثابتاً له حجيته على هذا الغير من وقت علمه بالورقة، إذ أن طرق إثبات التاريخ ليست مذكورة على سبيل المحصر في التقنين المدني المصري، فامكن أن يقال إن العلم بالورقة العرفية يجعل لها تاريخاً ثابتاً من وقت هذا العلم^(٢). ويتتب على ذلك أنه لا يشترط ثبوت تاريخ العقد الذي ينصرف أثره إلى الخلف الخاص ما دمنا قد اشتراطنا علم الخلف بهذا العقد وقت انتقال الشيء إليه، فمن وقت هذا العلم يصبح للعقد تاريخ ثابت ويكون أسبق على انتقال الشيء إلى الخلف الخاص.

وقد حور المشرع هذه القاعدة العامة عند تطبيقها تطبيقاً تشعرياً على حالة انصراف أثر الإيجار إلى من انتقلت إليه ملكية العين الموجزة. فهو قد اشترط في المادة ٦٠٤ مدنى – عن طريق الدلالة المركبة – أن يكون للإيجار تاريخ ثابت سابق على التصرف الذي نقل الملكية، ولم يشترط علم من انتقلت إليه الملكية وقت انتقالها لهذا الإيجار. فعلينا إذن أن نواجه فرضين : (الفرض الأول) لا يكون للإيجار تاريخ ثابت عن طريق آخر، ولكن من انتقلت إليه الملكية – ونفترضه مثرياً – يعلم بالإيجار وقت الشراء. وفي هذا الفرض يكون للإيجار

(١) الوسيط ١ فقرة ٣٥٠ ص ٥٤٨ .

(٢) الوسيط ٢ فقرة ١٢٦ ص ٢٤٢ هامش ٢ - عكس ذلك محمد كامل مرسى فقرة ٢٢٧ ص ٣٠٤ - أما في فرنسا فالرأى الراجح أن ثبوت علم الغير بالورقة العرفية لا يجعل لها تاريخاً ثابتاً ، لأن طرق إثبات التاريخ في التقنين المدني الفرنسي مذكورة على سبيل المحصر وليس العلم من بينها (لوران ٢٥ فقرة ١٠٦ - جيوار ١ فقرة ٣٦٣ - بيدان ١١ فقرة ٥٣٦ ص ٤٩٣ - بلانيول وريبير ١٠ نمبرة ٦٤٩ ص ٩٣٩ - بلانيول وريبير وبولانجيه ٢ فقرة ٢٦٧٥ - بيدان ٢٢ مايو سنة ١٩٤٩ جازيت دي باليه ١٩٤٩ - ٢ - ١٧٥ - ريوم ٩ نوفمبر سنة ١٩٤٩ دالوز ١٩٥٠ Som. ١١ - انظر عكس ذلك أوبرى ورورو إيهان ٥ فقرة ٣٦٩ ص ٢٨٠ وهامش ٣٥ - نقض فرنسي ٣١ مارس سنة ١٩٤٩ Bull. Cass. ١٩٤٩ - ٣٦٥ -) .

تاریخ ثابت من وقت العلم وهو سابق على البيع^(١) ، فینصرف أثره إلى المشترى^(٢) . (والفرض الثاني) أن يكون الإيجار ثابت التاریخ وسابقاً على البيع ، ولكن المشترى لا يعلم به وقت الشراء ، وفي هذا الفرض أيضاً – وهو الفرض المألوف – ينصرف أثر الإيجار إلى المشترى . ويخلص من ذلك أن شرط ثبوت التاریخ هو شرط شكلي لا بد من توافقه ، إما عن طريق علم الخلف الخاص بالإيجار أو عن أحد الطرق الأخرى التي ذكرها القانون لثبوت التاریخ^(٣) . وإذا قورن انصراف أثر الإيجار إلى الخلف الخاص بانصراف أثرأى عقد آخر إليه تبين ما يأتي : إذا كان الخلف الخاص يعلم بالإيجار انصراف أثره إليه ، وكذلك الحكم إذا علم الخلف الخاص بأى عقد آخر غير الإيجار ، ففي الحالتين يكون العقد

(١) أما في التقنين المدني القديم ، حيث كانت طرق إثبات التاریخ مذكورة على سبيل المحصر كاً في التقنين المدني الفرنسي ، وليس العلم من بين هذه الطرق ، فقد كان علم المشترى بان الشيء مزجر لا يقوم مقام ثبوت التاریخ ولا يجعل أثر الإيجار ينصرف إليه (بني سيف ٩ أبريل سنة ١٩٠٢ المجموعة الرسمية ٤ رقم ٩ ص ١٨) .

(٢) ويمكن الوصول إلى هذه النتيجة من طريق آخر حتى لو قلنا بأن العلم لا يجعل الورقة ثابتة التاریخ . فالمشتري لا يستطيع أن يتسلك بعدم ثبوت الإيجار في الفرض الذي نحن بعده إلا إذا كان حسن النية ، إذ يتشرط في غير التسلك بعدم ثبوت التاریخ حسن النية (الوسيط ١ فقرة ١٢٤ ص ٢٢٢) . فإذا كان عالماً بأدبيه عار وقت الشراء ، كان سبيلاً للشك بعدم ثبوت التاریخ ، ومن ثم ينصرف إليه أثر الإيجار بالرغم من عدم ثبوت تاريخه (سلیمان مرقس فقرة ١٢١ وفقرة ٢٧٨ ص ٥١٧ هامش ٢ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٣١٦ ص ٤٩٤ - ٤٩٥ ص ٤٩٥) .

(٣) ولا يعتبر طريقة من طرق إثبات التاریخ ، ولا يقوم مقامه ، أن يكون المتأجر قد وضع يده على العين المؤجرة بتد مدة طويلة (سلیمان مرقس فقرة ٢٧٨ ص ٥١٧ هامش ٢ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٣١٦ ص ٤٩٤ - عبد النم فرج الصدة فقرة ٢١٠ ص ٢٨٧) .

أما إثبات تاريخ المعاصلة بالأجرة فلا يجعل في فرنسا للإيجار تاريخاً ثابتاً ، لأن طرق إثبات التاریخ هناك مذكورة على سبيل المحصر (م ١٣٢٨ مدنى فرنسي) وليس هذا الطريق من بينها (باريس ١٧ أبريل سنة ١٩٤٨ رناسى ١٩٤٨ J.C.P. ١٩٤٨ - ٤٤٢١ - ٢ - ١٩٤٨ ص ٦٤٩ فقرة ٢٧ يوليه سنة ١٩٤٩ جازيت دى باليه ١٩٤٩ - ٢ - ٢٧٨ - بلانيول وريبير ١٠ نيم ٢٧ فقرة ٩٣٩ ص ٦٤٩) . أما في مصر فالامر مختلف ، ذلك أن المادة ٣٩٥ مدنى مصرى لم تذكر طرق إثبات التاریخ على سبيل المحصر ، وهي فوق ذلك ذكرت صراحة أن الورقة المرفقة بثبوت تاريخها من يوم أن يثبت مضمونها في ورقة أخرى ثابتة التاریخ . فإذا كانت المعاصلة بالأجرة ثابتة التاریخ مذكوراً فيها مضمون عند الإيجار ، فإن هذا العقد يعتبر ثابت التاریخ من يوم ثبوت تاريخ المعاصلة .

— لم يحارأ كان أو أى عقد آخر — ثابت التاريخ . أما إذا كان الخلف الخاص لا يعلم بالإيجار فإن أثره ينصرف مع ذلك إليه إذا كان ثابت التاريخ من طريق غير العلم ، بخلاف العقد الآخر فإنه إذا لم يعلم به الخلف الخاص لم ينصرف أثره إليه حتى لو كان له تاريخ ثابت . وهذا هو معنى قولنا إن ثبوت التاريخ في الإيجار شرط شكلي ، إذ هو شرط ضروري وهو في الوقت نفسه كاف في ذاته يعني عن العلم . أما ثبوت التاريخ في العقود الأخرى غير الإيجار فليس بشرط شكلي ، بل هو شرط موضوعي يراد به التحقق من أسبقيـة العقد^(١) . فإذا كان العلم غير لازم في الإيجار ويعنى عنه ثبوت التاريخ بطريق آخر ، فذلك لأن ثبوت التاريخ شرط شكلي كما قدمـنا ، يكفى وحده دون حاجة إلى العلم لأنـصارـافـ أثرـ الإـيجـارـ إلىـ الخـلـفـ الخـاصـ . ويـبـينـ مـنـ ذـلـكـ أـنـ إـذـ كـانـ الـعـلـمـ بـالـإـيجـارـ كـافـاـ ،ـ فـلـيـسـ ذـلـكـ لأنـ الـعـلـمـ يـعـنـىـ عـنـ ثـبـوتـ التـارـيخـ ،ـ بـلـ لـأـنـ الـعـلـمـ هوـ ذـاـنـهـ طـرـيقـ مـنـ طـرـيقـ إـثـابـاتـ التـارـيخـ^(٢) . ويـبـينـ مـنـ ذـلـكـ أـيـضـاـ أـنـ إـذـ كـانـ الإـيجـارـ غـيرـ محـرـرـ فـيـ وـرـقـةـ ،ـ فـإـنـهـ لـأـنـ يـنـصـرـفـ أـثـرـهـ إـلـىـ خـلـفـ خـاصـ ،ـ إـذـ لـيـسـ لـهـ تـارـيخـ ثـابـتـ^(٣) .

ثبوت تاريخ الإيجار إذن شرط شكلي لا بد من توافره . ولا بد أن يكون تاريخ الإيجار الثابت سابقاً على النصراف الذي نقل الملكية إلى الخلف الخاص ، حتى ينصرف أثر الإيجار إلى السلف (م ٦٠٤ مدنـيـ عنـ طـرـيقـ الدـلـالـةـ العـكـسـةـ) . فإذا فرضـناـ أـنـ النـصـرـافـ الذـيـ نـقـلـ الـمـلـكـيـةـ إـلـىـ خـلـفـ خـاصـ هوـ عـقـدـ بـيعـ ،ـ وـجـبـ أـنـ يـكـوـنـ لـإـيجـارـ تـارـيخـ ثـابـتـ سـابـقـ عـلـىـ تـارـيخـ الـبـيعـ .ـ وـلـاـ صـعـوبـةـ إـذـ كـانـ كـلـ مـنـ إـيجـارـ وـالـبـيعـ ثـابـتـ التـارـيخـ ،ـ فـقـارـنـةـ التـارـيخـ بـينـ أـحـدـهـماـ بـالـآـخـرـ تـبـينـ أـيـ عـقـدـيـنـ أـسـبـقـ ،ـ فـإـنـ كـانـ عـقـدـ الـأـسـبـقـ هوـ إـيجـارـ انـصـرـفـ أـثـرـهـ إـلـىـ المـشـرـقـ ،ـ

(١) فإذا ما كان العقد محراً في ورقة عرفية ، وجب لإثبات أسبقيـة العقد أن تكون الورقة ذات تاريخ ثابت . أما إذا كان العقد غير محـرـرـ فـيـ وـرـقـةـ ،ـ فـإـنـهـ يـجوزـ إـثـابـاتـ أـسـبـقـيـةـ بـعـضـ طـرـيقـ الإـثـابـاتـ لـيـنـصـرـفـ أـثـرـهـ إـلـىـ خـلـفـ خـاصـ .ـ فـشـرـطـ التـارـيخـ الثـابـتـ هـاـ لـيـسـ شـرـطاـ مـقـصـودـ لـذـاـنـهـ ،ـ بـلـ هـوـ مـقـصـودـ لـدـلـالـةـ عـلـ أـسـبـقـيـةـ الـعـقـدـ .

(٢) فالعلم إذا ألغـىـ عـنـ ثـبـوتـ التـارـيخـ .ـ فـلـأـنـهـ هوـ ذـاـنـهـ طـرـيقـ إـثـابـاتـ التـارـيخـ ،ـ وـمـنـ هـاـ جـازـ القـولـ بـأـنـ الـعـلـمـ لـأـيـغـيـ عـزـ ثـبـوتـ التـارـيخـ .ـ وـلـكـنـ ثـبـوتـ التـارـيخـ مـنـ طـرـيقـ آخـرـ غـيرـ الـعـلـمـ يـعـنـىـ عـنـ الـعـلـمـ .

(٣) قـارـنـ مـصـطـنـعـ مـصـنـورـ فـقـرـةـ ١٦٦ـ مـصـنـورـ ٤٠٢ـ صـ ٤٠٣ـ - عبدـ المـنـمـ فـرجـ الصـدةـ فـقـرـةـ ٢٨٥ـ وـفـقـرـةـ ٢٨٦ـ - عبدـ المـنـيـ حـجازـيـ فـيـ عـنـدـ المـدـةـ ٢١٩ـ .

وإن كان هو البيع لم ينصرف أثر الإيجار إلى المشتري وبقى قائماً فيما بين المؤجر والمستأجر . وإذا كان أحد العقددين هو الثابت التاريخ دون الآخر ، فإن كان الإيجار هو الثابت التاريخ انصرف أثره إلى المشتري ، وإن كان البيع هو الثابت التاريخ لم ينصرف أثر الإيجار إلى المشتري . بقى فرضيان : أن يكون كل من الإيجار والبيع غير ثابت التاريخ ، أو أن يكون كل منها ثابت التاريخ في يوم واحد^(١) . في هذين الفرضيين يجب استظهار أن ثبوت التاريخ في الإيجار شرط شكلي لا بد من توافره كما قلمنا ، فيتعين إذن أن يثبت المستأجر توافر هذا الشرط ، ولا بد إذا أراد أن يتمسك بالإيجار على المشتري أن يقدم عقد لإيجار ثابت التاريخ وهو ما لا يستطيعه في الفرض الأول ، وأن يكون هذا التاريخ ثابت سابقاً على تاريخ البيع وهو ما لم يتحقق في الفرض الثاني . ومن ثم لا يستطيع المستأجر ، في كل من الفرضيين المتقدمى الذكر ، أن يثبت توافر الشرط الواجب ، فلا ينصرف أثر الإيجار إلى المشتري . وفي هذا المعنى تقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « فلا يسرى الإيجار على خلف المؤجر إلا إذا كان ثابت التاريخ سابقاً على مسبب نقل الملكية . فإذا كان السبب الذى نقل الملكية هو عقد البيع مثلاً ، وكان كل من البيع والإيجار غير ثابت التاريخ ، أو كانا ثابتين التاريخ في يوم واحد ، فإن الإيجار لا يسرى في حق المشتري حتى لو كان عقد البيع غير مسجل »^(٢) .

(١) ويتبين ، في أن كلًا من الإيجار والبيع يكون ثابت التاريخ في يوم واحد ، أن يتحقق ذلك على الوجه الآتى : يكون كل من الإيجار والبيع في مبدأ الأمر غير ثابت التاريخ ، ثم يموت المؤجر وهو البائع في الوقت ذاته ، فيصبح كل من الإيجار والبيع ثابت التاريخ من وقت الموت آلى في يوم واحد (أوبرى ورووابسانه فقرة ٣٦٩ هامش ٣١ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦٤٩ ص ٦٢٩ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٣١٦ ص ٤٩٢ هامش ١) .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥٩٣ - وانظر في هذا المعنى ديمولومب ٢٩ فقرة ٥٨٤ - ترولون ٢ فقرة ٥٠٣ - جيوار ١ فقرة ٣٦٢ - بودري وفال ١ فقرة ١٢٨٢ - أوبرى وابسانه ٥ فقرة ٣٦٩ هامش ٣١ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦٤٩ ص ٩٣٩ - أنيكلوبيدى داللوز ٢ لفظ *Louage* فقرة ٦٧١ - سليمان مرتس فقرة ٢٧٨ ص ٥١٧ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٣١٦ ص ٤٩٣ - محمد كامل مرسي فقرة ٢٢٧ ص ٢٠٣ - ص ٣٠٤ - وانظر عكس ذلك وأنه يجوز لكل من المستأجر والمشتري أن يثبت بجميع الطرق أسبقية تاريخ عقده منصور مصطنع منصور فقرة ١٦٦ ص ٤٠٤ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٢١٠ ص ٢٨٥ - ص ٢٨٦ .

وإذا وجب أن يكون تاريخ الإيجار ثابت سابقاً على تاريخ البيع على النحو الذي قدمناه ، فلا يكفي إذن أن يكون سابقاً على تسجيل بيع العقار المؤجر إذا كان غير سابق على تاريخ البيع نفسه . فإذا كان البيع ثابت التاريخ في أول يناير وكان الإيجار ثابت التاريخ في أول فبراير ، ولم يسجل البيع إلا في أول مارس ، فإن الإيجار وتاريخه متأخر عن تاريخ البيع لا ينصرف أثره إلى المشتري ، بالرغم من أن تاريخه متقدم على تاريخ التسجيل . ونص المادة ٦٠٤ / ١ مدنى صريح في هذا المعنى إذ يقول : « إذا لم يكن له (للإيجار) تاريخ ثابت ثبت على النصرف الذي نقل الملكية » ، ولم يقل : « سابق على تسجيل التصرف الذي نقل الملكية » . والتصرف الذي نقل الملكية هو البيع ، نقلها وهو مسجل ، ولكنه حتى قبل التسجيل يوصف بأنه التصرف الذي نقل الملكية ، إذ الملكية تنتقل بالبيع لا بالتسجيل ، وإن كانت لا تنتقل إلا إذا سجل البيع^(١) . ولوأخذنا بالرأي الذي يقول بأن التسجيل له أثر رجعي فيما بين المتعاقدين والخلف العام ، وهو الرأي الذي نذهب إليه^(٢) ، لما كان هناك فرق بين رأي من يقول بوجوب أسبقية الإيجار على تسجيل البيع ورأي من يقول بوجوب أسبقية الإيجار على البيع نفسه . ذلك أن من يقول بالرأي الأول يقصد أن يكون الإيجار سابقاً على انتقال ملكية العين المؤجرة ، ولذلك اشترط أن يكون الإيجار سابقاً على تسجيل البيع

(١) ويزيد ذلك ما جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى فيما قمناه من أن الإيجار غير السابق على البيع ولا يسري في حق المشتري حتى لو كان عقد البيع غير مسجل » (مجموعة الأعمال التحضرية ٤ ص ٥٩٣) . فالمفهوم من هذه العبارة أن هناك عقد بيع غير مسجل ، وهذه إيجار غير سابق على البيع ، أي غير سابق على تاريخ البيع لا على تاريخ التسجيل إذ المفترض أن البيع غير مسجل ، فالعبرة إذن بأسبقية الإيجار على تاريخ البيع لا على تاريخ التسجيل .

وانظر في هذا المعنى سليمان مرقس فقرة ٢٧٨ ص ٠١٧ - ص ١٨ - عبد المنم البرادوى ص ٢١ - منصور مصطفى منصور فقرة ١١١ ص ٤٠٦ - عبد المنم فرج الصدة فقرة ٢١٠ ص ٢٨٦ - وانظر عكس ذلك وأنه يمكن أن يكون تاريخ الإيجار سابقًا على تسجيل التصرف القائم الملكية لأن المادة ٦٠٤ مدنى جعلت مناطق عدم قيادة الإيجار في حق التصرف إليه أن تكون الملكية قد انتقلت إليه فعلاً من المؤجر ، ولأنه تشرط أسبقية الإيجار على التصرف الذي نقل الملكية والتصرف الذي نقل الملكية ليس هو مجرد البيع ولكن البيع المسجل : عبد الفتاح عبد الباقي فقرة ٣١٦ ص ٤٩٢ - محمد كامل مرسي فقرة ٢٢٧ ص ٢٠٦ - وانظر أيضاً استئناف مختلط ١٤ يناير سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٧٦ .

(٢) انظر الوسيط ٤ فقرة ٢٨٢ - فقرة ٢٨٦ .

إذ الملكية تنتقل بالتسجيل فيكون الإيجار سابقاً على انتقال الملكية . وفي المثل المتقدم إذا قام المشتري بتسجيل عقده في أول مارس ، انتقلت إليه ملكية العين بأثر رجعي من أول بناء تاريخ البيع ، وذلك بالنسبة إلى البائع ودائنه الشخصيين ومنهم المستأجر . فيعد المشتري مالكاً من أول بناء ، أى في تاريخ سابق على تاريخ الإيجار في أول فبراير ، فلا ينصرف إليه أثر الإيجار . وهذا هو نفس ما يقول به الرأى الآخر الذي يذهب إلى وجوب أسبقية الإيجار على البيع لا على انتقال الملكية ، إذ أن تاريخ البيع هو نفس تاريخ انتقال الملكية بفضل الأثر الرجعي للتسجيل^(١) على النحو الذي قدمناه .

وقد كان التقنين المدني القديم (م ٤٧٤ / ٣٨٩) صريحاً في أن البيع - لانتقال الملكية - هو الذي يجعل الإيجار غير السابق على البيع لا ينصرف أثره إلى المشتري . أما التقنين المدني الجديد فيقول في المادة ٦٠٤ / ١ مدنی : «إذا انتقلت ملكية العين . . . فلا يكون الإيجار نافذاً» ، فهو يشرط لعدم نفاذ الإيجار أن تنتقل ملكية العين المؤجرة إلى الخلف الخاص^(٢) . ومن ثم يختلف موقف المشتري قبل أن يسجل عقده في عهد التقنين القديم عنه في عهد التقنين الجديد . ففي التقنين القديم يجوز للمشتري قبل أن يسجل عقده أن يطلب من المستأجر ، ما لم يكن لإيجاره سابقاً على البيع ، إخلاء العين بعد التنبيه عليه في الميعاد القانوني^(٣) . أما في التقنين الجديد فلا يجوز للمشتري ذلك قبل أن يسجل عقده^(٤) . فإذا ما سجل عقده ، وانتقلت ملكية العين المؤجرة إليه ، جاز له أن

(١) انظر الإيجار للمولف فقرة ٤٨٠ - أما إذا كانت العين المؤجرة متولاً ، فلا خلاف في وجوب أن يكون الإيجار سابقاً على البيع ، إذ أن بيع المتول لا يسجل ، وهو ينتقل ملكية المتول في الحال ، فيكون الإيجار السابق على البيع سابقاً في الوقت ذاته على انتقال الملكية . (عبد الفتاح عبد الباقي فقرة ٤٩٠ ص ٢١٦ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٦٦ ص ٤٠٣) .

(٢) والمنصرف إليه لا يكون خلفاً خاصاً إلا إذا انتقلت الملكية إليه فعلاً ، فوجب إذن أن يسجل عقده حتى يستطيع أن يتعذر على المستأجر بعد نفاذ تاريخ عقد الإيجار . وقبل التسجيل لا يكرر إلا دانياً عادياً ، شأنه في ذلك شأن المستأجر (منصور مصطفى منصور فقرة ١٦٦ ص ٤٠٦) .

(٣) الإيجار للمولف فقرة ٤٨٠ .

(٤) والمناقشة بين المشتري بعقد غير مسجل والمستأجر وكلها دائن شخصي للمؤجر ، تكون في عهد التقنين المدني الجديد بوضع اليد ، فلن سبق إلى وضع يده على العقار يكون قد استوفى -

يطلب إخلاء العين من المستأجر ، ما لم يكن الإيجار سابقاً على البيع ، ولا يكفي أن يكون الإيجار سابقاً على تسجيل البيع إذ الحكم هنا واحد في التقنينين القديم والجديد^(١).

على أن ثبوت التاريخ وحده لا يكفي إذا كانت مدة إيجار العقار تزيد على تسع سنوات . بل لا بد من تسجيل عقد الإيجار قبل تسجيل التصرف الناقل للملكية وفقاً للإدلة ١١ من قانون الشهر العقاري ، فإذا لم يسجل لم ينصرف أثر الإيجار للهائد الجديد الذي سجل عقده إلا لمدة تسع سنوات فقط ، بشرط أن يكون الإيجار ثابتاً التاريخ سابقاً على التصرف الناقل للملكية كما سبق القول . وقد قدمنا أن تسع السنوات هذه تبدأ من وقت بدء مدة الانتفاع لا من وقت تسجيل عقد البيع . فإذا استأجر شخص عقاراً لمدة اثنين عشرة سنة بعقد ثابت التاريخ غير مسجل ، وكانت المدة تبدأ في أول سنة ١٩٥٦ ، ثم اشتري العقار شخص آخر بعقد مسجل في أول سنة ١٩٦٠ ، انصرف أثر الإيجار إلى المشتري لمدة تسع سنوات من أول سنة ١٩٥٦ إلى آخر سنة ١٩٦٤ ، أي لمدة خمس سنوات فقط من وقت تسجيل البيع^(٢) .

والإيجار السابق على التصرف الناقل للملكية ، على النحو الذي بيناه ، ينصرف أثره إلى من انتقلت إليه الملكية ولو كانت مدة الإيجار لا تبدأ إلا بعد

- من المزجر حقه من تسلم العقار ، ولا يستطيع الآخر أن يطعن في هذا الاستئناف إلا إذا كان هناك تواطؤ بين المزجر ومن تسلم العقار (م ٢٤٢ مدن) : انظر آنفًا فقرة ٢٢ - سليمان مرقس فقرة ٧١ ص ١٠٦ - عبد الفتاح عبد الباق فقرة ٥١ ص ٧٣ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٦٩ ص ٤١٩ .

والعبرة بتاريخ صدور البيع ، فإذا كان قد صدر قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، فأحكام التقنين المدن القديم هي التي تسرى ، وإلا سرت أحكام التقنين المدن الجديد .

(١) سليمان مرقس فقرة ٢٧٨ ص ٥١٨ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٦٦ ص ٤٠٦ - ٤٠٧ - محمد لبيب شنب فقرة ١٠٠ ص ١٣١ - ص ١٣٢ - وانظر عكس ذلك وأن المشتري في التقنين المدن الجديد يستطيع أن يتسلك بعد نفاذ الإيجار غير السابق على البيع في حته حتى قبل تسجيل عقد البيع ، لأن البيع غير المسجل ترتب عليه كل آثار البيع عدا نقل الملكية ، ولأن الشرع لم يقصد بعبارة «إذا انتقلت الملكية» الواردة في صدر المادة ٤٠٦ مدن أن يحمل انتقال الملكية شرطاً لانطباق حكم هذه المادة ، وإنما أراد بهذه العبارة أن يعم سبب انتقال الملكية لبيان البيع وغيره ، عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٢١٠ ص ٢٨٧ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ١٥٧ - الإيجار المؤلف فقرة ٤٧٢ ص ٤٧٢ هاشم ٢ .

تاريخ صدور التصرف ، ما دام عقد الإيجار نفسه قد أبرم قبل لبرام التصرف . فلو أجر شخص مزلاً الآخر بعقد ثابت التاريخ لمدة تبدأ بعد شهرين من صدور عقد الإيجار ، ولكنه باع المزد قبل انقضاء هذين الشهرين ، فإن أثر الإيجار ينصرف إلى المشتري ولو لم تكن مدته قد بدأت وقت الشراء . ومن ذلك نرى أن العبرة بتاريخ صدور عقد الإيجار ، لا بتاريخ ابتداء مدة الإجارة^(١) .

وكذلك ينصرف أثر الإيجار السابق على التصرف النافل للملكية إلى من انتقلت له الملكية ولو لم يضع المستأجر بيده على العين المؤجرة . وذهب بعض الفقهاء في فرنسا إلى أن الأخذ بهذا الرأي حرجاً على من انتقلت إليه الملكية ، واحتج بأن المشرع الفرنسي لم يذكر في تقديم المستأجر على المشتري إلا في حالة ما يكون المستأجر واضعاً بيده على العين المؤجرة فيكون ذلك مشمراً للمشتري بوجود عقد الإيجار ، وقد ورد في المادة ١٧٤٣ ملني فرنسي كلمة «الإخراج» (expulsion) عندما قررت هذه المادة أن المشتري لا يستطيع «الإخراج» المستأجر الذي بيده عقد رسمي أو ثابت التاريخ مما يفهم منه أن المستأجر في هذا الفرض قد وضع بيده على العين المؤجرة^(٢) . وهذه الحجة المستمدبة من نصوص التقنين الملني الفرنسي نجدتها أيضاً في نصوص التقنين الملني المصري ، فقد ورد في المادة ٦٠٥ ملني جديد كلمة «الأخلاق» ، وورد في المادة ٤٧٤ / ٣٨٩ - ٤٧٥ ملني قديم كلمة «الخروج» . ولكتنا لا نرى أن هذه الحجة اللفظية مقنعة ، فإن المشرع إذا كان

(١) استئناف رقمي ٢٠ يناير سنة ١٨٨٩ المفرق؛ رقم ١ ص ٩ - ١٠ يناير سنة ١٩٠٦
المجموعة الرسمية ٧ رقم ٧٢ ص ١٥٠ - استئناف مختلط أول مارس سنة ١٨٩٢ م ص ٥٠ - ١٢٨
٩ مايو سنة ١٩٠٢ م ١٢ ص ٢٤٢ - ٦ مايو سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٣٧٠ - الإيجار المزلف
فقرة ٤٧٠ - سليمان مرقس فقرة ٢٧٨ ص ٥١٦ ماض ١ وفقرة ٢٧٩ ص ٥٢٠ - عبد الفتاح
عبد الباقى فقرة ٣١٦ ص ٤٩٤ - عبد المنعم البدراوى ص ٣٦ - منصور مصطفى منصور
فقرة ١٦٦ ص ٤٠٧ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٢١٠ ص ٢٨٧ - ٢٨٨ .

(٢) ديرنجيه ١ فقرة ٢٨١ وفقرة ٥٤١ - ديرانتون ١٧ فقرة ١٣٩ - كولان
وكابيان ٢ ص ٥٢٢ - ص ٥٢٣ ومع ذلك قارن كولان وكابيان وهي لأمور اندير ٢ فقرة
١٠٠٤ حيث رجعوا عن هذا الرأي إلى الرأي المكسي مع التبيه إلى ما في الرأي المكسي من سرج
هل من انتقلت إليه الملكية إذ ينادي بالإيجار حتى كل ما فيه أنه ثابت التاريخ ونبوت التاريخ
لا يعرف الملانية وإنما هو نوع التراطنة ، ومع الإشارة إلى أن المادة ٥٧١ من التقنين الملني الألماني
تشترط وضع يد المستأجر حتى ينصرف أثر الإيجار إلى من انتقلت إليه الملكية .

قد افترض عند المفاضلة بين من انتقلت إليه الملكية والمستأجر أن هذا الأخير قد وضع يده على العين فذلك لأن هذا هو الفرض الأكثر تحققًا في العمل ، ولم يقصد بذلك أن يخرج من حكمه الفرض الآخر ، لأن العلة في الحكم ترجع إلى الرغبة في إعطاء حق المستأجر شيئاً من الثبات والاستقرار ، والمستأجر في حاجة إلى ذلك سواء وضع يده على العين أو لم يوضع . هذا إلى أن لفظ « الأخلاء » أو « الخروج » لا يقصد به مدلوله اللغطي ، وإنما يراد به إزالة المستأجر عن حقه المستمد من عقد الإيجار . وهذا يتافق أيضًا مع ما سبق تقريره من أن من انتقلت إليه الملكية يحرم الإيجار السابق على التصرف الناقل للملكية حتى لوم تبدأ مدة العقد إلا بعد تاريخ صدور التصرف ، فإنه ظاهر في هذا الفرض أن المستأجر لم يوضع يده على العين قبل التصرف الناقل للملكية إذ أن مدة الإيجار لم تكن قد بدأت ، ومع ذلك فالإيجار ينصرف أثره إلى من انتقلت إليه الملكية^(١) .

٤٤ - الشرط الرابع - علم الخلف الخاص بارتكامات وغافرها التي تنقل إليه وقت انتقالها : وهذا الشرط يجب توافره كما أسلفنا حتى ينصرف أثر العقد إلى الخلف الخاص طبقاً للمادة ١٤٦ مدنى . وقد قدمنا أن هذا الشرط أغفله المشرع في انصراف أثر الإيجار إلى الخلف الخاص ، فلم تذكره النصوص التي عرضت لهذه المسألة كما ذكرته المادة ١٤٦ مدنى .

وقد استخلصنا من ذلك أن علم الخلف الخاص بعد عقد الإيجار ، حتى ينصرف أثر هذا العقد إليه ، لا يشترط . ويكفي أن يكون عقد الإيجار ثابت التاريخ^(٢) .

(١) لوران ٢٥ فقرة ٢٩٢ - جبور ١ فقرة ٣٦٧ - بودري وقال ١ فقرة ١٣١٢ - بيدان ١١ فقرة ٥٣٦ ص ٤٩٥ - أوبيرى وروهان ٥ فقرة ٣٦٩ ص ٢٧٩ وما يلى - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦٤٨ ص ٩٣٨ - أنيكلويدي دالوز ٣ لفظ Louage فقرة ٦٧٤ - سليمان مرقس فقرة ٢٧٩ ص ٥٢٠ - عبد الفتاح عبد الباقي فقرة ٢١٦ ص ٤٩٣ - محمد كامل مرسى فقرة ٢٢٧ ص ٢٠٢ - عبد المنعم البدراوى ص ٢١ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٦٦ ص ٤٠٧ - عبد المنعم فرج الصدفة فقرة ٢١٠ ص ٢٨٧ - ص ٢٨٨ - استناد وطى ١٠ يناير سنة ١٩٠٦ المجموعة الرسمية ٧ رقم ٧٢ ض ١٥٠ .

(٢) سليمان مرقس فقرة ٢٧٨ ص ٥١٩ - عبد الفتاح عبد الباقي فقرة ٣١٥ ص ٤٨٨ وفقرة ٣١٦ ص ٤٩٣ وفقرة ٢٢٦ ص ٥٠٨ - ص ٥٠٩ - عبد المنعم البدراوى ص ٢٢ منصور مصطفى منصور فقرة ١٦١ ص ٤٠٧ - عبد المنعم فرج الصدفة فقرة ٢١٠ ص ٢٨٨ .

وإذا كان علم الخلف الخاص بعقد الإيجار محل اعتبار ، فلا يكون ذلك للعلم في ذاته ، بل لأن هذا العلم يجعل لعقد الإيجار تاريخاً ثابتاً من وقت هذا العلم . فيكون العلم إذن تابعاً لثبوت التاريخ أو هو أداة من أدواته ، بخلاف العلم في العقود الأخرى غير الإيجار فهو الأصل وثبوت التاريخ تابع له . وقد سبق بيان ذلك تفصيلاً فيما تقدم^(١) .

(ب) ما يترتب من الآثار على انتقال الإيجار إلى الخلف الخاص

١٤٥ — ملول الخلف الخاص محل المؤجر في عقد الإيجار : فإذا انصرف أثر الإيجار إلى الخلف الخاص بالشروط التي بينها^(٢) ، حل هنا الخلف في مواجهة المستأجر محل المؤجر . وليس في هذا إلا تطبيق للقاعدة العامة في انصراف أثر العقد إلى الخلف الخاص^(٣) .

ويقال عادة إن حقوق المؤجر تنتقل إلى الخلف الخاص عن طريق حواالة الحق ، كما تنتقل التزاماته عن طريق حواالة الدين . وقد كان التقنين المدني القديم

(١) انظر آنفنا فقرة ٥٣٩ .

(٢) وكلف إذا كان الخلف الخاص قد تعهد باحترام الإيجار ولو لم يكن ثابت التاريخ كالتقى (انظر آنفنا فقرة ٥٣٢) ، أو تمسك بعقد الإيجار ولو لم يكن ثابتاً في حقه لأنه غير ثابت التاريخ وفقاً للإدلة ٢/٦٠٤ مدنى كاسيات (انظر ما يلى فقرة ٥١٦) .

(٣) وكما أن الخلف الخاص يعبر محل احترام الإيجار ، كذلك المستأجر يعبر محل الباه من نهاية الإيجار ، فلا يجوز له أن ينتهز فرصة بيع العين فخرج منها (الإيجار المزلف فقرة ٤١٩) . ومن ثم لا يجوز لأى من الطرفين أن يستقل وحده بانتهاء الإيجار ، وإنما يجوز بالاتفاق بينهما إنهاءه - وسرى أن المستأجر يعبر أيضاً محل تبقاء حتى نهاية الإيجار ، حتى لو كان الإيجار ليس له تاريخ ثابت سابق محل التصرف الناقل الملكية ، إذا تمسك متلق الملكية بعقد الإيجار بالرغم من عدم تقادمه في حقه (انظر ما يلى فقرة ٥٤٥) - والفرق بين الحالتين أنه في حالة ما إذا كان الإيجار ثابتاً في حق متلق الملكية ، كان هو المستأجر مما يعبر بين عل احترام الإيجار ، ولا يستطيعان التخلص منه إلا بالاتفاق بينهما كما سبق القول . أما في حالة ما إذا كان الإيجار غير ثابت في حق متلق الملكية ، فالذى يعبر على احترام الإيجار هو المستأجر وحده ، أما متلق الملكية فلا يعبر وب湓طع دون اتفاق مع المستأجر أن يطلب إخلاء العين .

وإذا تمسك الخلف الخاص بالإيجار ، سواء كان الإيجار ثابتاً في حقه أو غير ثابت ، لم يجز للمستأجر أن يتفق مع المؤجر على التنازل من الإيجار ، لأن الخلف الخاص قد حل محل المؤجر ولم يعد لهذا الأخير سفة في التنازل ، وصاحب الصفة في هذا هو الخلف الخاص (بودري وفال

لا يعرف حواله الدين ؛ ولم يكن فيه نص عام يقضى بانصراف أثر العقد إلى
الخلف الخاص ، ومن ثم كانت هناك مشقة في انتقال التزامات المؤجر إلى من
انتقلت إليه الملكية . فلنجاً الفقه إلى قاعدة الاشتراط لمصلحة الغير ، مصورةً أن
المؤجر اشترط على من انتقلت إليه الملكية أن يقوم بالتزاماته لمصلحة المستأجر^(١) .
أما في التقنين المدني الجديد فلا حاجة بنا إلى هذا التصوير بعد أن اعترف هنا
التقنين بحوالة الدين ونظمها في نصوصه . بل إن نصوص المواد ١٤٦ و ٦٠٤
و ٦٠٦ أصبحت الآن نكناً وحدتها سندًا لأنصراف أثر الإيجار إلى الخلف
الخاص ، وتكون العلاقة هنا قد تمت بحكم القانون ، دون حاجة لاقرار المستأجر
أول رضاه الخلف الخاص أو حتى لعلم أي منها^(٢) .

ويترتب على ذلك أن من انتقلت إليه ملكية الدين المؤجرة يحمل محل المؤجر في
جميع حقوقه قبل المستأجر ، وفي جميع التزاماته نحوه^(٣) . وقد كان المشروع التمهيدى

(١) نظرية العقد المؤلف من ٧٤١ هاشم ١ .

(٢) الوسيط ١ فقرة ٢٥٢ ص ٥٥١ هاشم ١ - سليمان مرقس فقرة ٢٧٩ ص ٥٢٠ -
عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٣٢٧ ص ٥١٠ - عبد المنعم البدراوى ص ٣٢ - منصور مصطفى
منصور فقرة ١٦٦ ص ٤٠٧ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٢١١ ص ٢٨٨ .

بل إن هذا كان هو الحكم حتى في عهد التقنين المدني القديم الذي لا يعرف حواله الدين . وقد
 قضت محكمة النقض بأن استمرار عقد الإجارة الثابت تاريخه رسميًا بين المترى والمستأجر ينقل
ذمة المؤجر البائع بما شئت به من واجبات المستأجر إلى المترى منه ، فيقوم هذا المترى
مقام المؤجر في حقوق الإجارة وواجباتها ، وإن خلافة المترى البائع على المفترق والواجبات
المترولة من عقد الإجارة تحدث بحكم القانون نفسه وبطريق عقد البيع ، غير مترفة على علم المستأجر ،
فلا يجري على هذه الخلافة حكم حواله الدين ولا حكم الخلول محل الدائن بالوفاء له (نقض ملن
٢٢ نوفمبر سنة ١٩٤٩ : مجموعة عمر ١ رقم ٢٠٧ ص ٤٩٦ - وانظر أيضًا ٢٢ ديسمبر
سنة ١٩٤٩ مجموعة أحكام النقض ١ رقم ٣٤ ص ١١٤) .

(٣) وهذا هو المعنى المقصد بعبارة « النفاذ في حق » من انتقلت إليه الملكية ، وهي
العبارة التي استعملهاشرع في المادتين ٦٠٥ و ٦٠٥ - ولكن يلاحظ أن انصراف أثر العقد إلى
شخص مختلف عن نفاذ في حق هذا الشخص . فانصراف أثر العقد إلى الشخص ينافي إلى الحقوق
والالتزامات التي تنشأ عن هذا العقد ، ويصبح طرفاً فيه ، كما في الحالة التي تعن بتصدقها . أما نفاذ
العقد في حق شخص فلا ينافي إلى هذا الشخص الحقوق والالتزامات التي تنشأ من العقد ، ولا يصبح
هذا طرفاً فيه ، إنما يلزم باحترام العقد . فإذا باع شخص عقاراً لمترىين متعاقبين وبجل المترى
الثاني قبل أن يسجل المترى الأول ، نفذ عقد المترى الثاني في حق المترى الأول ، ووجب
على هذا احترامه دون أن يكون طرفاً فيه . ولكن كثيراً ما يتمثل الفقه والتشريع بعبارة « النفاذ
في حق شخص » بمعنى انصراف أثر العقد إلى هذا الشخص (انظر منصور مصطفى منصور فقرة
١٦٦ ص ٤٠٠ هاشم ١) . وستعود في المتن إلى التمييز بين هذين الرضعين .

للتنين المدني يتضمن نصاً صريحاً في هذا المعنى ، فكانت الفقرة الأولى من المادة ٨٠٩ من هذا المشروع تنص على ما يأنى : « إذا كان الإيجار نافذاً في حق من انتقلت إليه الملكية ، أو لم يكن نافذاً ولكن تمثلت هو به ، فإنه يحل محل المؤجر في جميع ما ينشأ عن عقد الإيجار من حقوق والتزامات »^(١) . وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة اكتفاء بالقواعد العامة^(٢) . وهذه القواعد تقضي بنفس الحكم الذي تضمنه النص المذكور . فلا محل إذن للقول ، كما ذهب بعض الفقهاء في فرنسا ، بأن الأمر يقتصر على سريان الإيجار في حق من انتقلت إليه الملكية . ذلك أن هناك فرقاً بين انصراف أثر الإيجار إلى الخلف الخاص ، وسريان الإيجار في حق هذا الخلف . ففي حالة انصراف أثر الإيجار إلى الخلف الخاص يجعل هذا الخلف محل السلف في حقوقه والتزاماته ، أما في حالة سريان الإيجار في حق الخلف الخاص فإن هذا الخلف لا يجعل محل السلف في الحقوق والتزامات بل يبقى الإيجار قائماً بين المؤجر والمستأجر يرجع كل منها على الآخر بمحفوظه ، أما السلف فلا يلزم إلا باحترام الإيجار وعدم إخراج المستأجر^(٣) . وهذا

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥٩١ - وقد ورد في المذكرة الإيضاحية المشروع التمهيدي في هذا الصدد : « حدد المشروع العلاقة ما بين المستأجر وخلف المؤجر في حالة ما إذا بين الإيجار قائماً ، سواء لنفاده في حق الخلف أو تسلكه الخلف به رغم عدم نفاده » . ذكر أن خلف المؤجر يجعل محل المؤجر في جميع ما ينشأ عن عقد الإيجار من حقوق والتزامات ، كما هو الأمر في حالة الحق وحالة الدين . ويلاحظ أن هذا تطبيق تشريعي للمبدأ الفاضي بأن الخلف الخاص يتاثر بالعقد الذي لم يكن طرفاً فيه (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥٩٢ - ص ٥٩٣) .
انظر م ١/٢٨٨ ص ٤٢ (فيما يلي فقرة ٥٤٣ في الماش) . وقد نص التنين المدني الألماني (م ٥٧١) صراحة على حلول المشتري محل المؤجر في حقوقه والتزاماته ، وكذلك فعل تنين الالتزامات السوري (م ٢٥٩) .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥٩٣ - وانظر ما يلي فقرة ٥٤٣ في الماش .
(٣) انظر في هذا المعنى أوبيري ورو والطبعة الخامسة ، فقرة ٣٦٩ ص ٣٦٠ - ص ٣٦١
ماش ٣٢ (ويع ذك فارن أوبيري ورو وإيهان الطبعة السادسة ، فقرة ٣٦٩ ص ٣٧٨ عامش ٤٢) - يidan ١١ فقرة ٥٣٦ مكررة (ويع ذك انظر يidan ١١ فقرة ٥٤٦) . وقد كان يتعمّن القول بهذا الوضع الأخير لو أن حق المستأجر كان حقاً ميناً ، فكان يسري في حق المالك الجديد بهما المعنى المحدود ، فلا تكون هناك علاقة شخصية ما بين المالك الجديد والمستأجر . ولكن لما كان لهما حق المستأجر إلا حق شخص ، أمكن القول بالوضع الأول ، فلا يصبح حق المستأجر نافذاً قبل المالك الجديد فحسب ، بل يستطيع المستأجر أيضاً أن يرجع محل المالك الجديد بجميع حقوق المستأجر (يدان ١١ فقرة ٥٤٦ - بلانيول وريبير وبولانجي ٢ فقرة ٢٦٧٤) .

الوضع الآخر لم يقصد إليه المشرع ، بل قصد إلى الوضع الأول وهو حلول الخلف الخاص محل الموجر في حقوقه والتزاماته^(١) .

وإذا انصرف أثر الإيجار إلى من انتقلت إليه الملكية ، رجع هذا بالضمان على الموجر . فلو انصرف أثر الإيجار إلى مثـر مثـلاً ، كان له أن يرجع على البائع بضمان الاستحقاق^(٢) . وكذلك للمشتري أن يطلب إبطال البيع إذا كان هناك غلط من جانبه نـاً من أنه كان يعتقد أن العـنـ غير مـوجـرـةـ ، وذـلـكـ إـذـاـ توـافـرـ شـروـطـ الغـلطـ^(٣) .

(١) نـقـضـ مـدـنـ ٢٢ـ نـوـفـيـرـ بـسـةـ ١٩٢٤ـ بـجـمـوـعـةـ عـمـرـ ١ـ رـقـمـ ٢٠٧ـ صـ ٤٩٦ـ ٢٢ـ دـيـسـيـرـ سـتـةـ ١٩٤٩ـ بـجـمـوـعـةـ أـحـكـامـ التـقـضـ ١ـ رـقـمـ ٣٤ـ صـ ١١٤ـ - استـنـافـ مـخـلـطـ ١٨ـ نـوـفـيـرـ سـتـةـ ١٩٢٠ـ جـازـيـتـ ١٩٢٠ـ رـقـمـ ٧٢ـ صـ ٤٤ـ - نـقـضـ فـرـنـسـيـ ٢٥ـ أـبـرـيلـ سـتـةـ ١٨٩٣ـ دـالـلـوـزـ ٩٣ـ ١ـ - ٢٨٧ـ ٢١ـ مـارـسـ سـتـةـ ١٨٩٧ـ دـالـلـوـزـ ٩٧ـ ١ـ - ٢١٤ـ هـيـكـ ١٠ـ فـقـرـةـ ٣٤٢ـ وـفـقـرـةـ ٣٤٤ـ لـورـانـ ٢٥ـ فـقـرـةـ ٢٩٢ـ - جـيـارـ ١ـ فـقـرـةـ ٣٩ـ - بـوـدـرـىـ وـقـالـ ١ـ فـقـرـةـ ١٢١٢ـ - بـيـانـ ١١ـ فـقـرـةـ ٥٤٦ـ - بـلـانـيـوـلـ وـرـيـبـرـ ١٠ـ فـقـرـةـ ٤٨ـ صـ ٩٣٨ـ - بـلـانـيـوـلـ وـرـيـبـرـ وـبـوـلـانـبـ ٣ـ فـقـرـةـ ٢٦٧٤ـ - كـرـلـانـ وـكـاـبـيـتـانـ وـدـىـلـامـوـرـانـدـيـرـ ٢ـ فـقـرـةـ ١٠٠٤ـ ١٠٠٤ـ - سـلـيـمـانـ مـرـقـ فـقـرـةـ ٢٧٩ـ صـ ٥٢٠ـ - عـدـ الفـاتـحـ عـدـ الـبـاـقـ فـقـرـةـ ٣٢٧ـ صـ ٥١٠ـ - عـدـ النـمـ الدـرـاوـىـ صـ ٣٢ـ مـنـصـورـ مـصـطـلـعـ مـنـصـورـ فـقـرـةـ ١٦٦ـ صـ ٤٠٧ـ - عـدـ النـمـ فـرـجـ الصـدـةـ فـقـرـةـ ٢١١ـ صـ ٢٨٨ـ - - - وـقـ القـانـونـ الـفـرـنـسـيـ وـهـوـ لـاـ يـعـرـفـ حـوـالـةـ الـدـيـنـ ، وـكـذـلـكـ فـيـ القـانـونـ الـمـصـرـيـ الـقـدـيمـ ، هـنـاكـ رـأـيـ يـذـهـبـ إـلـىـ أـنـ إـذـ جـازـ لـمـ اـنـتـنـتـ إـلـىـ الـمـلـكـيـةـ (ـالـمـشـرـىـ مـثـلـاـ)ـ أـنـ يـحـلـ محلـ المـوجـرـ فـيـ حـقـوقـهـ باـعـتـارـ أـنـ هـذـاـ الـأـخـيـرـ قـدـ حـرـمـاـهـ لـهـ فـلـاـ يـصـحـ أـمـامـ الـسـائـجـ إـلـاـ دـائـنـ وـاحـدـ هـوـ الـمـشـرـىـ ، فـيـاـنـ حلـولـ الـمـشـرـىـ محلـ المـوجـرـ فـيـ التـزـامـاتـ يـصـحـ الـاعـتـارـاـضـ عـلـيـهـ بـأـنـ الـدـيـنـ - وـهـوـ الـمـوجـرـ هـنـاـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـنـزـلـ عـنـ دـيـنـ عـلـيـهـ إـلـاـ بـرـضـاءـ الـدـائـنـ ، وـهـوـ هـنـاـ الـسـائـجـ ، وـيـكـوـنـ هـذـاـ تـجـديـداـ لـلـدـيـنـ . فـإـذـاـ لـمـ يـمـ ذـلـكـ ، بـنـ الـمـوجـرـ مـلـزـماـ قـبـلـ الـسـائـجـ ، وـيـكـوـنـ هـذـاـ الـأـخـيـرـ مـدـيـانـ هـاـ الـمـوجـرـ وـالـمـشـرـىـ (ـبـوـدـرـىـ وـقـالـ ١ـ فـقـرـةـ ١٣١٨ـ)ـ - أـمـاـ مـدـيـونـيـةـ الـمـشـرـىـ لـسـائـجـ بـالـرـغـمـ مـنـ عـدـ وـجـودـ عـقـدـ بـيـنـهـاـ ، فـقـدـ قـدـمـاـ أـنـ يـكـنـ تـعـلـيـلـهاـ بـقـاعـةـ الـاشـرـاطـ لـمـصـلـحةـ الـفـيـرـ (ـالـإـيجـارـ)ـ لـلـمـزـلـفـ فـقـرـةـ ٤٧٢ـ صـ ٥٨٣ـ وـهـامـشـ ١ـ)ـ - هـذـاـ وـقـدـ قـدـمـاـ أـنـ مـحـكـةـ التـقـضـ قـفـتـ بـخـلـافـ الـمـشـرـىـ لـسـائـجـ بـحـكـمـ الـقـانـونـ وـبـمـجـرـدـ تـامـ عـقـدـ الـبـيـعـ غـيرـ مـوـقـفـةـ عـلـىـ الـمـسـائـجـ ، فـلـاـ تـجـرـىـ عـلـىـ هـذـهـ الـخـلـافـ حـكـمـ حـوـالـةـ الـدـيـونـ وـلـاـ حـكـمـ الـمـلـوـلـ محلـ الـدـائـنـ بـالـوـفـاهـ لـهـ (ـنـقـضـ مـدـنـ ٢٢ـ فـبـرـاـيـرـ سـتـةـ ١٩٤٤ـ بـجـمـوـعـةـ عـمـرـ ١ـ رـقـمـ ٢٠٧ـ صـ ٤٩٦ـ)ـ .

(٢) وـهـذـاـ فـيـ التـقـنـينـ الـمـدـنـ الـجـدـيدـ . أـمـاـ فـيـ التـقـنـينـ الـمـدـنـ الـقـدـيمـ فـلـلـمـشـرـىـ أـنـ يـطـلـبـ فـسـخـ الـبـيـعـ مـعـ التـعـوـيـضـ ، وـلـيـسـ هـذـاـ ضـمـانـ اـسـتـحـقـاقـ لـأـنـ ضـمـانـ اـسـتـحـقـاقـ فـيـ هـذـاـ التـقـنـينـ لـاـ يـكـوـنـ إـلـاـ حـيـثـ يـثـبـتـ لـلـفـيـرـ حقـ عـيـنـيـ فـيـ إـلـيـهـ الـبـيـعـ (ـمـ ٣٧٤ـ٪ـ ٣٠٠ـ مـلـفـ قـدـيمـ)ـ ، وـلـيـسـ حقـ الـسـائـجـ بـعـنـ عـيـنـيـ كـاـ قـدـمـاـ .

(٣) أـمـاـ الـسـائـجـ فـلـاـ يـرـجـعـ بـشـيـءـ عـلـىـ الـمـوجـرـ ، لـأـنـ إـيجـارـهـ بـشـيـءـ فـيـ حقـ الـمـشـرـىـ ، -

ويتبين مما قدمناه أن من انتلت إليه ملكية العين المؤجرة يحل في مواجهة المستأجر محل المؤجر في التزاماته وحقوقه^(١)، وذلك من وقت التصرف الناقل للملكية^(٢)، فنستعرض كيف يحل في الالتزامات، ثم كيف يحل في الحقوق.

٤٥ - ملول الخلف الخاص محل المؤجر في التزاماته: يكون للمستأجر الحق في مطالبة الخلف الخاص الذي انتقلت إليه ملكية العين المؤجرة بجميع التزامات المؤجر. فله أن يطالب بتسليم العين إذا لم يكن قد تسلبها قبل ذلك من المؤجر، وقد قدمنا أنه لا يشترط في انصراف أثر الإيجار إلى الخلف الخاص أن يكون المستأجر قد وضع يده على العين. وله أيضاً أن يطالب بإجراه الترميمات الفرورية في العين المؤجرة ولو كان التلف قد حصل قبل التصرف، وبضمان التعرض والاستحراق ولو كان سبب الضمان موجوداً قبل التصرف^(٣)، وبضمان العيوب الخفية ولو كانت هذه العيوب موجودة قبل التصرف^(٤).

ويجب على متنق الملكية احترام جميع شروط الإيجار، كما لو كان هو المؤجر^(٥). ومع ذلك لا يجر على احترام الاتفاقيات الملحقة بعقد الإيجار إذا

- وذلك حتى لو كان قد اشتهرت التعريف في ضد الإيجار، فالتعريف لا يكون إلا من ضرر (استئناف عظليط ٢٨ نونبر سنة ١٩٠٧ م ص ٢٠).

(١) ونتمكن المقابلة بين هذا الواقع والتنازل عن الإيجار. ففي التنازل عن الإيجار يحل المستأجر محله مستأجراً جديداً، أما هنا فالمؤجر هو الذي يحل محله مؤجراً جديداً. ولكن الحكم واحد، إذ تقوم ملامة مباشرة، في الحالتين، بين المستأجر الجديد والمؤجر أو بين المؤجر الجديد والمستأجر، هي ملامة المؤجر بالمستأجر.

(٢) فلو كان هذا التصرف ياماً، انتقلت حقوق المؤجر والالتزامات إلى المشتري من وقت البيع، لأن من وقت تسجيل البيع فحسب. على أن المشتري بعد تسجيل البيع يصبح مالكاً، بالنسبة إلى البائع وداته الشخصي المستأجر، من وقت البيع في الرأى الذي تذهب إليه. ومن ثم يمكنه من وقت البيع شريطاً ومالكاً في وقت واحد، وتنقل إليه من هذا الوقت حقوق المؤجر والالتزاماته.

(٣) نفس فرنسي ٢٥ أبريل سنة ١٨٩٣ دالوز ٩٣ - ١ - ٢٨٧ - ٣١ مارس سنة ١٨٩٧ دالوز ٩٧ - ١ - ٢١٤ - وقرب استئناف عظليط ١٤ فبراير سنة ١٩١٨ م ٣٠ ص ٢٢٢ - وقارن كولان وكابيتان وهى لامورانديير ٢ فقرة ١٠٠٤ ص ٦٦٣.

(٤) روان الاستثنائية ١٦ فبراير سنة ١٩٠٧ مجموعة أحكام روان ١٩٠٧ ص ٤٠ - وانظر فيما تقدم الإيجار المزلف فقرة ٤٧٣ ص ٥٨١ - ٥٨٢.

(٥) جيوار ١ فقرة ٣٦١ - بودري وقال ١ فقرة ١٣٠١ وفقرة ١٣١٥ - نفس فرنسي ١٢ مايو سنة ١٨٨٦ دالوز ٨٧ - ١ - ٢٢٣.

كانت مستقلة عنه كالوعد بالبيع^(١)، ولا تنتقل هذه الاتفاques إلى متلقى الملكية إلا طبقاً للقواعد المقررة في انصراف أثر العقد للخلف الخاص، فيجب أن تكون من مستلزمات العين وأن يعلم بها متلقى الملكية وقت انتقال الملكية إليه^(٢). ومتى انتقلت التزامات المؤجر إلى الخلف الخاص، فإن المؤجر تبرأ ذمته منها فلا يجوز للمستأجر مطالبه بها.

٤٤٥ - ملول الخلف الخاص محل المؤجر في حقوقه - نص فانروني :
وكذلك يكون للخلف الخاص الذي انتقلت إليه الملكية العين المؤجرة الحق في مطالبة المستأجر بجميع حقوق المؤجر، ومنى انتقلت هذه الحقوق إلى الخلف الخاص لم بعد للمؤجر الحق في مطالبة المستأجر بها^(٣). فيجوز للخلف الخاص أن يطالب المستأجر بالأجرة، وتكون مضمونة بامتياز المؤجر على منقولات المستأجر الموجودة بالعين المؤجرة وبالحق في الحبس وبمحقق توقيع الحجز التحفظي. ويجوز أيضاً أن يطالب به باستعمال العين فيما أعدت له^(٤)، وبالمحافظة عليها، وبالتربيات الناجية، وبرد العين عند انتهاء الإيجار، ويكون المستأجر مسؤولاً أمامه عن الحرائق، طبقاً للأحكام المقررة في هذا الشأن^(٥). وللتلقى الملكية أن يطلب فسخ

(١) جبور ١ فقرة ٢٦١ - بودري وفال ١ فقرة ٢٠١ - الأذبكيّة ١٧ فبراير سنة ١٩٢٧ المحاماة ٨ رقم ٤٢ ص ٧٩ .

(٢) سليمان مرقس فقرة ٢٧٩ ص ٥٢٠ هامش ٢ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٢٢٦ - عبد النعم الدراوى ص ٣٢ - ص ٣٤ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٦٦ ص ٤٠٨ - عبد النعم فرج الصدة فقرة ٢١١ ص ٢٩٠ .

(٣) أنسيلكليوبدي دالوز ٣ لفظ Louage فقرة ٦٦٧ .

(٤) ويكون غير ملزم بما كان من تسامح المؤجر الأصلي في شأن استعمال العين المؤجرة (الأذبكيّة ١٧ فبراير سنة ١٩٢٧ المحاماة ٨ رقم ٤٢ ص ٧٩) ، كالتساعل في استعمال المياه (نقض فرنسي ١٨ أبريل سنة ١٨٩٣ دالوز ٣ - ١ - ٢٥١ - بودري وفال ١ فقرة ١٣٠٤ - أنسيلكليوبدي دالوز ٣ لفظ Louage فقرة ٦٧٨) .

(٥) ومع ذلك فقد قضى بأن المالك الجديد لا يرجع على المستأجر إذا كان إخلال هذا بالتزاماته قد وقع قبل التصرف الناقل للملكية (البين ٦ مارس سنة ١٩٥٤ جازيت دي باليه ١٩٥٤ - ١ - ٢٤٧) . وهذا يتعارض مع ما قدناه من أن المالك الجديد يمكنه مسؤولياً قبل المستأجر ولو كان سبب المسؤولية (التلف - الاستحقاق - العيوب المفيدة الخ) موجوداً قبل التصرف الناقل للملكية . هذا إلى أن مقتضى حلول المالك الجديد محل المؤجر في جميع حقوقه والالتزاماته هو أن تنتقل هذه الحقوق والالتزامات من المؤجر إلى المالك الجديد ولو كان سبباً على =

الإيجار لعدم قيام المستأجر بالتزاماته ، طبقاً للقواعد العامة . وله أن يطالب المستأجر بما اشترطه المؤجر لصالحه في عقد الإيجار ، إلا إذا كان هذا مراعي فيه شخصية المؤجر ^(١) . وقد قضت محكمة النقض بأنه متى كان عقد الإيجار منصوصاً فيه على أن كل ما بحده المستأجر في الأعيان المؤجرة من إصلاحات وإنشاءات يكون ملكاً للمؤجر ، ثم باع المؤجر هذه الأعيان ، فكل الحقوق التي كسبها المؤجر قبل المستأجر من هذا العقد تعتبر من ملحقات المبيع ، فتنقل بمحكم القانون إلى المشتري ، وتبعاً لذلك يكون للمشتري حتى مطالبة المستأجر بتعويض الضرر الناتج عن فعله غير المشروع بتلك الأعيان ^(٢) .

وخلص مما قدمناه أن المستأجر من وقت علمه بانتقال ملكية العين المؤجرة إلى الخلف الخاص لا يجوز له أن يوفى للمؤجر بالأجرة التي تستحق ابتداء من هذا العلم ، بل يجب أن يوفى بها للخلف الخاص ^(٣) . وبفع عبء إثبات العلم على الخلف الخاص ^(٤) ، فإذا أثبت أن المستأجر كان يعلم وقت الدفع بانتقال الملكية

- التصرف ، بل لعل هذه المفترق والالتزامات هي التي تنتقل فعلاً وقت التصرف لأنها كانت موجودة في ذلك الوقت ، أما المفترق والالتزامات التي تنشأ بعد ذلك فهي تنشأ ابتداء في ذمة المالك الجديد بوجوب الإيجار الذي أصبح فيه المالك الجديد هو المؤجر .

(١) قضى فرنسي ٥ مارس سنة ١٨٩٤ دالوز ٩٤ - ١ - ٢٠٨ - ٢١ أكتوبر سنة ١٨٩٨ دالوز ٩٨ - ١ - ٥٦٢ - هيك ١٠ فقرة ٢٤٢ - بودري وفال ١ فقرة ١٣٠٥ وفقرة ١٣١٥ .

(٢) قضى مدنى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٥١ بمجموعة أحكام النقض ٢ رقم ١٦ ص ٨٣ - وقد قضت محكمة الاستئناف المختلفة بأن الشرط القاضي بفسخ الإيجار في حالة ما إذا أراد المؤجر إعادة بناء العين المؤجرة ينتقل إلى مشتري العين (استئناف مختلف ١٦ أبريل سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ٢٢٢) .

(٣) ولو كان مستأجراً ، لام البائع ، بل من متقاسم مهابأة مع البائع . وقد قضت محكمة النقض بأنه متى علم المستأجر بانتقال ملكية العين إلى مشتري جديد ، فإن ذته لا تبرأ من أجرتها إلا بالوفاء إلى هذا المشتري . ويستوى أن يكون مستأجر العين قد استأجرها من مالكيها الذي باعها أو استأجرها من شخص آخر ثلث عن المالك البائع حق . اغتناماً بمقتضى عقد قصة مهابأة . ذلك أن هذا العقد لا يولد إلا حقوقاً شخصية ، ومن ثم لا يسرى بغير نص في حق المشتري الذي سجل عقده . ويتربّ على ذلك أن ذمة المستأجرين من المتقاسم مهابأة ، لا تبرأ من دين الأجرة إلا بالوفاء به إلى المشتري (قضى مدنى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٤٩ بمجموعة أحكام النقض ١ رقم ٣٤ ص ١١٤) .

(٤) والإثبات هنا يتعلق بواقعة مادية فيجوز بجميع الطرق ، ويدخل في ذلك الآية -

أو كان من المفروض حتى أن يعلم بذلك^(١) ، كان دفع الأجرة عن المدة التي تلت هنا العلم غير سار في حقه ، وله أن يستوفى الأجرة مرة ثانية من المستأجر . ولهذا أن يرجع على المؤجر بما دفعه له طبقاً لقواعد الإثراء بلا سبب ، فقد جنب المؤجر بدفعه الأجرة مرة ثانية متعلق الملكية من أن يرجع هذا بها على المؤجر . أما إذا عجز متعلق الملكية عن الإثبات المتقدم الذكر ، فإن دفع المستأجر الأجرة للمؤجر يكون وفاه محبياً سارياً في حق متعلق الملكية^(٢) ، ولهذا أن يرجع على المؤجر بما استوفاه من الأجرة من وقت التصرف الناقل للملكية . ولا يصح المستأجر ملزماً بدفع الأجرة إلى متعلق الملكية إلا منذ علمه أو وجوب علمه بانتقال الملكية على الوجه الذي قدمناه .

بل إن المستأجر ، ما دام لم يثبت متعلق الملكية أنه يعلم أو من المفروض أن يعلم بانتقال الملكية ، أن يعدل ، دون غشن أو تواطؤ مع المؤجر ، الأجرة عن مدة لاحقة حتى لو كانت هذه المدة تل الوقت الذي علم فيه بانتقال الملكية ، ما دام تعجيل الأجرة كان سابقاً على هذا العلم . ونورد مثلاً بوضوح ذلك .

ـ والقرآن ، ولا يشترط النبي الرسمى مل المستأجر . وقد قفت عمة النفس بأن علم المستأجر بانتقال ملكية العقار المؤجر إلى شتر جديد واقعه يمكن إثباتها بكل طريق الإثبات للاستدلال بها على سوء نية المستأجر في وفاته بالأجرة لبانع بعد اعلم بالبيع ، ولا محل لنصر هذا الإثبات مل تبيه رسمي بوجه المشترى للمستأجر (نقض مدن ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٤ بمجموعة محكمة مصر ١ رقم ٢٠٧ ص ٤٩٦ - وانظر أيضاً سليمان مرقس فقرة ٢٧٩ ص ٥٢٢ هاشم ٤ - عبد الفتاح مهدى الباقى فقرة ٣٢٥ ص ٥٠٦ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٦٦ ص ٤٠٨ - عبد النعم فرج الصدقة فقرة ٢١١ ص ٢٨٩) .

(١) وأيسر سهل ذلك هو أن يخطر متعلق الملكية المستأجر بانتقال الملكية إليه ، ومن وقت هذا الإنطهار لا يكون الوفاء بالأجرة المستحقة عن المدة التي تل الإنطهار محبياً إلا إذا كان الوفاء متعلق الملكية . وهذا ما لم يكن المستأجر قد سجل الأجرة للمؤجر قبل الإنطهار من مدة تل الإنطهار ، أو تنازل المؤجر عن الأجرة مقدماً ، ويجب أن تكون الحالصلة بالإجرة المعجلة لمدة تزيد على ثلاثة سنوات أو الموافقة بها مسجلة قبل تسجيل التصرف الناقل للملكية كما سيجيء . والإنتهار الذى يرسله متعلق الملكية المستأجر ليس له شكل خاص ، فقد يكون بإنتظار عمل يهدى محضر أو بكتاب مسجل أو بكتاب عادى أو شفوياً (نقض مدن ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٤ بمجموعة محكمة مصر ١ رقم ٢٠٧ ص ٤٩٦ وهو الحكم الذى سبقت الإشارة إليه) ، وعبد الإثبات يقع على متعلق الملكية . وليس للإنطهار مياد خاص ، فمن الوقت الذى يخطر فيه متعلق الملكية المستأجر بانتقال الملكية إليه يتلزم المستأجر بأن ينجز بالأجرة لتعلق الملكية دون المؤجر الأصل .

(٢) استئناف مختلط ٧ نوفمبر سنة ١٨٩٤ م ٧ ص ٤ .

انتقلت ملكية العين المؤجرة في أول يناير ، وعجل المستأجر الأجرة للمؤجر الأصلي قبل أن يعلم بانتقال الملكية لمدة ثلاثة سنوات تبدأ من أول يناير ، ثم علم بعد ذلك بانتقال الملكية في أول فبراير . ففي هذه الحالة يكون تعجيل الأجرة للمؤجر الأصلي صحيحاً وسارياً في حق متلقي الملكية ، ولو أن الأجرة عجلت عن مدة تلى علمه بانتقال الملكية ، لأنه وقت أن عجل الأجرة لم يكن يعلم بانتقال الملكية^(١) . ولما كان متلقي الملكية يستحق الأجرة منذ التصرف الناكل للملكية ، فإنه يرجع على المؤجر بما عجله له المستأجر من أجرة الثلاث سنوات . ولكن إذا زاد ما عجل من الأجرة على ثلاثة سنوات ، وجب أن تسجل المخالصة بالأجرة قبل تسجيل التصرف الناكل للملكية طبقاً لقانون الشهر العقاري حتى يكون الوفاء المعجل سارياً في حق متلقي الملكية . فإذا لم تسجل المخالصة ، لم يسر الوفاء المعجل في حق متلقي الملكية إلا لمدة ثلاثة سنوات . وحكم الحوالة بالأجرة مقلماً هو نفس حكم الوفاء بالأجرة المعجلة^(٢) ، على النحو الذي أسلفناه^(٣) .

وما قدمناه من الأحكام ورد فيه نص صريح في التقنين المدني ، إذ تنص المادة ٦٠٦ من هذا التقنين على ما يأتي : « لا يجوز للمستأجر أن ينسلك بما عجله من الأجرة قبل من انتقلت إليه الملكية إذا ثبتت هذا أن المستأجر وقت الدفع كان يعلم بانتقال الملكية أو كان من المفروض حتىما أن يعلم . فإذا عجز من انتقلت إليه الملكية عن الإثبات ، فلا يكون له إلا الرجوع على المؤجر »^(٤) .

(١) نقض مدنى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٣٨ بمجموعة محكمة مصر ١ رقم ٢٠٧ ص ١٩٦ وهو الحكم الذى سبق الإشارة إليه.

(٢) فإذا رضى المستأجر بحالة الأجرة مقدماً وكان رضاوه في وقت لا يعلم فيه بانتقال الملكية ، كانت الحالة نافذة في حق متلقي الملكية (سبيلان مرقس فقرة ٢٧٩ من ٥٢١ مارس - ٣ مبد الفتاح مبد الباقى فقرة ٢٢٥) . ومع ذلك فقد قضت محكمة استئناف مصر بأنه إذا كان المالك قد فرzel إلى آخر عن أجرة مدة لم تصل ، وقبل المستأجر هذا التزول وتهيد بدفع الأجرة إلى المتنازل إليه ، ثم حكم في خلال ذلك بذبح ملكية المالك من عقاره وصدر حكم بمرسى المزيد ، فإن حق المتنازل إليه في نفس الأجرة يزول بتصور هذا الحكم ، لأنه مادام المالك الأصل لا يتحقق له أن يطالب بالأجرة بعد تاريخ حكم مرسي المزيد ، فذلك من تلى الحق منه فيها (استئناف مصر ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٣١ المحامية ١٢ رقم ٤٩٢ ص ٩٨٧).

(٣) انظر في كل ما تقدم الإيجار المألف فقرة ٤٧٣ من ٥٨٢ - ص ٥٨٣ .

(٤) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٨٠٩ من المشروع التمهيدى على الوجه -

- ٢ - ليس للإيجار تاريخ ثابت سابق على التصرف الناقل للملكية
- ٤٥ - نصوص قانونية : تنص الفقرة الثانية من المادة ٦٠٤ من التقين
المدنى على ما يأتى :
- و مع ذلك يجوز لمن انتقلت إليه الملكية أن يتسلك بعقد الإيجار ، ولو كان
هذا العقد غير نافذ في حقه ^(١) .

سؤال ١ : إذا كان الإيجار نافذاً في حق من انتقلت إليه الملكية ، أو لم يكن نافذاً ولكن تمك
هو به ، فإنه يحل محل المزجر في جميع ما ينشأ عن عقد الإيجار من حقوق والتزامات . ٢ - و مع
ذلك لا يجوز للمتأجر أن يتسلك بما عجله من الأجرة قبل من انتقلت إليه الملكية ، إذا ثبتت
هذا أن المستأجر وقت الدفع كان يعلم بانتقال الملكية أو كان يستطيع العلم بذلك . فإذا مجز من
انتقلت إليه الملكية عن الإثبات ، فلا يكون له إلا الرجوع على المزجر . وفي الجنة المراجحة
حلفت الفقرة الأولى أكتفاء بتطبيق القواعد العامة ، وأصبح النص مقصوراً على الفقرة الثانية ،
وأقرت الجنة تحت رقم ٦٢٥ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٦٣٤ .
وأدخلت عليه الجنة مجلس الشيوخ تعديلاً إذ استبدلت عبارة « من المفترض هنا أن يعلم » بعبارة
« يستطيع العلم بذلك » ، تماشياً مع التعبير الذي استعمل في النصوص الخاصة بنظرية الالتزام ،
نماصيحة النص مطابقاً لما استقر عليه في التقين المدنى الجديد وصار رقمه ٩٠٩ . وأقره مجلس
الشيوخ كما صدرت بلته (مجموعة الأعمال الحضيرية ٤ ص ٥٩١ - ٥٩٤) .
ولا مقابل للنص في التقين المدنى القديم ، ولكن يمكنه كان معمولاً به دون نص لاتفاقه
مع القواعد العامة .

ويقابل النص في التقينات المدنية العربية الأخرى :

التقين المدنى السورى م ٧٢٣ (مطابق) .

التقين المدنى اليبى م ٦٠٥ (مطابق) .

التقين المدنى العراقى م ٧٨٨ : ١ - إذا كان الإيجار نافذاً في حق من انتقلت إليه الملكية
أو لم يكن نافذاً ولكن تمك هو به ، فإنه يحل محل المزجر في جميع ما ينشأ عن عقد الإيجار من
حقوق والتزامات . ٢ - و مع ذلك لا يجوز للمتأجر أن يتسلك بما عجله من الأجرة قبل من انتقلت إليه الملكية إذا ثبتت هذا أن المستأجر وقت الدفع كان يعلم بانتقال الملكية أو كان يستطيع
أن يعلم به . فإذا عجز مثل الملكية عن الإثبات ، فلا يكون له إلا الرجوع على المزجر .
(والنص العراقي يطابق النص المصرى في مشروعه التمهيدى ، وأحكامه تتفق مع أحكام التقين
المصرى - انظر عباس حسن الصراف فقرة ١٠٥٠) .
تقين الموجبات والمفرد البنان لا مقابل ، ولكن النص يتفق مع القواعد العامة فيمكن
تطبيقه في لبنان .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٢/٨٠٧ من المشروع التمهيدى على وجه
يختلف مع ما استقر عليه في التقين المدنى الجديد . وأقرت الجنة المراجحة بعد تعديل لفظى جمله مطابقاً -

وليس لهذا النص مقابل في التقنين المدني القديم ولكن حكمه كان معمولاً به لأنّه يتفق مع القواعد العامة ، ولم يزد التقنين المدني الجديد على أنّ بين صراحة حكماً يمكن استخلاصه من هذه القواعد^(١).

وبقابل النص في التقنينات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدنى السورى م ٥٧١ / ٢ - وفي التقنين المدنى الليبي م ٦٠٣ / ٢ - وفي التقنين المدنى العراقى م ٧٨٦ / ٢ - ولا مقابل للنص في تقنين الموجبات والعقود اللبناني^(٢).

ويتبين من النص المتقدم الذكر أن الإيجار إذا كان أثراه لا ينصرف إلى متلقى الملكية ، إما لأنّه ليس له تاريخ ثابت سابق على التصرف الناقل للملكية ، وإما لأنّ له هذا التاريخ الثابت ولكن المستأجر اتفق مع المؤجر على إخلاء العين المؤجرة إذا انتقلت ملكيتها إلى شخص آخر^(٣) ، فإنّ متلقى الملكية يكون بالighbار بين أن يتمسك بعقد الإيجار بالرغم من عدم نفاده في حقه فيجبر المستأجر على البقاء ، أو أن يتمسك بعدم نفاذ الإيجار في حقه فيجبر المستأجر على الإخلاء^(٤).

لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وصار رسمه ٦٣٢ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٦٣٢ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٢/٦٠٤ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥٨٧ - ص ٥٨٩) .

(١) المذكورة الإيضاحية للشرع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥٩٢ - استناد مختلف ٦ مايو سنة ١٩١٤ م ٢٩ ص ٣٧٥ .

(٢) التقنينات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٢/٥٧١ (مطابق) .

التقنين المدنى الليبي م ٢/٦٠٧ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقى م ٢/٧٨٦ (موافق - انظر عباس حسن الصراف فقرة ١٠٤٧) .

تقنين الموجبات والعقود اللبناني : لا مقابل . ولكن النص يتفق مع القواعد العامة فيمكن تطبيقه في لبنان .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٥٣١ .

(٤) وليس هناك مياد محمد لاستئصال متلق الملكية خياره . ولكن الأصل هو أن ينزل المستأجر العين ، ما لم يتمسك متلق الملكية بعقد الإيجار ، فن مصلحة متلق الملكية أن يأدر إلى استئصال حقه في التبكيك بالإيجار حتى لا يحمل سكته عن ذلك مدة طويلة على أنه نزول عن هذا الحق (قارن استناد مختلف ٣٠ مارس سنة ١٩٣٨ م ١٩٨ ص ٥٠) . ويستطيع المستأجر أن ينذر متلق الملكية ويحدد له مياداً لاستئصال خياره ، فإذا سكت وإلا يتمسك بالإيجار في هذا المياد عد متازلاً عن حق التمسك به (جيوار ١ فقرة ٣٧٥ - أوبرى ورو وإيهان ٥ فقرة ٣٦٩ -

وتناول كلام من هذين الأمرین .

(أ) متلقى الملكية يتمسك بعقد الإيجار بالرغم من عدم تقاده في حقه

٤٥ - من تكونه متلقى الملكية مصلحة في التسلك بعد الإيجار بالرغم

من عدم تقاده في حقه : انتقال ملكية العين المؤجرة لا ينفي الإيجار فيها بين المؤجر والمستأجر . وعدم انصراف أثر الإيجار إلى متلق الملكية إذا لم يكن هنا الإيجار نافذاً في حقه إنما هو حق له لا واجب عليه . فيستطيع أن ينزل عن حقه ، وأن يتمسك بعقد الإيجار القائم وقد حل فيه محل المؤجر الأصلي ، وذلك دون حاجة إلى رضاء المستأجر (١) .

وقد يكون متلقى الملكية مصلحة في التسلك بالإيجار . ومن الفروض التي يمكن فيها تصور هذه المصلحة الفرضان الآتيان :

١ - يرى متلقى الملكية أن الإيجار بشروطه التي يتضمنها صفة راجحة ، وأنه لن يجد مستأجر آخر بشروط أفضل ، فيتمسك بالإيجار .

٢ - تكون المدة الباقية لانتهاء الإيجار أقل من مدة التبيه بالإخلاء الذي يتبعن على متلقى الملكية توجيهه للمستأجر إذا ما أراد إخلاء العين ، فيفضل أن يتمسك بالإيجار لأنه ينتهي في مدة أقل من المدة التي يخلّ فيها العين لو أنه تمكّن بعدم تقاد الإيجار . فلو كان الإيجار واقعاً على أرض زراعية وكانت مدته سنة ، وبيعت الأرض بعد عشرة أشهر فلم يبق انتهاء الإيجار غير شهرين ، فإن المشترى يفضل

- هاشم ة مكرر - سليمان مرقس فقرة ٢٨٠ ص ٥٢٥ - عبد الفتاح عبد البالى فقرة ٢٢٢ ص ٥٠١ وفقرة ٣١٩ وص ٤٩٦ هاشم ٢ - عبد المنعم البدوى ص ٢٥ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٦٦ ص ٤٠٩ - ص ٤١٠ - عبد المنعم فرج الصدمة فقرة ٢١٢ ص ٢٩٤) - هذا وتقضى المادة ١٢ من قانون إيجار الأماكن بتعديل حق متلق الملكية في التسلك بعدم تقاد الإيجار في حقه ، فتنص على أنه « استثناء من أحكام المادتين ٢٨٩ من القانون المدني الوطني و٤٢٤ من القانون المدني المختلط تسرى الأحكام المتقدمة على المالك الجديد للمقار ولو لم يكن لدى الإيجار تاريخ ثابت بوجه رسمي سابق على تاريخ البيع ». وسيأن تفصيل ذلك عند الكلام في إيجار الأماكن .

(١) سليمان مرقس فقرة ٢٨٠ ص ٥٢٤ - ص ٥٢٥ .

أن يتمسك بالإيجار فينهى بعد شهرين ، من أن يتمسك بعدم نفاده فيتعين عليه أن ينبه على المستأجر بالإخلاء في مدة ثلاثة أشهر ^(١) .

٤٦ - بقاء الإيجار وعول مخلف الملكية محل المؤجر : ومن اختار مخلف الملكية التمسك بالإيجار ، فإن الإيجار يبقى على ما كان عليه إلى نهاية مدته . ويحمل مخلف الملكية محل المؤجر في حقوقه والتزاماته على النحو الذي رأينا في حالة ما إذا كان للإيجار تاريخ ثابت سابق على الاعترف النازل لملكية ^(٢) .

(ب) مخلف الملكية يتمسك بعدم نفاد الإيجار في حقه

٤٧ - التمييز بين عرفة مخلف الملكية بالمستأجر وعرفة المؤجر الأصلي بالمستأجر : قدمنا أن انتقال ملكية العين المؤجرة لا ينبع بالإيجار فيما بين المؤجر والمستأجر ، بل ينبع هذا الإيجار قائماً بذاته . ولكن إذا كان الإيجار لا ينصرف أثره إلى مخلف الملكية ، جاز لهذا أن يطلب من المستأجر إخلاء العين المؤجرة . فوجب إذن التمييز بين علاقة مخلف الملكية بالمستأجر وعلاقة المؤجر الأصلي بالمستأجر .

٤٨ - عرفة مخلف الملكية بالمستأجر - نص فانروي : تنص الفقرة الأولى من المادة ٦٠٥ من التقنين المدني على ما يأنى : « لا يجوز لمن انتقلت إليه ملكية العين المؤجرة ولم يكن الإيجار نافذاً في حقه أن يجرؤ المستأجر على الإخلاء إلا بعد التنبيه عليه بذلك في المواعيد المبينة في المادة ٥٦٣ ^(٣) .

(١) انظر آنفًا فقرة ٤٢١ في الماش .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٥٤١ - فقرة ٥٤٣ .

(٣) تاريخ النص : ورد هنا النص في المادة ١/٨٠٨ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني . وأقرته لجنة المراجعة تحت رقم ١/٦٣٦ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١/٩٣٥ ، ثم مجلس الشيرخ تحت رقم ١/٩٠٥ (مجموعة الأحكام التحضيرية ٤ ص ٥٨٩ ص ٥٩٠) .

ويقابل النص في التقنين المدني القديم م ٤٧٥/٣٨٩ ، وكانت تجري على الوجه الآتي : « ويع ذك ليس المشتري أن يخرج المستأجر إلا بعد التنبيه عليه بالغروج في المواعيد المذكورة آنفًا . (وحكم التقنين المدني القديم يتفق مع حكم التقنين المدني الجديد) .

ونرى من ذلك أن المستأجر، ولو كان الإيجار غير نافذ في حق متنقى الملكية، أعطى ضماناً كافياً قبل هنا الأخير ، بأن الرزمه أن ينبه عليه بالإخلاء في المواجهة المبينة في المادة ٥٦٣ مدنى . فلا يجوز لتنقى الملكية ، بالرغم من عدم نفاذ الإيجار في حقه ، أن يخرج المستأجر من العين فوراً دون تنبيه بالإخلاء^(١) . وسرى أن القانون أعطى المستأجر أيضاً فحصانات أخرى قبل الموجز.

فالواجب إذن ، بصرىح النص^(٢) ، أن ينبه المالك الجديد على المستأجر

- ويقابل النص في التquinين المدني العربي الأخرى :

التquinين المدنى السورى م ١/٢٧٢ (مطابق) .

التquinين المدنى البيانى م ١/١٠٤ (مطابق) .

التquinين المدنى العراقى م ١/٧٨٧ (موافق - انظر مباس حسن الصراف فقرة ١٠٤٨) .

التquinين الموجبات والمقدار البانانى م ٥٩٨ : إذا لم يكن هناك مقدار خلل فهو تاريخ صحيح ، فيحق المالك الجديد أن يخرج المستأجر من المأجور ، وإنما يجب عليه أن ينبه المهلة المقررة هرئاً . (وحكم التquinين البانان يتفق مع حكم التquinين المصرى ، فيما مما يعاد التنبيه فهو مقرر قانوناً في التquinين المصرى - م ٥٦٣ - ويتحدد وفقاً للعرف في التquinين البانانى) .

(١) أجاز ٢١ مايوا سنة ١٩٢٥ المحمادة ٦ رقم ٣٥٧ من ٥٣٧ .

(٢) أما التquiniz ١١٦١ انفرنسى فليس فيه نص صريح يوجب عمل المالك الجديد التنبيه بالإخلاء في ميعاد معين ، إلا في حالة ما إذا اشترط المأجور على المستأجر في مقدار الإيجار إخلاء العين منه بيع العين المأجورة (م ١٧٤٠ مدنى فرنسي) . أما المادة ١٧٥٠ مدنى فرنسي ، وهي التي تعرض لحالة ما إذا كان ليس للإيجار تاريخ ثابت سابق عمل التصرف الناقل للملكية ، فلانذكر وجوب التنبيه بالإخلاء على المستأجر في ميعاد معين لإخراجه من العين المأجورة . للذهب رأى إلى أنه يجوز لمالك الجديد أن يطلب من المستأجر إخلاء العين فوراً دون تنبيه بالإخلاء في ميعاد معين ، وإن كان القاضى أن يمنع المستأجر مهلة معقولة للإخلاء (لوران ٢٥ فقرة ٣٨٩ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦٤٩ من ٩٤٠ - بودرى وفال ١ فقرة ١٢٩٣ : ويرفضان أن يمنع المستأجر مهلة معقولة) . وذهب رأى آخر إلى وجوب التنبيه في الميعاد الذى يحدده العرف ، قياساً على المادة ١٧٤٨ مدنى فرنسي الذى نشرط التنبيه في حالة وجود شرط في الإيجار يخول المالك الجديد حق إخراج المستأجر كما سبق القول (ديرانتون ١٧ فقرة ١٤٤ ديفرجيه ١ فقرة ٥٤٦ - جيوار ١ فقرة ٣٦٥ - هيكل ١٠ فقرة ٣٤٤ - بيدان ١١ فقرة ٥٣٦ من ٤٩٤ - أوبرى وروسان ٩ فقرة ٣٦٩ من ٢٨٠ وهاشم ٣٦ - كولان وكابيتان ودى لامورانديير ٢ فقرة ١١٠٢) .

وهذا الملاطف لا يحمل له في التquinين المدنى المصرى ، فالنص صريح ، سواء في التquinين الجديد أو في التquinين القديم ، في وجوب التنبيه على المستأجر بالإخلاء . ومع ذلك فقد قضت محكمة مصر الوطنية بأن كون البيع يفسخ الإيجار الذى لا يكون ثابت التاريخ معناه أن يكون المشتوى غير ملزم باحترام عقد الإيجارة ، وبالتالي لا ي تكون ملزاً باحترام أي شرط من شروطه بما في ذلك -

بالإخلاء في المواجهة المقررة في المادة ٥٦٣ مدنى . فإذا كان الإيجار معن المدة ، ففي الأراضي يجب التنبية بالإخلاء في ميعاد ثلاثة أشهر ، وفي الأماكن غير المؤثثة يجب التنبية بالإخلاء في ميعاد شهرين ، وفي غير ذلك من الأشياء يجب التنبية بالإخلاء في ميعاد شهر واحد ، بحيث لا تزيد مدة التنبية بالإخلاء في جميع الأحوال على نصف المدة المعتبرة في عقد الإيجار . فإذا كان الإيجار واقعاً على أرض زراعية مثلاً وكانت مدة سنة ، وبيعت الأرض بعد شهرين ، فإن المشتري يجب عليه أن يتبينه على المستأجر بالإخلاء في ثلاثة أشهر ، فيكون قد انقضت خمسة أشهر من المدة الأصلية للإيجار عندما يدخل المستأجر الأرض^(١) . وقد قدمنا أنه لو بيعت الأرض بعد عشرة أشهر ، كان من مصلحة المالك الجديد أن يتمسك بالإيجار ، فيدخل المستأجر الأرض بعد شهرين بدلاً من ثلاثة أشهر^(٢) .

وإذا كان الإيجار غير معن المدة ، وكانت الأجرة تدفع كل شهر ، فإن مدة الإيجار تكون شهراً فشهر إلى أن يتبينه أحد الطرقين على الآخر بالإخلاء في ميعاد نصف شهر . فلو بدأ الإيجار في أول سبتمبر ، وبيعت العين في ٢٠ من سبتمبر ، وجب على المالك الجديد أن يتبينه على المستأجر بالإخلاء في ميعاد نصف شهر . فإذا نبه عليه بالإخلاء في ٢٠ من سبتمبر ، كان على المستأجر أن يحمل العين في ٥ من أكتوبر . ولو أن العين لم تبع ، وكان المؤجر هو الذي نبه على المستأجر بالإخلاء

حشرط إعطاء الميعاد لطلب الإخلاء ، سواء كان ميعاد طلب الإخلاء منصوصاً عليه في عقد الإجارة أو منصوصاً عليه في المادة ٣٨٣ مدنى (نديم) ويحق بناء على ذلك البائع أن يخرج المستأجر من العين المذكورة بمعرى مستجلة (مصر الوطنية ١٣ أكتوبر سنة ١٩٢٦ المدama ٧ رقم ١٦٠ من ٢٢٢) . وقد استندت المحكمة في حكمها هذا على تعليلات داللوز على المادة ١٧٤٣ مدنى فرنسي فقرة ٧٢ - فقرة ٧٧ والتعليلات على المادة ١٧٥٠ مدنى فرنسي فقرة ٩ وفقرة ١١ - فقرة ١٥ . والغريب أن المحكمة لم تنظر النص الصريح في التقنين المصري (م ٤٧٤/٣٨٩ - ٤٧٥ مدنى نديم) ، وهو يقضي صراحة بوجوب إعطاء ميعاد للإخلاء إذا أراد المشتري إخراج المستأجر ، بل طفت التقنين الفرنسي وليس فيه هذا النص ، مع الفرق الظاهري بين التقنينين ، ومع أن في التقنين الفرنسي نفسه من يقول بوجوب إعطاء ميعاد للإخلاء في هذه الحالة كما أسلفنا القول (الإيجار المزلف فقرة ٤٧٥ من ٤٨٥ هامش ٢) .

(١) وبشرط ألا يكون هناك محصول ثابت في الأرض لم يمحض ، وإلا فالمستأجر الحق في البقاء إلى حين انتهاء حصد المحصول (استئناف مختلط ١٤ أبريل سنة ١٨٩٨ م ١٠ من ٤٨٨ - ٢٩ أبريل سنة ١٩٢١ م ٢٢ من ٢٨٣) .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٥٤٥ .

في ٢٠ سبتمبر ، لكان على المستأجر أن يخل العين في آخر أكتوبر لاف ٥ منه؛ لأن التبيه الماصل في ٢٠ من سبتمبر لا يعتبر صالحاً لإنتهاء الإيجار إلا في آخر الشهر التالي أي في آخر أكتوبر ، إذ يكون الإيجار قد امتد طوال شهر أكتوبر ما دام التبيه لم يحصل في ١٥ من سبتمبر بل حصل في ٢٠ منه^(١).

وفي المدة التي يبقاها المستأجر بالعين ، وهي المدة المحددة بيعاد الإخلاء على النحو الذي بيناه فيما تقدم ، يكون الإيجار ساريًّا بأجرته وشروطه فيما بين المالك الجديد والمستأجر . ذلك أن تقيد القانون للمالك الجديد بيعاد التبيه بالإخلاء معناه استبقاء الإيجار طول هذا الميعاد ، مع حلول المالك الجديد محل المؤجر في حقوقه والتزاماته على الوجه الذي بيناه من قبل . ولا تختلف الحالة هنا عن حالة ما إذا كان الإيجار ينصرف أثره إلى المالك الجديد ، فيجب على هنا الأخير احترامه ويحل محل المؤجر فيه ، إلا في شيء واحد هو مدة الإيجار . ففي الحالة الأخيرة لا ينتهي الإيجار إلا بعد انقضاء مدة الأصلية ، أما في الحالة التي نحن بصددها فينتهي الإيجار بانقضاء بيعاد التبيه بالإخلاء . ولذلك يمكن أن يقال إن الإيجار في الحالة التي نحن بصددها يصبح إيجاراً غير معين المدة بالنسبة إلى المالك الجديد^(٢) . وترتباً على ذلك بوجه خاص أن الأجرة التي تستحق على

(١) استئناف مختلف ٣٠ ديسمبر سنة ١٨٩٦ م ٩٠ ص - ٩٠ مايو سنة ١٩٠٢ م ١٢ ص ٢٤٢ - دى هلت ٢ الإيجار فقرة ٤٧١ - الإيجار المزلف فقرة ٤٧٦ - وإذا كان المستأجر لم يشغل العين المؤجرة ، بأن كانت مدة الإيجار لم تبدأ أو بأن كانت قد بدأت ولكن المستأجر لم يضع يده على العين ، فقد لا يكون هناك مننى لإعطاء المستأجر بيعاداً للإخلاء ، مادامت العين المؤجرة خالية بالفعل (بيدان ١١ فقرة ٥٣٦ ص ٤٩٤ - أوبرى ودرو وإساند ٥ فقرة ٣٦٩ ص ٢٨٠ - الإيجار المزلف فقرة ٤٧٥ ص ٥٨٥ هامش ١) . فإذا به المالك الجديد محل المستأجر في هذه الحالة بالإخلاء فوراً ، ولم تكن هناك مصلحة جديدة للمستأجر في أن يمعن بيعاداً للإخلاء كان التبيه صحيحاً . ومن ثم يجوز للمستأجر أن يتعرض على الإخلاء الفوري ، إذا كان الميعاد الذي يمنحه إياه القانون للإخلاء طويلاً بحيث تكون له مصلحة جديدة في أن يشغل العين عم يخلها بعد انقضاء هذه المدة ، وهذا نادر الواقع في العمل (قارن عبد الفتاح عبد الباقي فقرة ٢٤٩ ص ٥١١ هامش ٢ - سليمان مرقس فقرة ٢٨٠ ص ٥٢٦ - عبد المنعم البرداوى ص ٣٦ - عبد المنعم فرج الصدة فقرة ٢١٤ ص ٢٩٣) .

(٢) بيدان ١١ فقرة ٥٣٦ ص ٤٩٤ - ويصدق هذا في القانون الفرنسي ، فقبه الإيجار غير معين المدة ينتهي بالتبيه بالإخلاء في الميعاد الذي يحدده المعرف ، ولا تحدد المدة بفترة دفع الأجرة كما في التقنين المصري . انظر م ١٢٣٦ ملن فرنسي .

المستأجر في ميعاد الإخلاء تكون مضمونة بامتياز المؤجر وبالحق في الحبس وبمحق
توقيع الحجز التحفظي^(١) :

٤٩ - عرفة المؤجر بالمستأجر الأصلي - نص قانوني : تنص الفقرة الثانية من المادة ٦٠٥ من التقنين المدني على ما ياتي « فإذا نبه (من انتقلت إلتهملية العين المؤجرة) على المستأجر بالإخلاء قبل انقضاء الإيجار ، فإن المؤجر يتلزم بأن يدفع للمستأجر تعويضاً مالما لم يتفق على غير ذلك . ولا يجر المستأجر على الإخلاء إلا بعد أن يتقاضى التعويض من المؤجر أو من انتقلت إليه الملكية نيابة عن المؤجر أو بعد أن يحصل على تأمين كاف للوفاء بهذا التعويض »^(٢) . ويتبيّن من هذا النص أن القانون أعطى للمستأجر - إلى جانب الضمان الذي أُعطيه لياه قبل متلكي الملكية من وجوب التنبية بالإخلاء . في الميعاد القانوني -

(١) ومع ذلك فقد قضى ، في مهد التقنين المدن القديم ، بأن انتقال ملكية العين المؤجرة بطريق الشراء من شخص إلى آخر يفسخ الإجارة بالنظر إلى المدعي الجديد ، على أن ذلك لا يمسه من الطالبة بالأجرة المستحقة السابقة ، ولكن من جهة أخرى لا يخول له حق لإنفاذ الحجز التحفظي من أجل المبلغ المطالب به مادام الإيجار قد صار مفسوخاً (الموسكي ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٠١ الحقوق ١٧ ص ٣٠٠) .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٢/٨٠٨ من المشروع التمهيدي على وجه يتفق مع ما استقر عليه في التقنين المدن الجديد . وأدخلت عليه بحثة المراجعة تعديلات لفظية فأصبح مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدن الجديد ، وصار رقم ٢/٦٣٦ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٢/٦٣٥ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٢/٦٠٥ (مجموعة الأهمال التحضيرية ٤ ص ٥٨٩ - ص ٥٩١) .

ويقابل هذا النص في التقنين المدن القديم م ٣٩٠ / ٤٧٦ - ٤٧٧ ، وكانت تجري على الوجه الآتي : « وفي الحالة المذكورة المستأجرون الذين يكتفون بالمنزوج مع وجود سندات الإيجار بأيديهم يستحقونأخذ التضيبيات الازمة من المؤجر إلا إذا وجد شرط يخالف ذلك . ولا يجوز إخراج المستأجر إلا بنـد إعطاءه التضيبيات الازمة من المؤجر أو من المشترى عن المؤجر المذكور أو إقطاعاته كفلاً بها يكون كفراً . (وأحكام التقنين المدن القديم تتفق مع أحكام التقنين المدن الجديد) .

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدن السوري م ٢/٥٧٢ (مطابق) .

التقنين المدن البيجي م ٢/٦٠٤ (مطابق) .

التقنين المدن العراقي م ٢/٢٨٧ (موافق - انظر عباس حسن الصراف فقرة ١٠٤٨) .

تقنين المرجبات والمفرد البناي لا مقابل ، تسرى القواعد العامة .

ضمانين آخرين قبل المؤجر ، وهم : (١) التزام المؤجر بأن يدفع له تعويضاً .
(٢) حق المستأجر في حبس العين حتى يتغاضى هذا التعويض .

وإذا كان الضمان الأول قبل متلقى الملكية لا يستخلص في بسر من القواعد العامة ، فإن الضمانين الآخرين قبل المؤجر يمكن استخلاصهما من هذه القواعد . ولكن النص جاء ليزيل الشك ، وقد قام هذا الشك فعلاً في التقين المدني الفرنسي حيث لا يوجد نص يواجه حالة عدم نفاذ الإيجار في حق متلقى الملكية ، إذ نصوص المواد ١٧٤٤ - ١٧٤٩ مدنی فرنسي إنما تواجه حالة اشتراط المؤجر على المستأجر في عقد الإيجار الخروج من العين إذا هي بيت (١) .

والقواعد العامة التي تشير إليها ، والتي يمكن استخلاص الضمانين الآخرين منها ، هي القواعد المتعلقة بضمان الاستحقاق في عقد الإيجار (م ٢٠٧٢ مدنی) وبالمخفي الحبس (م ١٢٤٦ مدنی) . فقد قدمنا أن انتقال ملكية العين المؤجرة لا ينبع الإيجار فيما بين المؤجر والمستأجر ، بل ينبع هنا الإيجار قائماً بنتائج جميع آثاره في علاقة أحدهما الآخر (٢) .

ولما كان متلقى الملكية ينزع العين المؤجرة من المستأجر قبل انقضاء مدة الإيجار ، إذ هو لا يلتزم بإبقاء المستأجر في العين إلا في ميعاد التبيه بالإخلاء كما قدمنا وينقضى هذا الميعاد عادة قبل انقضاء مدة الإيجار ، فإن المستأجر ليس أمامه إلا أن

(١) لم ت تعرض المادة ١٧٥٠ من التقين المدني الفرنسي ، ومن التي تواجه حالة ما إذا كان ليس للإيجار تاريخ ثابت سابق على النصر الناقل للملكية ، لتعويض الذي يتحقق للمستأجر على المؤجر ، وانتصرت على ذكر أن المستأجر لا يرجع على متلقى الملكية بتعويض ما . للتبه رأى إلى أن المستأجر لا يرجع بتعويض على المؤجر (بودري وفال ١ فقرة ١٢٩٤ - ييدان ١١ فقرة ٥٣٦ ص ٩٤١ - بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦٤٩ ص ٩٤٠) . رذهب رأى آخر ، وهو الرأي بالراجح ، إلى رجوع المستأجر على المؤجر بالتعويض (جيوار ١ فقرة ٣٦١ وفقرة ٣٦٢ - هيك ١٠ فقرة ٣٤٦ - أديبرى ورو ولسان ٥ فقرة ٣٦٩ ص ٢٨٠ - كولان وكابيانه وهي لأمور اندية ٢ فقرة ١٠٠٢ - أنيكلوبيدى دالوز ٣ لفظ ٥٥٥ فقرة ٩٩٨) . والقانون برجع المستأجر على المؤجر بالتعويض يطبقون القواعد العامة في تقدير التعويض ، ولا يطبقون المواد ١٧٤٥ - ١٧٤٧ مدنی فرنسي التي تقدر التعويض بطرق خاصة في حالة وجود شرط يقضي على المستأجر بآخلاء العين عند بيعها . ومهلاه يقولون أيضاً بحسب المستأجر العين لاستيفاء التعويض ، تطبيقاً للقواعد العامة ، وقياساً على المادة ١٧٤٩ مدنی التي تقرر هذا الحق صراحة في حالة وجود شرط يقضي على المستأجر بآخلاء العين عند بيعها (مكس ذلك جيوار ١ فقرة ٣٧٤) .

(٢) انظر آنفـاً فـة : ٥٤٥ وفـرة ٥٤٧ .

يرجع بضمان الاستحقاق على المؤجر بموجب عقد الإيجار ذاته الذي لا يزال قائماً بينهما ومتوجهاً لجميع آثاره^(١). وتفصي المادة ٢/٥٧٢ مدنى، بجزء لضمان الاستحقاق، بأنه إذا «حرم المستأجر فعلاً من الانتفاع الذي له بموجب عقد الإيجار، جاز له تبعاً للظروف أن يطلب الفسخ أو إنقاص الأجرة مع التعويض إن كان له مقتضى» . والمستأجر هنا قد حرر من الانتفاع بالعين المؤجرة فيها بقى من مدة الإيجار، فيتعين في هذه الحالة فسخ العقد^(٢) ، مع التعويض عن حرمانه من الانتفاع بالعين هذه المدة . وهذا ما لم يوجد اتفاق بين المؤجر والمستأجر، في عقد الإيجار أو في اتفاق لاحق، على ألا يلتزم الأول بدفع تعويض للثاني في حالة إخراج المالك الجديد للمستأجر من العين المؤجرة قبل انقضاض مدة الإيجار^(٣). فإذا لم يوجد هذا الاتفاق، وجوب التعويض . ومسئولة المؤجر عن التعويض مسئولية عقدية سبباً عقد الإيجار القائم بينه وبين المستأجر . ويقدر التعويض وفقاً لقواعد العامة، فيعرض المؤجر المستأجر عن الأضرار التي لحقت به، كما إذا اضطر أن يستأجر عيناً في المدة الباقية بأجرة أكبر، وكما إذا كان يباشر تجارة أو مهنة في العين المؤجرة فتوقف عن مباشرتها مدة بسبب انتقاله من العين، أو اضطر إلى الانتقال إلى جهة ذات صنع أقل بالنسبة إلى التجارة أو المهنة التي يباشرها . وللمستأجر الحق في طلب تعويض من المؤجر، سواء أكان هذا الأخير سبباً في النية أى يعلم مقدماً أنه سيتخلى عن ملكية العين المؤجرة أم كان حسن النية^(٤). ولا تأثير لسوء نيته إلا في مقدار التعويض، فإنه إذا كان سبباً في النية يكون

(١) انظر آنفًا فقرة ٢٧٢ - ويلاحظ أنه إذا نفذ الإيجار في حق المالك الجديد، وتنزهه مشرياً، رسم هنا على المؤجر بضمان استحقاق المبيع كـرأينا فيما تقدم (انظر آنفًا فقرة ٥٤١). وإذا لم ينفذ الإيجار في حق المالك الجديد، رجع المستأجر على المؤجر بضمان استحقاق العين المؤجرة كما ترى هنا . فال الأولى إذن بالمؤجر أن يحتاط لنفسه، إما في عقد الإيجار باشترائه على المستأجر المزوج من العين إذا بيعت، وإما في عقد البيع باشتراته على المشتري نفاذ الإيجار في حقه .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٢٧٢ .

(٣) ويقع هنا الاتفاق باطلاً إذا كان المؤجر قد باع العين قبل أن يؤجرها، ثم آجرها وأخر غشاً عن المستأجر أنه باع العين (م ٥٧٨ مدنى وانظر آنفًا فقرة ٢٧٤) .

(٤) وقد يصل جن النية بالمؤجر إلى حد أنه عندما يعرض له أن يبيع العين المؤجرة يبادر إلى إخبار المستأجر حتى يحمل الإيجار ثابت التاريخ، هذا إذا لم يتم هو بإثبات تاريخ الإيجار في النسخة التي تكون بيده . فإذا قصر المستأجر، بالرغم من أن المؤجر أخطره بزمه على بيع -

مسئولاً عن تعويض جميع الأضرار المباشرة ولو كانت غير متوقعة الحصول ، فيتقاضى تعويضاً عما يصيب بضاعته من تلف عند نقلها ، وما يتسبب عن تلف البضاعة من عدم استطاعته الوفاء بالتزاماته لعملائه فيرجعون عليه بالتعويض ، وما إلى ذلك من الأضرار المباشرة غير المتوقعة الحصول^(١) .

ولما كان التعويض المستحق للمستأجر على النحو الذي قدمناه ديناً في ذمة المؤجر بسبب فسخ الإيجار قبل انتهاء مده ، وكان المستأجر من جهة أخرى ملزماً بأن يرد العين المؤجرة إلى المؤجر أو إلى خلفه المالك الجديد بسبب فسخ الإيجار كذلك ، فهناك إذن التزامان متقابلان ، مرتبطان فيما بينهما إذ كل منهما شا عن فسخ الإيجار ، وقد ترتب أحدهما على الآخر إذ أن التزام المؤجر بالتعويض قد ترتب على التزام المستأجر بالرد . فيجوز إذن للمستأجر أن يمتنع عن الوفاء بالتزامه برد العين ، فيحبسها ، حتى يستوفى من المؤجر التزامه بالتعويض^(٢) : ومن هنا جاء حق الحبس الذي نصت عليه المادة ٦٠٥ / ٢ مدنى فيما قدمنا ، إذ قضت بأنه لا يجر المستأجر على الإخلاء إلا بعد أن يتقاضى التعويض من المؤجر أو من انتقلت إليه الملكية نيابة عن المؤجر أو بعد أن يحصل على تأمين كاف للوفاء بهذا التعويض^{*} . وليس هذا المنص إلأ نظبياً تجريرياً للقاعدة العامة في الحبس التي وردت في الفقرة الأولى من المادة ٢٤٦ مدنى ، وتنص على أن « لكل من التزم بأداء شيء أن يمتنع عن الوفاء به ، ما دام الدائن لم يعرض الوفاء

- العين المؤجرة ، في إثبات تاريخ الإيجار ، جب تقصير مسئولية المؤجر ، فلا يرجح على المؤجر بتعويض إذا بيع العين وأخرجه المشترى منها . أما إذا باع المؤجر العين دون أن يخطر المستأجر ، وكان هذا عقد غير ثابت التاريخ ، فلا يعتبر في الأصل أن عدم إثباته بتاريخ عقده مع تمكنه من ذلك تقصير يجب مسئولية المؤجر عن التعويض (عبد الفتاح عبد الباقي فقرة ٢٢٠ من ٠١٣ هاشم ٢ - منصور مصطفى منصور فقرة ١٦٦ من ٤١١ - عبد النم فرج الحدة فقرة ٢١٢ من ٩٤٠ - وانظر عكس ذلك بلانيول وريبير ١٠ فقرة ٦٤٩ من ٩٤٠ - أوبيرى ورويسان ٥ فقرة ٣٦٩ هاشم ٣٧ - بلانيول وريبير وبولاجييه ٢ فقرة ٢٦٧٢ من ٨٢٤ من ٢٦٧٢ - كولان وكابيتان ودى لامورانديير ٢ فقرة ١٠٠٢ - أنيكلوبيدى دالوز *Louage* فقرة ٩٩٨ - سليمان مرقس فقرة ٢٨٠ من ٥٢٤) . على أنه إذا قامت ظروف تجعل المستأجر يتوقع أن يبيع المؤجر العين ، ولم يحيط بالرغم من ذلك فيثبت تاريخ عقد الإيجار ، جاز أن يتعذر هذا من تقصير يخفف من مسئولية المؤجر عن التعويض أو يمحوها .

(١) انظر آنفًا فقرة ٢٧٢ وفقرة ٢٥٩ .

(٢) انظر م ١/٢٤٦ مدنى - وقارن الوسيط ٢ فقرة ٦٤٩ .

بالتزام مرتب عليه بسبب التزام المدين ومرتبط به، أو ما دام الدائن لم يقم ب تقديم تأمين كافٍ للوفاء بالتزامه هذا . وهذا الحق في الحبس ليس نافذاً فحسب في حق المؤجر ، بل هو نافذ أيضاً في حق الخلف الخاص للمؤجر وهو المالك الجديد . والقاعدة العامة في الحبس تقضي بـالـأـيـمـانـيـةـ يـحـنـجـ بـهـ عـلـىـ الـخـلـفـ الـخـاصـ إـذـاـ كـانـ حـقـ هـذـاـ الـخـلـفـ قـدـ ثـبـتـ عـلـىـ الـعـيـنـ قـبـلـ ثـبـوتـ الـحـقـ فـيـ الـحـبـسـ (١) . وهذا ثبت للمالك الجديد ، وهو الخلف الخاص للمؤجر ، حقه في العين المؤجرة قبل ثبوت الحق في الحبس ، لأن حق المستأجر في التعويض فالحبس لم يثبت إلا بعد فسخ الإيجار بسبب انتقال ملكية العين المؤجرة ، فحق المالك الجديد في العين الثابت بالتصريف الناقل للملكية سابق على حق المستأجر في الحبس . فكان الواجب ، طبقاً للقواعد العامة ، أـلـاـ يـحـنـجـ الـمـسـتـأـجـرـ بـعـهـ فـيـ الـحـبـسـ عـلـىـ الـمـالـكـ الـجـدـيـدـ ، وـإـنـماـ يـحـنـجـ بـهـ عـلـىـ الـمـوـجـرـ وـحـدـهـ . ولكن نص المادة ٦٠٥ / ٢ مدنی ، كما رأينا ، جعل الحق في الحبس هنا نافذاً استثناء في حق المالك الجديد حتى يُؤْدِي الغرض منه ، فيكون هذا النص في هذه الناحية وحدها ليس تطبيقاً للقواعد العامة بل هو استثناء منها ، أما في في جميع التواريخ الأخرى فالنص كما قدمنا ليس إلا تطبيقاً للقواعد العامة (٢) .

ويتبين من المادة ٦٠٥ / ٢ مدنی ، فيها قدمنا ، أن حق المستأجر في حبس العين المؤجرة عن المؤجر وعن المالك الجديد ينقضى ، ويجب على المستأجر إخلاء العين فوراً وتسليمها للمالك الجديد بعد انقضاء الميعاد المعطى في التبيه على النحو الذي بيناه ، في الأحوال الثلاث الآتية : (١) إذا دفع المؤجر للمستأجر التعويض المستحق . (٢) إذا دفع المالك الجديد للمستأجر التعويض المستحق ، وفي هذه الحالة يرجع المالك الجديد على المؤجر بما دفعه للمستأجر وفقاً لقواعد الإثراء بلا سبب ، إذ أنه وفي عنه ديناً مستحضاً عليه . (٣) إذا حصل المستأجر على تأمين كافٍ من المؤجر أو من المالك الجديد ، يكفل له استيفاء التعويض المستحق (٣) .

(١) الوسيط ٢ فقرة ٦٧٤ .

(٢) ويذهب بعض الفقهاء (جوسران ٢ فقرة ١٤٦٩) إلى أن الحق في الحبس يجوز الاحتجاج به على الخلف الخاص ولو كان حقه متقدماً على الحق في الحبس ، ومن ثم يجعل نفاذ حق المستأجر في حبس العين المؤجرة على المالك الجديد مجرد تطبيق هذه القاعدة لا استثناء منها (انظر في ذلك الوسيط ٢ فقرة ٦٤٩ ص ١١٥٥ و هامش ١) .

(٣) ديوان المزنیة ١٤ مارس سنة ١٩٣٤ المجموعة الرسمية ٣٦ رقم ٥٠ ص ١٢٥ .

والتأمين قد يكون كفالة أور هناً أو نحو ذلك ، والقاضى هو الذى يبت فيها إذا كان التأمين المقدم كافياً عند الخلاف فى ذلك^(١) .

والظاهر أن المستأجر يدفع الأجرة التي كان يدفعها قبل عن المدة التي يبقى فيها بالعين حابساً لها لاستيفاء التعوبض ما دام ينتفع بها ، وإن كان هناك وجه للقول بأنه في هذه المدة بعد باقياً في العين بلا عقد لأن الإيجار قد فسخ ويجب عليه إذن دفع أجرة المثل^(٢) .

المبحث الثاني

انتهاء الإيجار بالعذر الطارئ

٥٥٠ — **المبدأ العام وتطبيقاته التسلبية** : وضع التقنين المدنى في المادة ٦٠٨ مبدأ عاماً في انتهاء الإيجار بالعذر الطارئ ، وطبق هذا المبدأ تطبيقاً تشريعياً في بعض حالات خاصة . على أن المبدأ العام ذاته الذي قرره المشرع في عقد الإيجار هو بدوره تطبيق تشريعى للمبدأ الأعم في نظرية المحوادث الطارئة التي قررتها المادة ١٤٧ / ٢ مدنى في النظرية العامة للعقد ، كما سترى .

ونبحث : (أولاً) المبدأ العام في انتهاء الإيجار بالعذر الطارئ . (ثانياً) التطبيقات التشريعية المختلفة التي أوردتها المشرع لهذا المبدأ العام .

الطلب الأول

المبدأ العام في انتهاء الإيجار بالعذر الطارئ

٥٥١ — **نصر من قانونية** : تنص المادة ٦٠٨ من التقنين المدنى على ما يأتى :

١ - إذا كان الإيجار معين المدة ، جاز لكل من التعاقددين أن يطلب إنهاء العقد قبل انتهاء مدتة إذا جدت ظروف خطيرة غير متوقعة من شأنها أن تجعل تنفيذ الإيجار من مبدأ الأمر أو في أثناء صريانه مرهقاً ، على أن يراعى من يطلب

(١) الوسيط ٢ فقرة ٦٨٣ .

(٢) انظر في ذلك الإيجار المؤلف فقرة ٤٧٥ .

إنه العقد مواعيد التبيه بالإخلاء المبينة بال المادة ٥٦٣ ، وعلى أن يعرض الطرف الآخر تعويضاً عادلاً .

٢ - فإذا كان الموجر هو الذي يطلب إنهاء العقد ، فلا يجر المستأجر على رد العين المؤجرة حتى يستوفى التعويض أو يحصل على تأمين كافٍ^(١) . ولا مقابل للنص في التقنين المدني القديم ، ولما كان النص مستحدثاً يقرر حكماً جديداً فإنه لا يسرى إلا على عقود الإيجار البرمة ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، أما العقود التي أبرمت قبل ذلك فتسري عليها أحكام التقنين المدني القديم حيث لا يميز العذر الطارئ بوجه عام إنهاء الإيجار قبل انقضاء مده . وبقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى : في التقنين المدني السوري م ٥٧٥ - وفي التقنين المدني الليبي م ٦٠٧ - وفي التقنين المدني العراقي المادتين ٧٩٢ و ٧٩٠ - ولا مقابل له في تقنين الموجبات والعقود اللبناني^(٢) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٨١٢ من المشروع النهائي ملـ وجـهـ يقارـبـ ما استقرـ عـلـيـهـ فـيـ التـقـنـينـ المـدـنـيـ الـمـدـيـدـ . وـفـيـ بـلـنـةـ الـمـراـجـةـ اـسـتـبـدـلـ بـلـفـظـ «ـالـفـسـخـ»ـ ،ـ اللـىـ كـانـ وـارـدـاـ فـيـ الـشـرـوـعـ الـتـهـيـيـدـ لـفـظـ «ـإـنـهـاءـ»ـ ،ـ لـأـنـ هـذـاـ هـوـ الـمـنـصـودـ بـالـفـسـخـ ،ـ وـأـنـسـيـتـ عـبـارـةـ «ـغـيرـ مـتـرـقـعـ»ـ بـعـدـ عـبـارـةـ «ـظـرـوفـ خـطـيرـةـ»ـ فـيـ الفـقـرـةـ الـأـوـلـىـ اـسـكـالـاـ لـشـرـوـطـ الـرـاجـةـ ،ـ لـأـ زـيـادـةـ فـيـ إـبـصـاحـ فـحـسـبـ كـاـمـ هـوـ مـدـكـورـ فـيـ جـمـعـةـ الـأـعـالـاـ التـحـضـيرـيـةـ ،ـ وـأـدـخـلـتـ بـعـضـ تـعـديـلـاتـ لـفـظـيـةـ ،ـ فـأـسـبـعـ النـصـ بـعـدـ ذـكـ مـطـابـقـاـ لـمـاـ اـسـتـقـرـ عـلـيـهـ فـيـ التـقـنـينـ المـدـنـيـ الـمـدـيـدـ ،ـ وـصـارـ رـقـمـ ٦٣٧ـ فـيـ الـشـرـوـعـ الـتـهـيـيـدـ .ـ وـوـافـقـ عـلـيـهـ بـلـمـسـ اـتـرـابـ نـحـتـ رـقـمـ ٦٣٦ـ ،ـ ثـمـ بـلـمـسـ الشـيـوخـ نـحـتـ رـقـمـ ٦٠٨ـ (ـ جـمـعـةـ الـأـعـالـاـ التـحـضـيرـيـةـ ٤ـ صـ ٥٩٧ـ صـ ٦٠٠ـ)ـ .

(٢) التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٥٧٥ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٦٠٧ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي م ٧٩٠ : من استأجر حانوتاً ، ثم عرض للبيع والشراء كصاد ، فليس له أن يفسخ العقد أو أن يمتنع عن دفع الأجرة .

١ - إذا كان الإيجار محدد المدة ، جاز لكل من المتعاقدين أن يطلب فسخ العقد قبل انقضاء مده إذا حدثت ظروف من شأنها أن تجعل تنفيذ الإيجار من مبدأ الأمر أوفق إثناء سريانه مرتقاً ، على أن يراعى من يطلب الفسخ مواعيد التبيه بالإخلاء المبينة بال المادة ٧٤١ و ملـ آنـ يـعـرـضـ الـطـرـفـ الـآـخـرـ تـعـويـضاـ عـادـلـاـ . ٢ - فإذا كان الموجر هو الذي يطلب الفسخ ، فلا يجر المستأجر على رد المأجور حتى يستوفى التعويض أو حتى يحصل على تأمين كافٍ .

(وأحكام التقنين العراقي تتفق مع أحكام التقنين المصري - انظر عباس حسن الصراف فقرة ١٠١٥ - فقرة ١٠٢٧) .

وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في صدد هذا النص :

«وضعت هذه المادة مبدأ خطيراً هو فسخ الإيجار بالعنبر وهو مبدأ مأخوذ من الشريعة الإسلامية ، وهو في الوقت ذاته تطبيق هام لمبدأ الحوادث غير المتوقعة»^(٢). وما تقوله المذكورة الإيضاحية في هذا الشأن صحيح ، فالنص الذى نحن بصدده هو تطبيق تشريعى فى عقد الإيجار لنظرية الحوادث الطارئة التى ذكرتها الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ مدنى فى النظرية العامة للعقد فى العبارات الآتية : «ومع ذلك إذا طرأت حوارث استثنائية عامة لم يكن فى الوسع توقيعها وترتب على حدودها أن تؤدى إلى الالتزام التعاقدى ، وإن لم يصبح مستحلاً ، صار مر هما للمدين بحيث يهدى به خسارة فادحة ، جاز للقاضى تبعاً للظروف وبعد الموازنة بين مصلحة الطرفين أن يرد الالتزام المرهون إلى الحد المعقول . ويقع باطلًا كل اتفاق على خلاف ذلك»^(١) . واختلاف هذا النص العام عن تطبيقه التشريعى فى بعض التفصيات لا يمنع إطلاقاً من أن يكون النص الوارد فى عقد الإيجار تطبيقاً تشرعياً للنص العام . فالاختلاف محصور فى سألتين : لم يشرط النص

- تقنين الموجبات والمفرد البالى لامقابل ، فتطبق القواعد العامة ، وهذه تقضى بعدم جواز إنهاء الإيجار بالعنبر الطارئ ، فإن هذا سبب لانهاء الإيجار لابد فى تقريره من نص .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥٩٨ - وقد ورد فى تقنين الالتزامات السويرى لصان يميز أن إنهاء الإيجار بالعنبر الطارئ قريبان من نص التقنين المصرى ، ومنها اتبس هذا النص من ناحية الصياغة ، وإن كان النص قد استلهم الفقه الإسلامي من ناحية المبدأ . والنصان المشار إليهما هما : م ٢٦٩ إذا عينت مدة لإيجار العقار ، جاز لكل من المتعاقدين فسخ الإيجار قبل انتهاء هذه المدة إذا جدت ظروف خطيرة (circumstances graves) تحمل تفليه الإيجار من مبدأ الأمر أو فى أثناء سر يانه غير تحتمل (intolerable) ، هذا مع مراعاة أن يعطى الطرف الذى ي يريد الفسخ للطرف الآخر المواعيد القانونية الازمة للإخلاه وأن يعرضه تعريفياً كاملاً . وإذا كانت مدة الإيجار سنة أو أكثر ، فالتعريف الذى يعطي المستأجر المتأجر أو المؤجر للمستأجر لا يجوز أن يقل عن أجرة سنة أشهر . ولا يجبر المستأجر على إخلاء العين إلا إذا استوفى التعريف المستحق له . م ٢٩٦ - إذا كانت الأرض المزوجة مجموعة أجراء متفرقة (réunion parcellaire) وحدلت طريقة استخلافها بسبب ذلك تتعديل بياناً (notable) ، فلكل من المتعاقدين أن يفسخ الإيجار من نهاية السنة الجارية ، ويتم الفسخ دون تعريف . انظر أيضاً المادة ٢٩١ من هذا التقنين فيما يتعلق بإيجار الاستئنال .

(٣) انظر فى هذا المعنى سليمان مرقس فقرة ٢٨٢ ص ٥٣٠ - عبد المنم فرج الصدة فقرة ٢٢٧ ص ٢١٧ (ولكن انظر فقرة ٢١٩) - سقارن عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٣٢٢ - عبد المنم البدراوى ص ١٢٦ - منصور مصطفى منصور فقرة ٢٤٠ .

الوارد في عقد الإيجار بخلاف النص العام أن يكون الحادث الاستثنائي عاماً ، وأجزاء النص بخلاف النص العام أيضاً ل إنهاء الإيجار ولم يقتصر على رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول . فالنص الوارد في عقد الإيجار قد وسع من نظرية الحوادث الطارئة ، ولذلك كان تطبيقاً تجريرياً لم يتلزم حدود المبدأ المطبق . وليس بدعاً أن يخرج التطبيق التجريري على المبدأ العام في بعض التفصيلات ، وقد رأينا ذلك في انتقال ملكية العين المؤجرة وانصراف أثر الإيجار إلى المالك الجديد ، فقد انعقد الإجماع على أن هذا الحكم ليس إلا تطبيقاً تجريرياً لأنصراف أثر العقد إلى الخلف الخاص ، ولم يمنع من ذلك أن هذا التطبيق التجريري قد خالف المبدأ العام في جعل ثبوت التاريخ شرطاً شكلياً وفي عدم اشتراط علم المالك الجديد بالإيجار كما أسلفنا القول . الواقع من الأمر أن التطبيق التجريري لمبدأ سبق للمشرع أن قرره مبدأ عاماً قد يكون الفرض منه بالضبط هو إدخال بعض التعديلات على المبدأ العام ، ومن أجل ذلك يعمد المشرع بما له من سلطان إلى تطبيق المبدأ تطبيقاً تجريرياً ولا يتركه لتطبيق الفقه والقضاء . على أن المسألتين اللتين يخالفن فيما النص الوارد في عقد الإيجار النص العام في نظرية الحوادث الطارئة ليستا بذات خطر ، وليس من شأنهما أن يغيرا من طبيعة النظرية . فالمسألة الأولى ، وهي اشتراط أن يكون الحادث الاستثنائي الطارئ في النظرية العامة حادثاً عاماً ، مسألة مختلف فيها النظر . فقد كان المشروع التمهيدى لنص المادة ٢/١٤٧ مدفني خالياً من هذا الشرط ، وجاء التقنين البولوني والإيطالي – وما التقنين اللذان سبقا التقنين المصرى في تقرير نظرية الحوادث الطارئة – خالبين أيضاً من هذا الشرط . وقد أضيف الشرط في التقنين المصرى في لجنة المراجعة ، تضييقاً من نطاق النظرية . فليس الشرط إذن من مستلزمات نظرية الحوادث الطارئة ، وإذا كان المشرع المصرى قد أغفله عند تطبيق النظرية على عقد الإيجار فليس ذلك إلا رجوعاً لأصل النظرية في عقد وجد المشرع فيه أن الصواب في هذا الرجوع . والمسألة الثانية ، وهي الاقتدار في النظرية العامة على رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول دون إنهاء العقد ، هي أيضاً محل للنظر ، إذ أن كلام من التقنين البولوني والتقنين الإيطالي يحيز فسخ العقد في النظرية العامة ، فهذه المسألة هي أيضاً ليست من مستلزمات نظرية الحوادث الطارئة^(١) . على أن القول بأن

(١) انظر في كل ذلك الوسيط ١٤٤ فقرة ١ وما بعدها .

النص الوارد في عقد الإيجار يحيى ، خلافاً للنظرية العامة ، إنهاء الإيجار ولا يقتصر على رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ، ليس صحيحاً . فالشرع في عقد الإيجار لم يجز للطرف المرهق أن يتحلل من العقد دون أن يتحمل نصيبيه من الخسارة ، لاذ هو وأوجب على هذا الطرف أن يراعي المواجه القانونية للنبيه بالإخلاء وأن يعرض الطرف الآخر تعريضاً عادلاً . ففي مراعاة المواجه القانونية للنبيه بالإخلاء إبقاء لعقد الإيجار في جزء من مدة قد يصل هو وما انقضى من المدة قبل طرده العذر إلى أن يستغرق من المدة الأصلية نسبة كبيرة ، وفي الإلزام بالتعريض العادل استكمال لتحميل الطرف المرهق نصيبيه من الخسارة . فيكون الجزاء الذي وضمه الشرع في النص الوارد في عقد الإيجار هو نفس الجزاء الذي وضمه في النص العام : رد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول ، وتحميل كل من الطرفين نصيبيه العادل من الخسارة .

وليس النص الوارد في عقد الإيجار هو التطبيق التشعيعي الوحيد للنظرية العامة ، بل ورد في التقنين المدني تطبيقات تشعيعية أخرى ، أدخلت من أيضاً بعض تعديلات تفصيلية على النظرية العامة^(١) .

ويملاص من نص المادة ٦٠٨٠ مدنى السالف الذكر أن هناك شروطاً يجب توافرها لانطباق النص ، وأن هناك جزاء يترتب إذا ما توافرت هذه الشروط . فنبحث كلاماً من هذين الأمرين .

١ - الشروط الواجب توافرها لقيام العذر الطارئ

٥٥٢ - الشروط الواجب توافرها في النظرية العامة ومدى انطباقها هنا :
قدمنا^(٢) أن لنظرية الحوادث شروطاً أربعة :

(١) وقد كتبنا في الجزء الأول من الوسيط في هذا الصدد ما يأتى : « واستحدث القانون الجديد نصوصاً أخرى ، سبقت الإشارة إليها ، وهي تطبيقات صريحة لنظرية الظروف الطارئة . من ذلك ما ذرناه في عقد الإيجار (م ٦٠٨ و م ٦٠٩ و م ٦٠١ و م ٦١٦ و م ٢/١١٦) ، وفي عقد المقارلة (م ٦٠٨/٤) ، وفي حق الارتفاع (م ١٠٢٣ و م ١٠٢٤ و م ١٠٢٥ و م ١٠٢٩) . وهذه الحالات الخامسة يجب أن تخضع للنصوص التشريعية التي وردت في شأنها ، حتى لوخرجت هذه النصوص على القواعد المقررة في نظرية الظروف الطارئة . من ذلك أنه لا يشترط في أكثر هذه الحالات أن يكون الحادث الطارئ حادثاً عاماً ، بل يجوز أن يكون حادثاً شخصياً . ومن ذلك أيضاً أن الجزاء في أكثر هذه الحالات قد يصل إلى حد فتح العقد » (ال وسيط ١ فقرة ٤٢٢) .

(٢) الوسيط ١ فقرة ٤٢٠ وما بعدها .

أولاً - أن يكون العقد الذي تثار النظرية في شأنه متراخيًا . وهذا الشرط يقابل في عقد الإيجار أن يكون الإيجار معين المدة (١/٦٠٨ مدنى) .

ثانياً - أن يجد بعد صدور العقد حوادث استثنائية عامة . وهذا الشرط يقابل في عقد الإيجار أن تجد بعد إبرام الإيجار ظروف خطيرة (م ١/٦٠٨ مدنى) ، ولا يشترط هنا أن تكون هذه الظروف الخطيرة عامة ، بل يصح أن تكون خاصة بأحد التعاقددين .

ثالثاً - أن تكون هذه الحوادث الاستثنائية ليس في الوسع توقعها . وهذا الشرط واجب أيضاً في عقد الإيجار ، إذ تقول المادة ١/٦٠٨ مدنى : « إذا جدت ظروف خطيرة غير متوقعة » .

رابعاً : أن تجعل هذه الحوادث تفتيذ الالتزام مرهقاً لمستحيل . وهذا الشرط واجب أيضاً في عقد الإيجار ، إذ تشرط المادة ١/٦٠٨ مدنى في الظروف الخطيرة غير المتوقعة أن يكون « من شأنها أن تجعل تفتيذ الإيجار من مبدأ الأمر أو في أثناء سريانه مرهقاً » .

فنستعرض الآن هذه الشروط الأربع كا وردت في المادة ١/٦٠٨ مدنى الخاصة بعقد الإيجار .

٥٥٣ - السرط الأول - أنه يكون الإيجار معين المدة : والإيجار في ذاته عقد زمني ، فهو عقد متراخ بطبيعته ، ومن ثم يكون من العقود التي تصلح صلاحية واضحة لتكون ميداناً لتطبيق نظرية الحوادث الطارئة^(١) . على أن المشرع قد اشترط أن يكون الإيجار معين المدة ، سواء وقع على عقار أو على منقول . فهو قد رأى أن العنبر الطارئ إنما ينطبق كا هل الطرف المرهن إذا كانت مدة الإيجار معينة ، إذ لا مناص في هذه الحالة من أن يتضرر انتقامه هذه المدة وقد تكون طويلة فيطول إيرهاته . فأجاز له أن ينهي العقد بعد انتقامه الموعيد القانونية للتنبيه بالإخلاء ، ولو لم تنقض مدة الإيجار ، وبهذا يتحلل من الإيجار قبل انتقامه مدته ، ويتحفظ بذلك من التزاماته المرهقة . أما إذا كان الإيجار غير معين المدة ، فلم ير المشرع مقتضياً لأن يتتجزئ الطرف

(١) الوسيط ١ فقرة ٤٢٠ ص ٦٤٢ - ص ٦٤٣ .

المرهق إلى التمسك بالعنبر الطارئ إذ هو يستطيع دون أن يتمسك بهذا العنبر أن ينهى الإيجار بعد التنبيه بالإخلاء في المواعيد القانونية : وتقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا المعنى : « كل هذا إذا كان الإيجار محدد المدة . أما إذا كانت مدة غير محددة ، فيكتفى أن يلجأ الطرف الذى يجس لرهقا إلى حقه فى تنبيه الطرف الآخر بالإخلاء في المواعيد المبينة بالمادة ٧٦١ (من المشروع ويفاقبها المادة ٥٦٣ مدنى)^(١) . ولكن يلاحظ أنه إذا كان الإيجار غير معن المدة ، فإنه لا ينتهى بمجرد انقضاء الميعاد القانوني للتنبيه بالإخلاء ، بل لا بد أولاً من انتهاء الفترة التى يمدها ميعاد دفع الأجرة بالإضافة إلى التنبيه بالإخلاء في الميعاد القانوني . فيكون الطرف المرهق في الإيجار معن المدة في حالة أفضل منه في الإيجار غير معن المدة . ولتوسيع ذلك نفرض عقدتين ، أحدهما معن المدة ومدتها سنة ، والآخر غير معن المدة وتدفع الأجرة فيه كل سنة . فالطرف المرهق في العقد الأول ، وهو العقد معن المدة ، لوفوجى بالعنبر الطارئ منذ بدء الإيجار ، أمكنه أن يتحلل منه إذا نبه على الطرف الآخر بالإخلاء في ميعاد ثلاثة أشهر بفرض أن الشئ الموجر أرض . أما في العقد الثاني غير معن المدة فلا يستطيع أن يتحلل من الإيجار إلا بعد انقضاء السنة وبشرط أن يتبه على الطرف الآخر بالإخلاء قبل انقضاء السنة بثلاثة أشهر . فكون في العقد الأول لم يتحمل الإرهاق إلا ثلاثة أشهر ، وتحمله في العقد الثاني سنة كاملة .

٤٥٥ - السُّرْطَانِي — أنه بعد إبرام العقد ظروف مفترة : ولا يشترط ، كما قدمنا ، أن تكون هذه الظروف عادة تشمل كل الناس كما هو الأمر في النظرية العامة للظروف الطارئة ، بل يعتد بالعنبر الطارئ حتى لو كان عنرا شخصياً مقصوراً على طرف العقد دون غيره من الناس . وليس من الضروري أن يجد العنبر الطارئ بعد مضي فترة من تنفيذ عقد الإيجار وإن كان هنا هو الغالب ، بل يصح أن يقع العنبر منذ مبدأ تنفيذ العقد ، والمهم أن يكون هذا العنبر قد جد ، أي حدث بعد إبرام عقد الإيجار . وفي هذا يقول النص :

(١) مجموعة الأعمال التجريبية ٤ ص ٥٩٩ .

«إذا جدت ظروف خطيرة غير متوقعة من شأنها أن تجعل تنفيذ الإيجار من مبدأ الأمر أولى أثناء سريانه مرهقاً» (م ١/٦٠٨ مدنى).

وقد يقوم العنصر بالمستأجر . مثل ذلك - كما تقول المذكورة الإبصاجية للمشروع التمهيدى - أن يكون «محامياً استأجر مكتباً ثم اضطر إلى ترك مهنته لسبب لا يبدل فيه ، وما إعسار المستأجر وموته ونقله إلى بلد آخر إذا كان موظفاً إلا أمثلة للأعذار الطارئة التي تبرر إنهاء الإيجار»^(١).

وقد يقوم العنصر بالمؤجر ، كأن تحتاج العين إلى ترميمات ضرورية ، وقد جدت الحاجة إلى ذلك بعد إبرام عقد الإيجار ، وتكون نفقات هذه الترميمات فادحة مرهقة للمؤجر . وتنقول المذكورة الإبصاجية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد : «كذلك قد يكون تنفيذ الإيجار أو الاستمرار في تنفيذه مرهقاً للمؤجر نفسه ، كما إذا كان قد تعهد بإقامة بناء يكمل العين المؤجرة ، ثم جدت ظروف غير متوقعة تجعل القيام بالبناء مرهقاً للمؤجر»^(٢).

- ٥٥٥ السُّرُطُ الثَّالِثُ - أنه تکوره هذه الظروف الخطيرة غير متوقعة : فإن كانت متوقعة ، أو كان يمكن توقعها ، فلا يعتمد بها كعذر طارئ . وعلى ذلك لا يكون هناك عنصر طارئ إذا نوّع المستأجر منذ إبرام الإيجار أنه قد يضطر إلى ترك مهنة المحاماة أو مهنة الطب فلا يعود في حاجة إلى المكتب أو العبادة التي استأجرها . كذلك إذا ترك مهنته مختاراً ، لتولى وظيفة أو أى عمل آخر أو متقاعدة ، فليس هذا بعنصر طارئ^(٣) . ويتفرع على أن الظروف لا يمكن توقعها أن تكون

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥٩٩ - ويجوز أن يكون عذرًا طارئًا يقوم بمستأجر لطريق مرتفع ليس له مصدح أن يطرأ على المستأجر بعد إبرام الإيجار مرض قلبي يجعل الصود إلى الطريق المرتفع خطراً على صحته . وكذلك الحال لو أن المرض القلبي كان موجوداً قبل إبرام الإيجار ولكن المستأجر كان يجهله .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥٩٩ - وقد رفضت محكمة النقض نظرية العذر الطارئ في إيجار مطعن اشتربط فيه أن تكون الأجرة ١٢ قرشاً عن طعن كل أردب ، ثم رفت وزارة التموين أجرة طعن الأردب إلى ١٨ قرشاً . وأقررت المحكمة المذكورة بالتزام ما جاء في العقد وبأن يتناقض عن طعن كل أردب ١٢ قرشاً فقط (نفقة مدنى ٢٤ يناير سنة ١٩٥٧ مجموعة أحكام النقض ٨ رقم ١١ ص ٩٨) .

(٣) سليمان مرقس فقرة ٢٨٧ ص ٥٣٩ .

أيضاً لا يستطيع دفعها ، فإن الحادث الذي يستطيع دفعه يسمى في شأنه أن يكون متوقعاً أو غير متوقع^(١) .

٥٥٦ - السُّرُطُ الرَّابِعُ - أله يجعل هذه الظِّروف تُفْسِدُ الْبَيْعَارَ مِنْهَا؟ وهنا يتبيّن الفرق بين العذر الطارئ والقوّة القاهرة . فالعذر الطارئ يجعل تنفيذ الإيجار مرهقاً لمستحيل ، أمّا القوّة القاهرة فتجعل تنفيذ الإيجار مستحيلاً . فإذا احتاجت العين إلى ترميمات ضروريّة ذات نفقات فادحة ، كان هذا عذراً طارئاً يقوم بالمؤجر ويجزئ له أن ينهي الإيجار بعد انقضائه مواعيد التبيّه القانونية مع إعطاء المستأجر التعويض العادل . أمّا إذا هلكت العين لسبب لا يد للمؤجر فيه ، كان هذا الملاك قوّة قاهرة ويفسخ الإيجار فوراً دون أي تعويض . والارهاق الذي يقع فيه أحد الطرفين معناه أن تقع به خسارة فادحة لو أنه استمر في تنفيذ الإيجار إلى نهاية مده . فلو أن طيباً استأجر مكاناً ليجعله عبادة له ، ثم أصيب بمرض جعله عاجزاً عن العمل طول مدة الإيجار ، فالخسارة هنا فادحة لأنّه يتلزم بدفع أجراً المكان مدة الإيجار كلها دون أن ينتفع به ، فجاز له أن ينهي على المؤجر بالأخلاص في الميعاد القانوني ، فيدفع أجراً المكان مدة الميعاد ويدفع معه تعويضاً عادلاً ، ويتحلّ بذلك من عقد الإيجار . ولو أن

(١) فإذا لم يتحقق المستأجر من الانتفاع بالعين المزجرة ، أو كان انتقاماً بها ناقصاً ، وكان ذلك راجحاً إلى خطأه أو إلى أمر يتعلق بشخصه ويستطيع أن يدفعه ، فإنه يبقى ملزماً بالإيجار وبالوفاء بما يفرضه عليه المقد من الالتزامات ما دام المؤجر قد وضع العين تحت تصرفه في حالة للاستفادة المتفق عليه (م ٨١١ / ١ من المشروع التمهيدي في مجموعة الأعمال التحضيرية ، ص ٥٩٥ في الماش ، وسنعود إلى هذه المسألة فيما يلي : انظر فقرة ٥٩٥) .

وقاصي الموضع هو الذي يقدر ما إذا كان الحادث يستطيع دفعه والتنبّه إليه . فنـ اسـتـعـجـلـ مـنـ لـلـتـصـيـفـ ، ثـمـ مـرـضـ أـوـ الـنـيـتـ إـجـازـتـهـ ، جـازـ لـهـ أـنـ يـتـبـرـ حـادـثـ مـاـ لـاـ يـسـطـعـ دـفـعـهـ فـيـكـونـ عـذـراـ طـارـئـاـ يـبـرـ إـنـهـ الإـيجـارـ . أـمـاـ إـذـاـ مـاتـ عـزيـزـ لـدـيهـ فـاتـعـنـ عـنـ التـصـيـفـ ، فـيـبـسـ هـذـاـ بـطـرـ طـارـئـ ، وـيـقـيـدـ المـسـتـأـجـرـ مـلـزـماًـ بـالـإـيجـارـ مـاـ دـامـ المؤـجـرـ قدـ وـضـعـ العـيـنـ تـحـتـ تـصـرـفـ ، وـيـخـضـعـ المؤـجـرـ مـنـ الـأـجـرـ مـاـ اـتـصـدـهـ مـنـ وـرـاءـ مـدـمـ اـنـتـفـادـ المـسـتـأـجـرـ بـالـعـيـنـ وـقـيـةـ مـاـ حـقـقـهـ مـنـ تـقـعـ منـ وـدـاءـ اـسـتـهـالـ الـعـيـنـ فـيـ أـغـرـاسـ أـخـرىـ (م ٨١١ منـ الـشـرـوـعـ التـمـهـيـديـ - وـقـلـونـ مـدـ الـفـتـاحـ عـدـ الـبـاقـ فـقـرـةـ ٢٢٤ـ صـ ٥١٨ـ) . وـكـذـكـ لـاـ يـعـدـ عـذـراـ طـارـئـاـ ، بـلـ عـدـمـ تـمـكـنـ مـنـ الـأـنـتـفـادـ بـالـعـيـنـ المـزـجـرـةـ ، أـنـ يـتـرـكـ الطـيـبـ عـيـادـتـهـ لـيـحـصـلـ عـلـ بـدـلـ الـعـيـادـةـ أـوـ الـحـاسـ مـكـبـهـ لـوـظـيـفـةـ يـتـوـلـاـ (سـلـيـمانـ مـرـقـسـ فـقـرـةـ ٢٨٧ـ صـ ٥٣٩ـ - عـدـ الـفـتـاحـ عـدـ الـبـاقـ فـقـرـةـ ٢٢٤ـ صـ ٥١٩ـ - مـنـصـورـ مـصـطـفـيـ مـنـصـورـ فـقـرـةـ ٢٤٠ـ صـ ٦١٧ـ - عـدـ الـفـتـاحـ عـدـ الـبـاقـ فـقـرـةـ ٢٢٧ـ صـ ٣١٨ـ - صـ ٣١٩ـ) .

المكان المؤجر احتاج إلى ترميمات ضرورية، نفقاتها فادحة ولا تناسب مع الأجرة التي يتضاعفها من المستأجر لخاز له إنتهاء الإيجار بالعنبر الطارئ بعد التنبية على المستأجر بالأخلاص في الميعاد القانوني وإعطائه التعويض العادل. وقد وصلنا في مكان آخر إلى نفس النتيجة من الناحية العملية عندما قررنا أنه إذا كانت نفقات الترميمات باهظة لا تناسب مع الأجرة، ألغى المؤجر من التنفيذ العيني واقتصر الأمر على الفسخ أو إنفاس الأجرة مع التعويض إن كان له مقتضى^(١).

وقاضى الموضوع هو الذي يقدّر ما إذا كان هناك إرهاق يبرر إنتهاء الإيجار^(٢).

٦ - الجزاء المترتب على قيام العذر الطارئ

٥٥٧ - إنتهاء الإيجار قبل انقضاء مدته - مساندة الطرف الآخر :

فإذا توافرت الشروط الأربع التي تقدم ذكرها، قام عنبر طارئ بالطرف المرهق يحيز له أن ينهى الإيجار قبل انقضائه مدته المعينة في العقد، وقد قدمنا أن الإيجار لأبد أن يكون معيناً المدة^(٣).

(١) انظر آنفًا فقرة ٢٢٠ - هنا وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للشرع التمهيدى، كما رأينا، أن مبدأ إنتهاء الإيجار بالعذر الطارئ مبدأ مأخوذ من الشرعية الإسلامية (انظر آنفًا فقرة ٥٥١). وفي الفقه الحنفي يفسخ الإيجار بالعذر، لأنه لولزم العقد عند تحقق العذر للزم صاحب العذر ضرر لم يتزمه بالعقد، فكان الفسخ في الحقيقة امتناعاً عن التزام الفرر (البدائع ٤ ص ١٩٧) - وجاء في كتب الفقه الإسلامي أمثلة على العذر الطارئ الذي يجعل تنفيذه الإيجار مرهقاً. فالعذر إما أن يرجع لعين المزجرة كن استأجر حاماً في قرية مدة معلومة فنفر الناس ووقع الجلاء فلا تجب الأجرة (الفتاوى المندية ٤ ص ٤٦٣)، وإما أن يرجع للمزجر كأن يلتحم دين فادح لا يجد تفاصيلاً إلا من عين المزجرة فيجعل الدين عذراً في فسخ الإيجارة (الفتاوى المندية ٤ ص ٤٥٩ وما بعدها)، وإما أن يرجع للمستأجر غدو أن يفلس فيقوم من السوق أو يرید سفراً أو ينتقل من المحرفة إلى الزراعة أو من الزراعة إلى التجارة أو ينتقل من حرفة إلى حرفة (البدائع ٤ ص ١٩٧). وجاء في ابن عابدين: «والحاصل أن كل عذر لا يمكن معه استبقاء المقرد عليه إلا بضرر يلحقه في نفسه أو ماله يثبت له حق الفسخ» (ابن عابدين ٥ ص ٧٦).

ويلاحظ مما قدمناه من الأمثلة في الفقه الإسلامي أن بعضها لا يمكن اعتباره مرهقاً إلى الحد الذي يسرع إنتهاء الإيجار بالعذر الطارئ. وقد أحاطت التفاصيل المدنى المرافق في حالة معينة لم يعتد فيها بالعذر، فنص في المادة ٧٩٠ على أن «من استأجرها حانوتاً، ثم عرض للبيع والشراء كساب»، فليس له أن يفسخ العقد أو أن يتمتنع عن دفع الأجرة» (انظر آنفًا فقرة ٥٥١ في المباحث).

(٢) عبد الفتاح عبد البالى، فقرة ٣٢٤ ص ٥١٨ - منصور مصطفى منصور فقرة ٢٤٠ ص ٦١٧.

(٣) انظر آنفًا فقرة ٥٥٣

على أن الإيجار لا ينتهي من تلقاء نفسه بمجرد قيام العذر الطارئ ، بل إن القانون أعطى للطرف الآخر ضمانين أساسين : (١) التتبه عليه بالأخلاص في المواجهة القانونية : (٢) تقاضى تعويض عادل .

ومن هنا نرى أن الطرف الآخر لا يتحمل وحده كل الخسارة التي نجمت عن إنهاء الإيجار قبل انتهاء منتهـه ، بل يتقاسمها مع الطرف الآخر ويتحمل كل منها نصيبـه فيها . لذلك يكون الجزء المترتب على قيام العذر الطارئ متفقاً ، كما قلـنا ، مع القواعد المقررة في النظرية العامة للحوادث "طارئة" (١) .

٥٥٨ — التتبه على الطرف الآخر بازدياده في المواجهة القانونية :
 تنص الفقرة الأولى من المادة ٦٠٨ مدنـى بأن يراعى الطرف المرهـن النـى « يطلب إنهـاء العقد مواعـيد التتبـه بالإـخلاـص المـبيـنة بـالمـادـة ٥٦٣ » . فيـجب إذـن عـلـى من يـطلـب إـنهـاء الإـيجـار عـلـى العـذـرـ الطـارـئـ أن يـنبـه عـلـى الـطـرفـ الآـخـرـ بالإـخلاـصـ فـيـمـعـادـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـأـرـاضـىـ ، وـشـهـرـيـنـ فـيـ الـأـمـاـكـنـ غـيرـ الـمـوـتـتـةـ ، وـشـهـرـ وـاحـدـ فـيـغـيرـ مـاـ تـقـدـمـ ، بـجـيـثـ لـاـ يـجاـوزـ هـذـاـ الـمـيـعـادـ نـصـفـ مـدـدـةـ الـإـيجـارـ الـمـبـيـنةـ فـيـ الـعـدـ .
 فإذا أـوـجـرـتـ أـرـضـ زـرـاعـيـةـ مـدـدـةـ ثـلـاثـ سـنـوـاتـ ، وـبـعـدـ اـنـقـضـاءـ مـنـهـ قـامـ بـالـمـسـتـأـجـرـ عـلـىـ طـارـئـ يـسـوـغـ لـهـ إـنـهـاءـ الإـيجـارـ ، فـانـ عـلـىـ أـنـ يـنبـهـ عـلـىـ الـمـؤـجـرـ بـالـإـخلاـصـ فـيـ مـيـعـادـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ ، فـيـنـتـهـيـ الإـيجـارـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ سـنـةـ وـثـلـاثـةـ أـشـهـرـ مـنـ مـدـتهـ الـأـصـلـيـةـ . وـإـذـاـ قـامـ الـعـذـرـ الطـارـئـ مـنـذـ بـدـاـيـةـ الإـيجـارـ ، فـالـتـبـهـ بـالـإـخلاـصـ يـكـونـ أـيـضاـ فـيـ مـيـعـادـ شـهـرـيـنـ ، فـيـنـتـهـيـ الإـيجـارـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ فـقـطـ مـنـ مـدـتهـ الـأـصـلـيـةـ .

وـإـذـاـ أـوـجـرـ مـنـزـلـ مـدـدـةـ سـنـةـ ، وـقـامـ عـلـىـ طـارـئـ بـالـمـؤـجـرـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ شـهـرـيـنـ ، فـعـلـيـهـ أـنـ يـنبـهـ عـلـىـ الـمـسـتـأـجـرـ بـالـإـخلاـصـ فـيـ مـيـعـادـ شـهـرـيـنـ ، وـمـنـ ثـمـ يـنـتـهـيـ الإـيجـارـ بـعـدـ القـضـاءـ أـرـبـعـةـ أـشـهـرـ مـنـ مـدـتهـ الـأـصـلـيـةـ . وـإـذـاـ قـامـ عـلـىـ طـارـئـ مـدـدـةـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ ، فـالـتـبـهـ بـالـإـخلاـصـ يـكـونـ أـيـضاـ فـيـ مـيـعـادـ شـهـرـيـنـ ، فـيـنـتـهـيـ الإـيجـارـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ شـهـرـيـنـ فـقـطـ مـنـ مـدـتهـ الـأـصـلـيـةـ .

وـإـذـاـ أـوـجـرـ مـنـزـلـ مـوـثـ مـوـثـ لـتـصـيـفـ مـدـدـةـ ثـلـاثـةـ أـشـهـرـ ، وـقـامـ عـلـىـ طـارـئـ بـالـمـسـتـأـجـرـ بـعـدـ اـنـقـضـاءـ شـهـرـ وـاحـدـ ، فـعـلـيـهـ أـنـ يـنبـهـ عـلـىـ الـمـؤـجـرـ بـالـإـخلاـصـ فـيـ مـيـعـادـ

(١) انظر آنـاـ فـقـرةـ ٥٥١ـ .

شهر ، فينتهي بعد انقضاء شهرين من مدته الأصلية . وإذا قام العذر الطارئ منذ بداية الإيجار – كان كان المستأجر موظفاً واعتمد على إجازة للتصنيف فألفيت هذه الإجازة – فالتبني بالأخلاع يكون أيضاً في ميعاد شهر ، وينتهي الإيجار بعد انقضاء شهر واحد من مدته الأصلية . فإذا كان منزل التصنيف غير موثق ، وقام العذر الطارئ بالمستأجر منذ بداية الإيجار ، فيعاد التبني بالأخلاع في هذه الحالة يكون شهراً ونصفاً ، وينتهي الإيجار بعد انقضاء شهر ونصف من مدته الأصلية .

وغني عن البيان أن مدة ميعاد التبني بالأخلاع ، التي يقادها المستأجر في العين المؤجرة حتى ينتهي بانقضائها الإيجار ، يسري عليها عقد الإيجار بشرطه وبأجرته المضمنة بالامتياز والحبس والاحتجاز التحفظي ، ويعتبر الإيجار قائماً طول هذه المدة إلى أن ينتهي بانقضائها .

٥٥٩ — تقاضى تعويض عادل — العبس : وتقضى الفقرة الأولى من المادة ٦٠٨ مدنى كذلك بأن الطرف الذى ينتهى الإيجار للعذر الطارئ عليه أيضاً أن يعوض الطرف الآخر تعويضاً عادلاً عند انتهاء الإيجار قبل انقضاء مده . وفي هذا يختلف النص المصرى عن الأصل الذى اقتبس منه وهو المادة ٢٦٩ من تquinen الالتزامات السويسرى^(١) . فإن النص السويسرى يقضى بأن يكون التعويض تعويضاً كاملاً ، وبالأقل عن أجرة ستة أشهر إذا كانت مدة الإيجار سنة أو أكثر . أما التعويض في التquinen المصرى فهو تعويض عادل ، لا تعويضاً كامل ، وليس له حد أدنى . والتعويض العادل لا يكون بالضرورة تعويضاً كاملاً ، وإنما هو تعويض يقدره القاضى ، ويراعى في تقديره أن يقسم الخسارة الناجمة عن انتهاء الإيجار قبل انقضاء مده فسماً عادلة بين الطرفين ، ويختلف ذلك باختلاف ظروف كل حالة . ففي الأمثلة التي تقدم ذكرها ، إذا كان الإيجار ينتهي بالعذر الطارئ قبل انقضاء مده الأصلية بستة وسبعين شهر جاز أن يقدر القاضى التعويضاً بأجرة ستة أشهر ، وإذا كان ينتهي قبل انقضاء مده الأصلية بشهر واحد جاز تقدير التعويض بأجرة نصف شهر .

وإذا كان المستأجر هو الذى قام به العذر الطارئ فأنهى الإيجار ووجب عليه

(١) انظر آنفآ فقة ١٤٠٠ في الماش .

التعويض ، فإن هذا التعويض مصلحة عقد الإيجار ، ومن ثم يكون مضموناً
بامتياز المؤجر وبحسب المقولات وبالحجر التحفظي .

أما إذا كان المؤجر هو الذي قام به العذر الطارئ فأنهى الإيجار ووجب عليه
التعويض ، فإن الفقرة الثانية من المادة ٦٠٨ مدنى تقول ، كما رأينا ، في هذا
الصدد : « فإذا كان المؤجر هو الذي يطلب إنهاء العقد ، فلا يجبر المستأجر على
رد العين المؤجرة حتى يستوفى التعويض أو يحصل على تأمين كافٍ ». ذلك أن
المؤجر مدين للمستأجر بالتعويض بموجب عقد الإيجار ، ودائن له برد العين
المؤجرة بموجب عقد الإيجار أيضاً ، فيكون هناك التزامان متقابلان مرتبطان
فيما بينهما إذ أن كلامهما قد نشأ عن عقد الإيجار ، وقد ترتب أحدهما على الآخر
إذ أن التزام المؤجر بالتعويض قد ترتب على التزام المستأجر بالرد . فيجوز إذن
للمستأجر أن يكتفى عن الوفاء بالتزامه برد العين فيحبسها ، حتى يستوفى من المؤجر
الالتزام بالتعويض ، وذلك تطبيقاً للنظرية العامة في الحبس (م ٢٤٦ / ١)
وتطبيقاً لنظرية الدفع بعدم تنفيذ العقد (م ١٦١ مدنى)^(١) . ومن هنا جاءت حق
الحبس الذي تنص عليه الفقرة الثانية من المادة ٦٠٨ مدنى ، فليس هذا النص
الانطباقاً تجريرياً للقاعدة العامة في الحبس التي وردت في الفقرة الأولى من المادة
٢٤٦ مدنى . وينقضى حتى المستأجر في حبس العين المؤجرة إذا هو استوفى
التعويض ، وقد تقع مقاصدة بين التعويض وبين الأجرة في مياد الإخلاء الواجب
على المستأجر دفعها للمؤجر ، فينقضى الدينان بقليل الأقل منها . وينقضى حتى
المستأجر في الحبس أيضاً إذا حصل من المؤجر على تأمين كافٍ ، ويكون التأمين
كافلة أو رهناً أو نحو ذلك ، والقاضي هو الذي يبت فيها إذا كان التأمين المقدم
كافياً عند الخلاف في ذلك .

المطلب الثاني

تطبيقات تشريعية مختلفة لانتهاء الإيجار بالعذر الطارئ

٥٦٠ — عرضه عام : لم يقتصر التقنين المدنى على تقرير المبدأ القاضى

(١) قارن آنفًا فقرة ٤٩ في حبس المستأجر العين المقول ملكيتها حتى يستوفى التعويض
من المؤجر أو من المالك الجديد .

بانتهاء الإيجار بالعنبر الطارئ على النحو الذي رأيناه فيما تقدم ، بل عمد إلى إمداده تطبيقات تشريعية مختلفة لهذا المبدأ .

فعرض لجواز انتهاء الإيجار : (١) بسبب موت المستأجر (م ٦٠٢ و ٦٠١ مدني) . (٢) وبسبب إعساره (م ٦٠٣ مدني) . (٣) وبسبب تغير الموظف أو المستخدم محل إقامته (م ٦٠٩ مدني) .

ولم يبعد : (١) بأن تجد للمؤجر حاجة شخصية للعنبر فإذا وجد اتفاق على ذلك (م ٦٠٧ مدني) . (٢) ولا بـالـأـيـضـ يـتـمـكـنـ المـسـتـأـجـرـ منـ الـاـنـتـفـاعـ بـالـعـنـبـرـ المؤجرة (م ٨١١ من المشروع التمهيدي وقد حذفت في لجنة المراجعة) . فهذه أحوال خمس نبحثها بالتعاقب .

٥٦١ - موت المستأجر - نصوص فانزوية : تنص المادة ٦٠١ من التقنين المدني على ما يأتي :

١ - لا ينتهي الإيجار بموت المؤجر ولا بموت المستأجر .

٢ - ومع ذلك إذا مات المستأجر ، جاز لورثته أن يطلبوا إنهاء العقد إذا أثبتوها أنه بسبب موت مورثهم أصبحت أعباء العقد أثقل من أن تتحملها مواردهم ، أو أصبح الإيجار مجاوزاً حدود حاجتهم . وفي هذه الحالة يجب أن تراعي مواعيد التنبية بالأخلاقيات المبينة في المادة ٥٦٣ ، وأن يكون طلب إنهاء العقد في مدة سنة أشهر على الأكثـرـ من وقت موت المستأجر .

وتنص المادة ٦٠٢ من التقنين المدني على ما يأتي :

إذا لم يعقد الإيجار إلا بسبب حرفة المستأجر أو لاعتبارات أخرى تتعلق بشخصه ، ثم مات ، جاز لورثته أو للمؤجر أن يطلبوا إنهاء العقد (١) .

(١) تاريخ النصوص :

م ٦٠١ : ورد هذا النص في المادة ٨٠٤ من المشروع التمهيدي على وجه يتفق مع ما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد . وأدخلت عليه لجنة المراجعة تعديلات لنظرية فأصبح مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، وصار رقمه ٦٢٠ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٦٢٩ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٦٠١ (مجموعـةـ الأـعـمـالـ التـحـضـيرـيـةـ ٤ـ صـ ٥٨٠ - صـ ٥٨٣) .

ويقابل النص في التقنين المدني القديم المادة ٤٧٨/٣٩١ وتجرى على الوجه الآتى : لا ينسحب الإيجار بموت المؤجر ولا بموت المستأجر ... (وأحكام التقنين المدني القديم تتفق مع أحكام -

ويتبين من هذه النصوص أن الأصل أن موت أحد المتعاقدين في عقد الإيجار لا ينهى عقد ، بل تنتقل حقوق والالتزامات الناشئة عنه إلى الورثة . ذلك أن عقد الإيجار لا يبرم عادة لاعتبارات شخصية ، بخلاف عقد الشركة مثلاً أو عقد

ـ التقنين المدنى الجديد فى الفقرة الأولى من المادة ٦٠١ مدن جيد . أما الفقرة الثانية من هذه المادة فقد استحدثها التقنين المدنى الجديد ، ولا تسرى حل عقود الإيجار التي أبرمت قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٨٩) :

ويقابل فى التقنيات المدنية العربية الأخرى :

القنين المدنى السورى م ٥٦٨ (مطابق) .

القنين المدنى البيى م ٦٠٠ (مطابق) .

القنين المدنى العراقي م ٧٨٣ (موافق) . انظر حباس حسن الصراف فقرة ١٠٠٩ - ١٠١٢ .

تقنين الموجبات والمقدود البانى م ٦٠٠ : لا ينفع عقد الإيجار بموت المستأجر ولا بموت المجر . (وحكم التقنين البانى يتفق مع حكم التقنين المصرى ولكن التقنين المصرى استحدث فى الفقرة الثانية من المادة ٦٠١ حكماً جديداً لا يتفق إلا بنص ، وهذا النص غير موجود فى التقنين البانى فلا يسرى هذا الحكم فى لبنان) .

م ٦٠٢ : ورد هذا النص فى المادة ٨٠٥ من المشروع التمهيدى على وجه يتفق مع ما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد . وأدخلت عليه لجنة المرابحة تعديلاً فأصبح مطابقاً لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، وصار رقمه ٦٣١ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس التراب تحت نخت رقم ٦٣٠ . وفي لجنة مجلس الشيوخ سأله أحد الأعضاء هل يسري هذا الحكم على محترفى الزراعة ، فأجيب بالإيجاب محل أن يكون مفهوماً أن هذا الحكم لا ينسحب على الأشخاص الذين يزاولون الزراعة ولو أنها ليست حرفيتهم ، وبوقت الجهة محل النص نخت رقم ٦٠٢ ، ثم وافق عليه مجلس الشيوخ (بمجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥٨٣ - ٥٨٤) .

ويقابل النص فى التقنين المدنى القديم المادة ٤٧٨/٣٩١ وتمجرى على الوجه الآتى : « لا ينفع الإيجار بموت المجر ، ولا بموت المستأجر ما لم يكن الإيجار حاصلاً المستأجر بسبب حرفه أو مهارته الشخصية » . (وأحكام التقنين المدنى القديم تتفق مع أحكام التقنين المدنى الجديد) .

ويقابل فى التقنيات المدنية العربية الأخرى :

القنين المدنى السورى م ٥٦٩ (مطابق) .

القنين المدنى البيى م ٦٠١ (مطابق) .

القنين المدنى العراقي م ٧٨٤ (مطابق) . انظر حباس حسن الصراف فقرة ١٠١٣ .

تقنين الموجبات والمقدود البانى لا مقابل - ولكن النص تطبق للقواعد العامة ، فيمكن الأخذ به فى لبنان مع ملاحظة الخلاف القائم فى الفقه الفرنسي فى تفسير المادة ١٧٤٢ مدن فرنسي ، وسيرد بيان ذلك فى نفس هذه الفقرة فى الماشر .

الوكالة ، فيبقى بعد موت أحد المتعاقدين أو كليهما إلى أن ينتهي^(١) . فلا ينتهي الإيجار إذن بموت المؤجر^(٢) . ويبيق المستأجر ملزماً نحو الورثة ، ويؤدي الأجرة لهم . وتنقسم الأجرة على الورثة كل بمقدار نصيبه في الميراث ، إلا إذا كان تضامنهم مشروطاً، وكذلك الأمر في الحقوق الأخرى القابلة للانقسام كالتعويض بسبب الحريق . ويصبح الورثة ملزماً بجميع التزامات المؤجر ، في حدود التركة . وينقسم منها عليهم ما هو قابل للانقسام كل بمقدار نصيبه في الميراث ، كالتعويض الناشئ عن الفحش . ويبيق غير منقسم ما هو غير قابل للانقسام ، كالالتزام بالتسليم والالتزام بضمانته .

كذلك لا ينتهي الإيجار ، كقاعدة عامة ، بموت المستأجر^(٣) . ويكون ورثته ملزماً نحو المؤجر ويؤدون له الأجرة في حدود التركة ، وتنقسم الأجرة عليهم كل بمقدار نصيبه في الميراث^(٤) ، إلا إذا كان تضامنهم مشروطاً . وكذلك الأمر في الالتزامات الأخرى القابلة للانقسام ، كالتعويض عن الحريق . وللورثة تقاضي حقوق المستأجر من المؤجر ، كل بمقدار نصيبه في الميراث ، إلا فيما هو غير قابل للانقسام^(٥) .

(١) وهذا يخالف الإيجار في الشريعة الإسلامية ، فإنه ينتهي بموت المؤجر أو المستأجر (م ٦٦٤ - ٦٦٦ و ٦٨٠ - ٧٠٠ مرشد الحيوان) . وتعليل ذلك أن الالتزام في الشريعة الإسلامية لا يورث بل ينقض بموت الملتزم . وقد قضت محكمة الاستئاف الوطنية بتطبيق أحكام الشريعة الإسلامية على مفهود الإيجار المبرمة قبل العمل بالتفصين المدنى القديم ، ومن ثم قضت بفسخ الإيجار بموت المستأجر (استئاف وطني ١٤ فبراير سنة ١٩٠١ بمجموعة جباش الأول رقم ٧٩ - سليمان مرقس فقرة ٢٨٤ ص ٥٢١ هاش ١) .

(٢) بني سيف أول يونيو سنة ١٩٢٥ المحاماة ٦ رقم ٤٤٥ ص ٧٣١ .

(٣) استئاف وطني ٩ يناير سنة ١٩١٢ الحقوق ٢٧ ص ١٦٤ .

(٤) وما يختلف من أثر انقسام التزام المستأجر على ورثته وجود حق انتياز المؤجر على المنشآت الموجودة بالعين المؤجرة ، فللمؤجر بفضل هذا الانتياز الذى لا يقبل الانقسام أن يستوفى الأجرة من ثمن هذه المنشآت (الإيجار المؤلف فقرة ٥٠٣ ص ٦٠٧ هاش ١) .

(٥) انظر الإيجار المؤلف فقرة ٥٠٢ - فقرة ٥٠٣ - ونقول المذكورة الإيضاحية المنشورة التمهيدى في هذا الصدد : «الأصل أن الإيجار لا ينتهي بموت المؤجر ولا بموت المستأجر . فإذا مات المؤجر ، ينتمي المستأجر بدورها بالأجرة لورثته . وإذا مات المستأجر ، كان على ورثته أن يؤدوا الأجرة للمؤجر في حدود التركة التي ورثوها من المستأجر » (مجموعة الأهمال التجريبية ٤ ص ٥٨١) .

ولذا كان الإيجار لا ينتهي بموت المؤجر ، فإنه قد ينتهي بموت المستأجر ذلك في الحالتين الآتتين :

(الحالة الأولى) إذا لم يعقد الإيجار إلا بسبب حرف المستأجر أو لاعتبارات أخرى تتعلق بشخصه (م ٦٠٢ مدنى) . فإذا أوجر مكان ليكون مكتباً لحام أو عيادة طبيب أو مخزنًا للأدوية أو مرسمًا لفنان ، فإن الإيجار هنا لم يعقد إلا بسبب حرف المستأجر . فإذا مات هذا ، لم يجز للمؤجر أن يطالب الورثة بالبقاء في العين المؤجرة ، لأن مباشرة مهنة المورث تقتضي كفاية فنية قد لا تتوافر فيهم^(١) ، فيجوز لهم أن يطلبوا إنهاء الإيجار قبل انقضاء مده ، ويعلنون طلبهم هنا للمؤجر^(٢) ، دون حاجة إلى ميعاد للتنبيه بالأخلاص^(٣) . ولكن قد يرى القاضي إعطاء المؤجر مهلة معقولة قبل إنهاء الإيجار ، ليتمكن من العثور على مستأجر جديد . وإذا كان من بين الورثة من له حرف المورث ، ويريد الاستمرار في مزاولة الحرفة في المكان المؤجر ، فإن ذلك يكون بعقد لإيجار جديد بينه وبين المؤجر . على أن إنهاء الإيجار في هذه الحالة هو رخصة للورثة ، فلهم ألا يستعملوا هذه الرخصة ، وأن يتمسكوا بعقد الإيجار إلى نهاية موته^(٤) .

(١) ولا يكفي أن ذكر مهنة المستأجر في عقد الإيجار ، بل يجب أن يثبت أن الإيجار قد حصل بسبب هذه المهنة (نصر الفتلة المزدوجة ٢ يناير سنة ١٩٢٢ جازيت ١٢ رقم ١٧٨ ص ١٠٣)

(٢) ولم يعين القانون ميعاداً لهذا الطلب ، كما هيin ميعاد ستة أشهر في حالة موافقة المستأجر وصيغة الإيجار مرافقاً للورثة . ولكن يجب حل الورثة إلا يتأخرها في الطلب دون مبرر ، حتى لا يحمل تأخرهم عل أنه نزول منهم عن حقهم في إنهاء الإيجار (عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٣٣٨ ص ٣٢٥ - منصور مصطفى منصور فقرة ٢٣٨ ص ٦١٤ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٣٣٨ ص ٢٢٤) .

(٣) سليمان مرقس فقرة ٢٨٤ ص ٥٣٤ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٣٣٨ ص ٣٢٥ - منصور مصطفى منصور فقرة ٢٣٨ ص ٦١٤ - عبد النعم فرج الصدقة فقرة ٢٣٤ ص ٢١٤ - وقد يرد في المذكرة الإيضاحية للشروع التمهيدى في صدر المادة ٦٠٢ مدنى العبارة الآتية : « والأولى أن يكون ذلك بعد التنبيه بالإخلاء في المواعيد المبينة بالمادة ٧٦١ (م ٥٦٣ مدنى) » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥٨١ - ص ٥٨٢) . ولكن الميزات المنظمة التي مر بها الشروع لم تدخل تعديلاً على النص بهذا المعنى .

(٤) الإيجار المؤلف فقرة ٥٠٤ ص ٦٠٩ - سليمان مرقس فقرة ٢٨٤ ص ٥٣٢ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٣٣٨ ص ٥٢٤ - عبد النعم البدراوى ص ١٢٤ - منصور مصطفى -

و على العكس مما تقدم إذا كان المُؤجر لم يُؤجر العين للمستأجر إلا لاعتبار خاص به ، كما في المزارعة^(١) أو كما في إيجار أرض زراعية لمهندس زراعي ما هر يقوم بإصلاحها^(٢) ، و مات المستأجر ، فالمؤجر هو الذي يجوز له إنهاء الإيجار بإعلان لورثة المستأجر ، وبعد إعطائهم مهلة معقولة إذا رأى القاضي ذلك^(٣) . ويجوز للورثة أيضاً أن يطلبوا إنهاء الإيجار إذا لم تتوافر فيه الماهارة المطلوبة^(٤) .

— منصور فقرة ٢٢٨ ص ٦١٢ — مد المتم فرج الصدقة فقرة ٢٢٤ ص ٣٤ — عابدين ١٤ فبراير سنة ١٩٥٠ الحماة ٢١ رقم ٢٥٣ ص ٧٢٩ .

(١) وقد نصت المادة ٦٢٦ مدنى في خصوص المزارعة على أنه « لا تنتفع المزارعة بموت المؤجر ، ولكنها تنتفع بموت المستأجر » . ويلاحظ أن هذا النص يحمل الزراعة بموت المستأجر تضييقاً بحكم القانون ، وهذا بخلاف الأمر في الأحوال الأخرى فالإعسار فيها لا ينتهي بحكم القانون وإنما يجوز للأحد التعاقدين إنهاؤه (منصور مصطفى منصور فقرة ٢٢٨ ص ٦١١ هامش ١ و ص ٦١٢ و فقرة ٢٦٠) .

(٢) أو شخص يحترف الزراعة ويتقن حرفه ، أما من يزاولون الزراعة ليست حرفيتهم فلا يمكن الإيجار مفروضاً لا اعتبار شخصيتها . وقد سأله أحد أعضاء بلجنة مجلس الشيوخ في صدد المادة ٦٠٢ مدنى ما إذا كان حكها يسري على محتوى الزراعة ، فأجيب بالإيجاب ، على أن يكون مفهوماً أن هذا الحكم لا ينسحب على الأشخاص الذين يزاولون الزراعة ولو أنها ليست حرفيتهم (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥٨٤ - وانظر آنفًا نفس الفقرة في الماش) .

(٣) العياط ١٤ ديسبر سنة ١٩٢١ الحماة ٣ رقم ١١٨ ص ٢٨٥ - مصر الوطنية ١٩ يناير سنة ١٩٢٤ الحماة ٤ رقم ٦٣٦ ص ٨٥٠ - بني سويف الكلية أول يونيو سنة ١٩٢٥ الحماة ٦ رقم ٤٤٥ ص ٧٢١ - استئناف مختلط ٢١ يناير سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٨٢ .

و تقول المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « إذا كان الإيجار قد لا يعتبار شخصي في المستأجر ، كذا إذا أجرت العين لتكون مكتباً لحام أو عيادة طبيب وكذا في مقد المزارعة ، فيجوز لورثة المستأجر (كذا في مكتب العيادة وعيادة الطبيب) ، ويجوز للمؤجر نفسه (كذا في مقد المزارعة) ، أن يطلبوا إنهاء العقد » (مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥٨١) . وقد تضييق بأنه إذا كان الإيجار قد لا يعتبار شخصي في المستأجر ، كذا إذا أجرت العين لتكون مكتباً لحام أو عيادة طبيب أو كذا في مقد المزارعة ، ثم مات المستأجر ، فيجوز لورثته كما يجوز للمؤجر نفسه أن يطلبوا إنهاء العقد ، فلم يرتب الشارع في مثل هذه الحالة فسخ العقد من تلقاء نفسه . ومن بين أن المؤجر قد سكت عن طلب إنهاء العقد منذ وفاة المستأجر ، ولم يطلب كذلك ورثة المستأجر بل خولوا حامياً آخر يتول مباشرة القضايا ويتول تصرفاتها بإذن من النقابة ، فقد زالت عن ورثة المستأجر صفة النسب التي استند إليها الحكم المستأنف في قضائه بالطرد (محكمة مصر ١٥ أكتوبر سنة ١٩٥٩ الحماة ٣٧ رقم ٥٥٦ ص ١٣٩) .

(٤) الإيجار المزلف فقرة ٥٠٤ ص ٦٠٩ - سليمان مرقبي فقرة ٢٨٤ ص ٥٣٢ -

وموت المستأجر في الفروض التي قدمناها يمكن اعتباره عنراً طارئاً يسوغ
إنتهاء الإيجار على النحو السالف الذكر^(١).

(الحالة الثانية) إذا لم يلحظ في الإيجار لا حرفة المستأجر ولا اعتبار شخصي
فيه ، ومع ذلك أثبتت ورثة المستأجر بعد موته – كما تقول المذكورة الإيضاحية
للمشروع التمهيدى – «أن العقد مرهق لهم ، أو أنه يجاوز لحدود حاجتهم ، كما
إذا كان المورث قد استأجر منزلًا بأجرة عالية نظرًا لمكانه الاجتماعي ثم مات ،
فلم يبق للورثة حاجة للمنزل ، ولا طاقة لهم بدفع أجوره بعد أن انقطع هم
كسب مورثهم ، لا سيما إذا كانت الأجرة تستند جزءًا كبيرًا مما ورثوه . لذلك
أجاز المشروع ، وهو مجدد في هذه المسألة ، للورثة أن يطلبوا إنتهاء العقد»^(٢).
ويلاحظ أنه يمكن أن يكون العقد مرهقاً للورثة ، أو أنه يجاوز حدود حاجتهم ،
وليس من الضروري أن يجتمع الأمران معاً . ويقع عليهم عبء الإثبات .

وحتى تستطيع الورثة إنتهاء العقد يجب عليهم أن يقوموا بأمرتين : (١) أن
يطلبوا إلى المؤجر إنتهاء العقد في ستة أشهر على الأكثر من وقت موته .
وهذه الملة أعطاها القانون للورثة ليندبروا أمرهم فيها ، فإذا جاؤوها ولم يطلبوا

هامش ٢ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٢٢٨ - عبد المنعم البدراوى ص ١٢٤ - منصور مصطفى
منصور فقرة ٢٣٨ ص ٦١٣ - عبد المنعم فرج الصدف فقرة ٢٣٤ ص ٣١٤ .

هذا ويلاحظ أن المادة ١٧٤٢ مدنى فرنسي ، وهي التي تنص على عدم انتهاء الإيجار بموت
المؤجر أو المستأجر ، لم تذكر الاستثناء الذى أوردته التقنين المصرى وهو انتهاء الإيجار بموت المستأجر
إذا كان الإيجار بسبب سرقة هذا الأخير أو مهارته . ولذلك اختلف الفقهاء فى فرنسا ، ففريق
يرى أن الإيجار ينتهى فى هذه الحالة (لوران ٢٥ فقرة ٣١٩) . ولكن أكثر الفقهاء ينعيون
إلى أن الإيجار لا ينتهى (جيوار ١ فقرة ٣٥١ - ميك ١٠ فقرة ٣٤٠ - بودري وفال ١ فقرة
١٢٦٣ - أوبرى ورو وإيهان ٥ فقرة ٣٦٩ هامش ٢٨ مكرر ٥ - أنيكلويدى دالوز ٣
للفظ Louage فقرة ٧٥٢) . وقد صدرت بعد ذلك تشيريات فى فرنسا تعنى الحق فى إنتهاء الإيجار
عند موته المستأجر لورثته أو المؤجر ، سواء فى إيجار الأراضى الزراعية أو فى إيجار محال الكتب ،
فى حالات معينة (بلانيول وربير ١٠ فقرة ٦٢٩) .

(١) ويلاحظ أنه لا يشترط هنا فى المدر الطارئ لا تبيه بالإخلاء ولا تعويض عادل وبعيد
بالعلق حتى لو كان الإيجار غير معين المدة .

ويريد المؤجر لورثة المستأجر ما أنفقه المستأجر على الحصول الذى لم يتم سجه مع تعويض
عادل بما قام به المستأجر من العمل قياساً على ما تقضى به المادة ١/٦٢٧ مدنى فى خصوص الزراعة
(انظر فى هذا المعنى استناف مختلط ٢١ يناير سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ٨٢) .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥٨٢ .

إنتهاء العقد ، بقى العقد قائماً إلى انتهاء مدةه ، وانتقلت إليهم حقوق المستأجر والالتزامه على النحو الذى بيناه . وإذا اختار بعض الورثة إنتهاء العقد دون بعض ، فالظاهر أن العقد ينتهى بالنسبة إلى من اختار إنتهاءه ، ويبيق بالنسبة إلى الباقين . وللمؤجر في هذه الحالة أن يطلب فسخ الإيجار إذا لم يرض بهذه التجزئة ، كما يجوز لباقي الورثة أن يرموا عقد الإيجار جديد مع المؤجر يتناول كل العين أو بعضها على الوجه الذى يتفقون عليه^(١) . (٢) أن ينهاوا على المؤجر بالإخلاء في المواجه المبينة في المادة ٥٦٣ مدنى . ويستوى في ذلك أن يكون الإيجار معن المدة أو غير معن المدة . فإذا كان معن المدة ، وكانت المدة سنة مثلاً والإيجار يقع على منزل وما ت المستأجر بعد شهر واحد ، كان على الورثة أن ينهاوا على المؤجر بالإخلاء في مدة شهرين ، ومن ثم يخلو المنزل قبل انقضاء المدة الأصلية بستة أشهر . وإذا كان الإيجار غير معن المدة ، وتدفع الأجزاء كل ستة أشهر مثلاً والإيجار كما في الفرض السابق يقع على منزل وما ت المستأجر بعد شهر واحد ، كان على الورثة أن ينهاوا على المؤجر بالإخلاء في مدة شهرين ، ومن ثم يخلو المنزل قبل انقضاء المدة الأصلية بثلاثة أشهر . ولو لم تكن رخصة إنتهاء الإيجار معطاة للورثة في الإيجار غير معن المدة ، واعتمد الورثة على تحريم الأصل في إنتهاء الإيجار بالتبية بالإخلاء في الميعاد القانوني ، لوجب عليهم أن يبقوا في المنزل إلى نهاية السنة الأشهر وبشرط أن ينهاوا بالإخلاء على المؤجر في ميعاد شهرين ، أما الرخصة فقد جعلتهم يخلون المنزل قبل انقضاء السنة الأشهر بثلاثة أشهر كما قدمنا . فتكون الرخصة إذن ذات فائدة ، سواء كان الإيجار معن المدة أو كان غير معن المدة .

وظاهر أن هذه الحالة الثانية ليست إلا تطبيقاً لمبدأ إنتهاء الإيجار بالعنبر الطارئ ، فقد أصبح الإيجار بعد موت المستأجر مرهقاً للورثة ، أو زائداً على حاجتهم وهذا ضرب من الإرهاق ، فجاز لهم إنهاؤه في ميعاد معن بعد التبيه بالإخلاء في الميعاد القانوني . ولكن في الحالة التي نحن بصددها يعتد بالعنبر الطارئ

(١) أما إذا اختار كل الورثة البقاء في العين إلى نهاية مدة الإيجار ، فيبيهي أنهم يستطعون ذلك ، ولا يستطيع المؤجر أن يجبرهم على الإخلاء ، لأن الإخلاء رخصة لم يمدون المؤجر ، ولم ألا يستعملوها (سلیمان مرقس فقرة ٢٨٤ ص ٥٣٤ - عبد الفتاح عبد اليابي فقرة ٣٢٩ ص ٥٢٧ - عبد المنعم فرج الصدفة فقرة ٢٤ ص ٢١٢) .

حتى لو كان الإيجار غير معين المدة ولا محل لدفع تعويض عادل، وقد رأينا أن القاعدة العامة في العذر الطارئ ألاً يعتد به إلا إذا كان الإيجار معين المدة ولا بد من دفع تعويض عادل.

وفي غير الحالتين المتقدمتى الذكر ، يبقى الإيجار ، ولو مات المؤجر أو مات المستأجر أو مات كلامها كما أسلفنا . غير أن هذا الحكم ليس من النظام العام ، فيجوز الانفاق على أن الإيجار ينتهي بموت المؤجر ، أو بموت المستأجر ، أو بموت أي منهما^(١) .

٥٦٣ — أقساط المستأجر — نص قانوني : تنص المادة ٦٠٣ من التقنين المدني على ما يأتي :

- ١ - لا يترتب على إعسار المستأجر أن تحل أجرة لم تستحق .
- ٢ - ومع ذلك يجوز للمؤجر أن يطلب فسخ الإيجار إذا لم تقدم له في ميعاد مناسب تأمينات تكفل الوفاء بالأجرة التي لم تخل ، وكذلك يجوز للمستأجر إذا لم يرخص له في التنازل عن الإيجار أو في الإيجار من الباطن أن يطلب الفسخ على أن يدفع تعويضاً عادلاً^(٢) .

(١) بودري وثال ١ فقرة ١٢٦٦ - الإيجار المؤلف فقر: ٥٠٥ - وقد نصي بأنه إذا اشترط انتهاء الإيجار منه انتقال المستأجر إلى بلد آخر ، فإن هذا لا يستفاد منه أن الإيجار ينتهي أيضاً بموته: المستأجر (إكس ٢١ يوليه سنة ١٩٠٠ مجلة فرنساقضائية Franche Justice Judiciaire ١٩٠١ - ٢ - ٣٩) .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٨٠٦ من المشروع التمهيدي على وجه مطابق لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . ووافقت عليه لجنة المراجعة تحت رقم ٦٢٢ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٦٢١ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٦٠٣ (مجموعة الأعمال التجريبية ٤ ص ٥٨٥ - ص ٥٨٧) . ولا مقابل لهذا النص في التقنين المدني القديم ، ولكن الأحكام التي يقررها لا تخرج عن القواعد العامة .

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٥٧٠ (مطابق) .

التقنين المدني الليبي م ٦٠٢ : في حالة إفلاس المستأجر ، يجوز للأمور التغليظية أن يطلب حل مقد الإيجار مع دفع تعويض ملائم . (والنص يعرض لإفلاس المستأجر لا لإعساره) .

التقنين المدني العراقي م ٧٨٥ (مطابق - انظر عباس حسن الصراف فقرة ١٠١٤) .

وكان من الممكن أن يقال ، إذا شهر إعسار المستأجر ، أن أقساط الأجرة التي لم تستحق تحل جميعها تطبيقاً للقواعد العامة ، إذ هي دين مؤجل (م ١/٢٥٥ و م ٢٧٣ ملي) ^(١) . ولكن القانون - كما تقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى - « عطل هذا الأثر رأفة بالمستأجر » ^(٢) . وبسرى هذا الحكم من باب أولى إذا كان المستأجر معسراً فعلاً دون أن يشهر إعساره . ولكن نظراً لإعسار المستأجر واحتياط أن يعجز عن دفع الأجرة ، أجاز القانون لكل من المؤجر والمستأجر أن يطلب فسخ الإيجار قبل انتهاء مدة ، دون حاجة لمواعيد التبيه بالإخلاء ^(٣) . والإعسار هنا يعتبر عنراً طارئاً يسوغ هذا الحكم . ويستوى أن يكون الإيجار معن المدة أو غير معن المدة .

فيجوز للمؤجر أن يطلب فسخ الإيجار . ويمتنع عليه الفسخ « إذا دفع المستأجر الأجرة في مواعيدها برضاء ذاتيه ، إذ قد تكون لهم مصلحة في أن يبقى مدینهم في العين المؤجرة بياشر عمله ، حتى يتتمكن من إيفاء ما عليه من الديون » ^(٤) . ويمتنع عليه الفسخ أيضاً إذا قدم له المستأجر أو ذاته ، في وقت مناسب ، تأمينات كافية أو رهن بتكفل الوفاء بالأجرة التي لم تحل ^(٥) . والقاضى هو الذى يقرر ما هو الوقت المناسب ، ويبت فيما إذا كانت التأمينات كافية .

وإذا لم يطلب المؤجر الفسخ ونزل عن طلب التأمينات ، فإن هذا لا يمنع المستأجر نفسه من أن يطلب هو فسخ الإيجار . ويشرط في ذلك ألا يكون مغولاً حتى التنازل عن الإيجار أو الإيجار من الباطن ^(٦) . فإذا كان مغولاً ذلك ،

- تفصين الموجبات والمقدور البنائي لا مقابل - ولكن الأحكام التي يقررها النص لا تخرج خل القواعد العامة .

(١) انظر آنفًا فقرة ٢٣٩ - وهذا هو الحكم في القانون الفرنسي حيث لا يوجد نص ينظم حالة الإعسار من حيث أثره في عقد الإيجار (بودري وقال ١ فقرة ٦٢٦٩) .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥٨٦ .

(٣) ولكن القاضى أن يعطي مهلة معقولة للإخلاه (منصور مصطفى منصور فقرة ٢٣٩ من ٦١٥ - عبد المنعم فرج الصدة ٢٢٥ ص ٢١٥) .

(٤) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ ص ٥٨٦ .

(٥) إذ قد تكون المنشولات الموجودة بالعين المؤجرة أصبحت لا تن بكافالة الأجرة نظراً لإعسار المستأجر ، وهذه المنشولات على كل حال لا تكفل الأجرة إلا لمدة سنتين فقد تنص من كفالة الأجرة طول مدة الإيجار .

(٦) وسترى أن قانون إيجار الأماكن لا يجيز لمستأجر من أن يزجر الباطن أو أن يتنازل -

بأن أذنه المؤجر وفقاً للأحكام المقررة في هذا الشأن ، لم يجز له أن يطلب فسخ الإيجار ، إذ يستطيع أن يؤجر من الباطن أو يتنازل عن الإيجار فيتمكن من الوفاء بالأجرة للمؤجر الأصلي . أما إذا لم يكن غولا ، بحكم القانون أو بسبب امتناع المؤجر عن الأذن وفقاً للأحكام المقررة ، جاز له ، كما قلنا ، أن يطلب فسخ الإيجار قبل انقضاء مده ، « مع دفع تعويض عادل يقدره القاضي ، مراعياً إسار المستأجر »^(١) . ويكون للمؤجر بهذا التعويض امتياز على متطلبات المستأجر الموجودة بالعين المؤجرة ، وله الحق في حبسها ، وفي توقيع الحجز التحفظي عليها .

وللافلاس المستأجر حكم قريب من حكم إساره . ونكتق هنا – إذ نحن بصدد مسألة من مسائل القانون التجارى – بغير ادنى نص المادة ٢٢٢ من التقنين التجارى الذى تتضمن هذا الحكم ، فهى تقول : « أجرة الأماكن التى تستحق لمى انقضاء مدة الإيجار لا تعتبر مستحقة الطلب حالاً بناء على صدور حكم بإشهار الأفلاس ، منى كان مرخصاً للمفلس أن يؤجر من باطنه أو أن يتنازل عن إيجاره لغيره . فإن لم يكن للمفلس حق الإيجار من الباطن ولا حق التنازل عن الإيجار للغير ، تتحكم المحكمة بفسخ الإيجار وتعين الوقت الذى يبتدئ فيه الفسخ المذكور ، وتقدر التعويض أبداً . وتكون المفروشات ونحوها الموجودة بالأماكن المستأجرة ضامنة للأجرة والتعويض »^(٢) .

٥٦٣ - تغير المرفق أو المستخدم محل إقامته - نص فانوفى :

تنص المادة ٦٠٩ من التقنين المدنى على ما يأتى :

« يجوز للموظف أو المستخدم ، إذا اقتضى عمله أن يغير محل إقامته ، أن

يسعن الإيجار إلا إذا كان عقد الإيجار يتضمن ترخيصاً عاماً في ذلك ، وفي العقود التي نمت قبل أول يناير سنة ١٩٤٤ يجب إذن كتاب صريح من المالك وقت التأجير من الباطن أو التنازل . وسرى كذلك أن قانون الإصلاح الزراعى لا يحيى الإيجار من الباطن أو التنازل عن الإيجار في إيجار الأراضى الزراعية .

(١) المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في مجموعة الأعمال التحضيرية ٤ من ٥٨٦ .

(٢) وقد صدرت في فرنسا تشيريفات تكل أحكام القانون التجارى ، وتعين أثر إفلاس المستأجر من حيث إنه عقد الإيجار (بوردى وقال ١ فقرة ١٢٦٨ وما بعدها – أو برى ورو وإسان ٠ فقرة ٣٦٩ ص ٢٦٨ – بلانيول وريبر ١٠ فقرة ٦٣٦) .

يطلب إنهاء الإيجار مسكنه إذا كان هذا الإيجار معين المدة ، على أن يراعى المواجهة المبينة في المادة ٥٦٣ ، ويقع باطلًا كل اتفاق على غير ذلك ^(١) .

وهذا نص استحدثه التقنين المدني الجديد ، واعتبر فيه أن اقتضاء عمل الموظف أو المستخدم تغير محل إقامته عن طارئ بسُوء إنتهاء الإيجار . فلا يسري هذه النص على عقود الإيجار المبرمة قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ ، إذ أن هذه العقود تسرى عليها أحكام التقنين المدني القديم ^(٢) .

ويشترط النص أن يكون الإيجار واقعًا على مسكن مدة معينة . ذلك أن

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ٨١٣ من المشروع التمهيدى عمل وجه يتفق مع ما استقر عليه في التقنين المدني الجديد . وأدخلت عليه لجنة المراجعة تعديلات جعلته مطابقًا لما استقر عليه في التقنين المدني الجديد ، وصار رقمه ٦٣٨ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٦٣٧ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٦٠٩ (بمجموع الأعمال التحضيرية) ص ٦٠٠ - ص ٦٠١) .

ولما مقابل هذا النص في التقنين المدني القديم ، وهو نص مستحدث ، فلا يسري محل عقود الإيجار المبرمة قبل ١٥ أكتوبر سنة ١٩٤٩ كما سيأتي .

ويقابل النص في التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدني السوري م ٥٧٦ (مطابق) .

التقنين المدني اليبى م ٦٠٨ (مطابق) .

التقنين المدني العراقي م ٧٩٢ : يجوز للمناجر إذا كان موظفًا أو مستخدماً أو اتفق له أن يغير موطنه أن يطلب فتح إيجار مسكنه إذا كان هذا الإيجار محدد المدة ، على أن يراعى المواجهة المبينة في المادة ٧٦١ .

(٢) وقد وقع خطأ مادي في النص ، ومحنه أن المتأجر إذا كان موظفًا أو مستخدماً واتفق عليه - الروا بدلًا من أر - وفيما عدا ذلك يتفق حكم التقنين العراقي مع حكم التقنين المصري ، إلا أن التقنين المصري بصرح بعدم جواز الاتفاق على مخالفه الحكم الوارد بالنص ، ولم يصرح التقنين العراقي بذلك فالظاهر أنه يحرز فيه الاتفاق على مخالفته الحكم - انظر عباس سحن الصراف مفرة ١٠٢٨ - فقرة ١٠٣٥) .

تقنين المرجيات والمقدود البنائى لا مقابل - فلا يسري الحكم في لبنان ، لأن النص يستحدث حكمًا لا يستخلص من القواعد العامة .

(٣) وهذه الأحكام تقضى بعدم جواز إنهاء الموظف الإيجار ، إلا إذا اشترط ذلك في العقد . ومنع ذلك فقد قضت محكمة الاستئناف المختلطة بأنه حتى إذا لم يوجد شرط في عقد الإيجار يقضى بحق المتأجر في إنهاء العقد في حالة نقله ، فإن موظفي السلك السياسي والمسكرى لا يتquinون في فتح إيجار مساكنهم بضرورة التنبيه على المؤجر في المواجهة القانونية متى صدرت لهم أوامر بنقل عمال إقامتهم (استئناف مختلط ١٨ يونيو سنة ١٩٩٦ م ٥٨ ص ١٩٩) .

إيجار المسكن لمدة غير معينة تدفع فيه الأجرة عادة مشاهدة فتكون مدة شهر واحداً ، ويحوز إنتهاء الإيجار وفقاً للقواعد العامة بعد انتهاء أحد الشهور التي امتد إليها الإيجار إذا نبه المستأجر على المؤجر بالإخلاء في ميعاد نصف شهر . فما ينافي ما يتعرض له الموظف أو المستخدم في هذه الحالة هو أن يبقى في المسكن شهر آخر إذا فاته أن يتبناه بالإخلاء قبل انتهاء نصف الشهر الجاري ، وليس في هنا كبير ضرر على الموظف أو المستخدم ، ومن ثم لم يتحقق أن تتمد إليه حياة هذا النص الجديدي . فالواجب إذن أن يكون إيجار المسكن لمدة معينة ، وفي هذا تطبيق دقيق لمبدأ العنصر الطارئ الذي يسوغ إنتهاء الإيجار .

ويجب أن يكون المستأجر موظفاً أو مستخدماً ، ويستوى أن يكون في جهة حكومية أو في جهة غير حكومية^(١) ما دام يعمل لخلوم له حق نقله من جهة إلى أخرى . ولذلك ذكر النص لفظ «مستخدم» بعد لفظ «موظف» ليكون النص عاماً يشمل كل من يستخدم في عمل ويحوز نقله . ويندخل في ذلك «المستخدم» في اصطلاح الوظائف الحكومية ، حيث يوجد «موظفو» و«مستخدمون» . ويجب أيضاً ، حتى يستكمل العنصر الطارئ مقتوماته ، أن يقتضي عمل الموظف أو المستخدم نقله من البلد الذي فيه مسكنه إلى بلد آخر ، فيضطر إلى ترك مسكنه ، ومن ثم أجبر له إنتهاء الإيجار . ويصبح ، في مدينة كبيرة كالقاهرة ، أن يكون النقل من حى إلى حى آخر بعيد - من حلوان إلى مصر الجديدة مثلاً - مسوغاً لإنتهاء الإيجار ، إذ المسافة بين المحبين قد تكون أبعد من المسافة بين بلد وبلد . وقد جاء النص عاماً - «غير محل إقامته» - فلا يمنع من الأخذ بهذا الرأي^(٢) . ويجب أن يكون النقل يقتضيه العمل ، فإذا تم بناء على طلب المستأجر لم يكن هذا عنراً^(٣) . كذلك إذا لم يكن المستأجر موظفاً ثم تقدم

(١) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : «إذا انتهى عمل الموظف أو المستخدم ، سواء كان يعمل في المصانع الحكومية أو في غيرها ، أن يغير محل إقامته ..» (مجموعة الأعمال التحضيرية ٦٠٠ ص ٦٠٠) - قارن م ٧٠ ميل المائة ، وتنص الحق على الموظفين السكريين والملكيين ورجال الدين والقائمين بالتدريس في معاهد التعليم العامة .

(٢) انظر في هذا الملف منصور مصلحي منصور فقرة ٢٤١ ص ٦١٩ - وقارن سليمان مرقس فقرة ٢٨٦ ص ٥٣٦ ماض ٢ - عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٣٤٣ ص ٥٣٠ - عبد النبى فرج الصدة فقرة ٢٢٦ ص ٣١٦ .

(٣) وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدي : «شرط ألا يكون النقل بناء على -

للى وظيفة ، واقتضى عمل الوظيفة نقله — ابتداء أو بعد شغل الوظيفة — لم يكن هذا النقل علزماً^(١).

ويجب أخيراً ، تطبيقاً لمبدأ العذر الطارئ في الإيجار ، أن ينبع المستأجر على المؤجر بالأخلاق في المواجهة القانونية ، وقد تقدم بيان ذلك في مواضع كبيرة . وكان من الواجب ، تطبيقاً أيضاً لمبدأ العذر الطارئ في الإيجار ، أن يدفع المستأجر للمؤجر تعويضاً عادلاً . وقد ورد في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيلي في خصوص هذا النص افتراض بهذا المعنى ، إذ جاء فيها ما يأتي : « الأولى أن يكون هناك محل للتعويض العادل في هذا الفرض كافٍ الفرض الأخرى»^(٢) . ولكن الجهات المختلفة التي مر بها المشروع لم تدخل هنا التعديل ، ومن ثم يمكنني في هذا الفرض بمعاد التبيه بالأخلاق^(٣) .

— طلب المستخدم أو نتيجة نقله ، (مجموعة الأعمال التحضيرية ؛ ص ٦٠١) . ويتم من مباراة أو نتيجة نقله ، أن المؤجر إذا نقل بوجوب حكم تأديبي لم يكن نقله ملزاً بسوغ إنتهاء الإيجار (قارن منصور مصطفى منصور فقرة ٢٤١ ص ٦١٩ - ص ٦٢٠) .

هذا ويمكن أن يكون النقل قد انتقام المؤجر حتى يكون ملزاً طارتاً ، وليس من الضروري أن يكون غير متوقع كما هو شرط العذر الطارئ في مبدأ العام . وذلك لأن نقل المؤجر في ذاته أمر يتوقع في كثير من الأحوال ، فأراد المشرع مع ذلك أن يجعله ملزاً طارتاً بهذا النص الخاص . وهذا يختلف ما إذا كان النقل أمراً مقرراً ومرفأ المؤجر وقت الإيجار ، فلا يمكن في هذه الحالة ملزاً طارتاً (سليمان مرقس فقرة ٢٨٦ ص ٥٣٦ - ص ٥٣٧ - مهد الفتاح عبد الهادي فقرة ٣٤٢ ص ٥٢٩ وص ٥٢١ - منصور مصطفى منصور فقرة ٢٤١ ص ٦١٩ - ص ٦٢٠ - مهد المم طرح الصدمة فقرة ٢٣٦ ص ٢١٦ - ص ٢١٧) .

وانظر في إمكان قياس المستأجر إذا جند مل المؤجر إذا نقل آثناً فقرة ٢٧٩ .

(١) انظر آثناً فقرة ٥٥٥ .

(٢) مجموعة الأعمال التحضيرية ؛ ص ٦٠١ في المامش .

(٣) ولما كان إنتهاء الإيجار رخصة أطاحتها القانون المؤجر ، فإن المؤجر لا يستعملها وأن يتيق بالعين المؤجرة بالرغم من نقله إلى بلد آخر (عبد النعم البدراوي ص ١٢٥ - منصور مصطفى منصور فقرة ٢٤١ ص ٦٢٠ - ص ٦٢١) . ولا يجوز إجباره على الإخلاء إلا في الحالة التي فصلت عليها الفقرة الثانية من المادة ٩ من قانون إيجار الأماكن ، وتجري على الوجه الآتي : « وكل حال يجب على المؤجر المنقول إلى بلد آخر أن يخل السكن الذي كان يشتهيه بمجرد حصوله على سكن آخر في البلد المنقول إليه ، إلا إذا قالت ضرورة ملحة تمنع من إخلاء سكنه» (قارن منصور مصطفى منصور فقرة ٢٤١ ص ٦٢١ - ص ٦٢٢ - ص ٦٢٣ - ومتعدد إلى هذه المسائلة منه الكلام في قانون إيجار الأماكن : انظر مايل فقرة ١٨٩) .

و جاء في العبارة الأخيرة من النص : « ويقع باطلاق كل اتفاق على غير ذلك » ، فالحكم إذن من النظام العام لا يجوز الاتفاق على ما مخالفه . وقد يتقلب هذا ضد الموظف ، فيمتنع الملاك من أن يوجروه مسكنًا يومية ، بعد أن أصبحوا لا يستطيعون بموجب الاتفاق توقى ما يهددهم من انتهاء الإيجار قبل انتهاء مدة . وقد ورد في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى اقتراح مختلف هذه العبارة الأخيرة ، إذ جاء فيها ما يأتي : « الأولى .. لا ينص المشروع على بطلان كل اتفاق مخالف ذلك ، حتى يتسرى للموظف أن يرفع عن نفسه الخرج فى إيجار منزل لسكناه إذا رضى أن يتنازل عن حقه فى إنهاء الإيجار عند النقل » . ولكن الجهات المختلفة التي مر بها المشروع لم تدخل هذا التعديل .

٥٦٤ - عامة المؤجر للعين - نص فانوفى : نص المادة ٦٠٧ من التقنين المدنى على ما يأتي :

(إذا اتفق على أنه يجوز للمؤجر أن ينهى العقد إذا جدت له حاجة شخصية للعين ، وجب عليه فى استعمال هذا الحق أن ينبه على المستأجر بالأخلاق فى المواعيد المبينة بالمادة ٥٦٣ ، مالم يقضى الاتفاق بغير ذلك)^(٢) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص فى المادة ٨٠١ من المشروع التمهيدى محل الوجه الآتى : ١ - لا يجوز للمؤجر أن يطلب فتح الإيجار قبل انتهاء مدة ، حتى لو أعلن أنه يريد سكن العين المؤجرة بنفسه ، أو يريدها لاستعمال الشخص . هذا مالم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك . ٢ - فإذا اتفق على أنه يجوز للمؤجر أن يفسخ العقد إذا جدت له حاجة شخصية للعين ، وجب عليه فى استعمال هذا الحق أن ينبه على المستأجر بالأخلاق فى المواعيد المبينة بالمادة ٧٦١ مالم يقضى الاتفاق بغير ذلك . وفي لجنة المراجعة حفت الفقرة الأولى ، على أن يكون ملحوظاً فسناً أنه ليس للمؤجر إنهاء العقد بسبب رغبته فى استعمال العين لسكنه الخاص مالم يكن مكتفاً على ذلك ، وأصبح النص مطابقاً لما استقر عليه فى التقنين المدنى الجديد ، وصار رقمه ٦٣٦ فى المشروع资料 . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ٦٣٥ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ٦٠٧ (جريدة الأعمال التحضيرية ، ص ٥٩٤ - ٥٩٧) .

ولا مقابل النص فى التقنين المدنى القديم ، ولكن الحكم يتنافى مع القواعد العامة . ويقابل النص فى التقنيات المدنية العربية الأخرى :

التقنين المدنى السورى م ٥٧٤ (مطابق) .

التقنين المدنى البيانى م ٦٠٦ (مطابق) .

التقنين المدنى العراقي م ٧٨٩ : ١ - لا يجوز للمؤجر أن يطلب فتح الإيجار قبل انتهاء مدة ، حتى لو أعلن أنه يريد سكن المأجور بنفسه أو يريده لاستعمال الشخص ، مالم يوجد اتفاق -

ويفهم من هنا النص أنه إذا جدت للمؤجر حاجة شخصية للعين ، كان احتاج إليها لسكناه أو لاستعماله الشخصي ، فإن هذا لا يكون عنراً طارئاً يسوغ إنهاء الإيجار . وهذا بخلاف ما إذا استد الإيجار بحكم قانون إيجار الأماكن ، فتسرى أن الماده ٣ من هذا القانون يجعل للمؤجر الحق في وضع حد لهذا الامتداد، بشروط مدينة ، إذا كانت هناك ضرورة تلجمة لشفل المكان بنفسه أو بأحد أولاده . وهذا أيضاً بخلاف العارية ، إذ تقضى المادة ٦٤٤ مدنى بأنه يجوز للمغير أن يطلب في أي وقت إنهاء العارية إذا عرضت له حاجة عاجلة للشيء لم تكن متوقعة . ويبعد هذه الأحكام أن امتداد الإيجار في الحاله الأولى كان بحكم القانون لا يحكم الاتفاق ، وأن العارية في الحاله الثانية بغير أجر ، فجاز في الحالتين إنهاء العقد للحاجة الشخصية .

أما في الإيجار غير المستد بحكم القانون ، سواء كان معن المدة أو غير معن المدة ، فلا تكون الحاجة الشخصية عنراً يسوغ إنهاء الإيجار^(١) كما سبق القول .

يقتضى بنير ذلك . ٢- فإذا اتفق على أنه يجوز للمؤجر أن يفسخ العقد إذا جدت حاجة شخصية للمأجور ، وجب عليه في استعمال هذا الحق أن ينهي المستأجر بالإخلاء في المواعيد المبينة بالمادة ٧٤١ مدنى ، وبغض الالتفاق بنير ذلك . (والنص يتفق مع المشروع التمهيدى لتنصيحتين المصري ، ويتحقق في الحكم مع التصنيف المصري - انظر مبادئ حسن الصرف فقرة ١٠١٦) .

تنصيحتين الموجبات والمقدود البناف م ٥٩٦ : لا يجوز للمؤجر فسخ الإيجار بمحنة أنه يريد احتلال البيت المأجور بنفسه . (والحكم يتحقق مع حكم التصنيف المصري) .

(١) وقد ورد هذا الحكم صراحة في الفقرة الأولى من المشروع التمهيدى لتنصيحتين المصري مدنى ، وكانت تعبيراً على الوجه الآلى : « لا يجوز للمؤجر أن يطلب فسخ الإيجار قبل انتهاء ملته ، حتى لو أعلم أنه يريد سكناً العين المؤجرة بنفسه ، أو يريد لها لاستعماله الشخصي ، مما لم يوجد اتفاق يقتضى بنير ذلك ». وقد حذف هذا النص في بلدة المرابحة ، هل أن يكون حكماً مفهوماً نسبياً (مجموعة الأعمال التحضيرية ؛ من ٥٩٥ - من ٥٩٦ - وانظر آنفاً نفس الفقرة في الماش) .

اظظر في القانون الفرنسي في هذا المعنى بودري وفال ١ فقرة ١٢٢١ - وقد كان القانون الرومانى (Aecca) يجيز للمؤجر أن يطلب من المستأجر إخلاء المزيل المؤجر إذا أراد المؤجر أن يسكنه أو أن يعيد بناء . وسار على ذلك القانون الفرنسي القديم . ولكن هذا كان من شأنه أن يجعل المستأجر مهدداً في كل ذلك بإخلاء العين قبل انتهاء مدة الإيجار . فنص التصنيف الفرنسي على إبقاء هذا الحكم صراحة ، وقضى في المادة ١٧٦١ بأنه لا يجوز للمؤجر أن يفسخ الإيجار ولو أراد سكناً المزيل المؤجر بنفسه ما لم يوجد اتفاقاً على مسكن ذلك . وقضت المادة ١٧٦٢ بأنه إذا وجد اتفاقاً على أن المؤجر فسخ الإيجار ليسكن بنفسه في المزيل المؤجر فعليه أن ينهي على المستأجر بالإخلاء في الميعاد الذى يحدده عرف الجهة .

ولكن هذا الحكم ليس من النظام العام ، فيجوز الاتفاق على ما يخالفه . ومن ثم يجوز أن يشترط الموزجر على المستأجر أن له أن ينهى الإيجار إذا جدت له حاجة شخصية للعين . فيعمل بهذا الاتفاق^(١) ، وهو الذي يعن الشروط التي يستطيعها الموزجر أن ينهى الإيجار لحاجته الشخصية للعين ، كما إذا اتفق مع المستأجر على أن يعطيه تعويضاً وعلى أن ينبه عليه بالأخلاص في ميعاد معين ، كما يجوز الاتفاق على عدم الحاجة إلى التنبيه بالأخلاص . فإذا سكت الاتفاق من هذه المسألة ، قد أوجبت المادة ٦٠٧ ملني ، كما رأينا ، على الموزجر أن ينبه على المستأجر بالأخلاص في المواعيد القانونية المبينة بالمادة ٥٦٣ ملني .

٥٦٥ - عدم نكح المستأجر من الانتفاع بالعين : وقد كان المشروع التمهيدي للتقنين المدني الجديد يشتمل على نص - م ٨١١ من هذا المشروع - يجري على الوجه الآتي : ١ - إذا لم يتمكن المستأجر من الانتفاع بالعين الموزجرة ، أو كان انتفاعه بها ناقصاً . وكان ذلك راجعاً إلى خطأه أو إلى أمر يتعلق بشخصه ، فإنه يبقى ملزماً بالإيجار وبالوفاء بما يفرضه عليه العقد من الالتزامات ، مادام الموزجر قد وضع العين تحت تصرفه في حالة صالحة للانتفاع بها . ٢ - وفي هذه الحالة يجب على الموزجر أن ينضم من الأجرة قيمة ما اقتضاه من وراء عدم انتفاع المستأجر بالعين ، وقيمة ما حفظه من نفع من وراء استعماله للعين في أغراض أخرى^(٢) . ويقرر هذا النص أمراً واضحاً ، هو أن عدم

(١) ويجب على الموزجر إذا أراد استعمال هذا الحق أن يثبت أن به حاجة ملحة إلى العين وقت طلب الإخلاء ، ولا يمكن أن يتحقق بمحاجة إلى العين في المستقبل أو عمل سبيل الاحتلال . وقانون الموضوع هو الذي يبيت عند الخلاف فيما إذا كان الموزجر حاجة شخصية لعين (منصور مصطفى منصور فقرة ٤٤٢ ص ٦٢٢) . وقد كفى بأنه لا يجوز للحكومة أن تنهي مقد الإيجار بدعوى أنها ستحتاج لعين الموزجرة بسبب مشروع طريق عام لا يزال في حيز التصميم ، قد ينفذ وقد لا ينفذ ، وإذا نفذ قد يتاخر تنفيذه إلى وقت طريل (استئناف مختلط ٨ يناير سنة ١٩٩٦ م ٨ ص ٦٧) - والحق شخص الموزجر ، فلا يجوز لذاته استعماله باسمه ، ولكن يورث عنه (حك ١٠ فقرة ٣٥٤ - بودري وقال ١٢١٤ - الإيجار المؤلف فقرة ٤٨٢ ص ٩٠٩٠ ماض ١) .

(٢) وفي التقنين المذكور نص يتفق مع هذا النص ، هو المادة ٧٩١ من هذا التقنين وتجري على الوجه الآتي : ١ - إذا لم يباشر المستأجر الانتفاع بالماجر أو لم ينفع به إلا انتفاعاً ناقصاً ، وكان ذلك راجعاً إلى خطأه أو إلى أمر يتعلق بشخصه ، فإنه يبقى ملزماً بالإيجار وبالوفاء بما يفرض عليه العقد من الالتزامات مادام الموزجر قد وضع المأجور تحت تصرفه في حالة صالحة للانتفاع المتفق عليه . ٢ - وفي هذه الحالة يجب على الموزجر أن ينضم من الأجرة قيمة ما اقتضاه من وراء عدم انتفاع المستأجر بالماجر وقيمة ما حفظه من نفع من وراء استعماله في أغراض أخرى - انظر ماس -

تُمْكِنُ المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة لخطأ منه أو لأمر يتعلّق بشخصه لا يكون عذرًا طارئًا يسوغ له إنهاء الإيجار . وقد رأينا أنه إذا ترك المحامي مكتبه ليتولى وظيفة ، أو إذا نقل الموظف إلى بلد آخر بناء على طلبه أو جزاء على خطأه ، فإن هذا لا يكون عذرًا طارئًا يبرر للمحامي إنهاء إيجار مكتبه ، أو للموظف إنهاء إيجار مسكنه . وإذا استأجر شخص منزلًا للتصنيف ، ثم عدل عن التصنيف لموت عزيز لديه أو لسبب آخر غير ملجمي ، لم يكن هذا عذرًا لانهاء الإيجار . أما إذا كان عدول الموظف عن التصنيف سببه المرض أو إلغاء الإجازة ، فقد رأينا أن هذا يعتبر عذرًا^(٢) .

ونجيز هنا بإيراد المذكورة الإيضاحية لهذا النص ففيها الفناء : « تعرّض هذه المادة لفرض عمل آخر هو عدم تُمْكِنُ المستأجر من الانتفاع بالعين المؤجرة انتفاعًا كاملاً لسبب يرجع إليه ، كما إذا استأجر منزلًا للتصنيف وطرأ عليه ما جعله بعدل عن الذهاب إليه . ففي هذه الحالة يبقى ملزماً بالإيجار ما دام المؤجر قد وضع العين تحت تصرفه في حالة صالحة للانتفاع المتفق عليه . غير أن المؤجر ينضم من الأجرة قيمة ما اقتضاه من وراء عدم انتفاع المستأجر بالعين ، كما إذا كان قد تعهد بفرش المنزل فلم يفعل بعد عدول المستأجر . وكذلك ينضم قيمة ما حفظه من نفع من وراء استعماله للعين في أغراض أخرى ، كما لو أقام بالعين المؤجرة ولم يخلها بعد أن عدل المستأجر عن الاقامة فيها » .

وقد حذفت هذه المادة في لجنة المراجعة « لاستخلاص حكمها من القواعد العامة »^(١) .

- حسن الصراف فقرة ١٠١٦ - وهذا هو المتم أيضًا في القانون الفرنسي (أوبري ورو وإيهان) فقرة ٢٦٩ ص ٢٧٢ .

(٢) انظر آنفًا فقرة ٥٠٠ في الماش .

(١) انظر في كل ذلك مجموعة الأعمال التحضيرية ، ص ٥٩٥ - ص ٥٩٦ في الماش . وقد قضت محكمة النقض ، تطبيقاً للقواعد العامة ، بأن الأجرة تستحق حتى كان المؤجر قد قام من جانبه بتنفيذ عقد الإيجار ، ويعتبر أن العقد قد تم تفدينه بالعملية بين المستأجر والمن ين المؤجر بحيث يتمكن من وضع يده عليها والانتفاع بها في المدة المتفق عليها . وإن ذُكر في كان الثابت في الحكم أن المؤجرة (شركة استوديو الأهرام) قد قامت بوفاء ما التزم به بأن وضعت المقار المؤجر (الأستديو) تحت تصرف المستأجر ، وأنها أخطرته بذلك ، ولم يكن ثمة ما يمنعه من الانتفاع به وفقاً لعقد الإيجار ، فإنه يكون ملزماً بدفع الأجرة المتفق عليها ولو لم يتسلم المقار المؤجر بالفعل بسبب مجزءه عن استغلاله لظروف خاصة به ولا شأن للمؤجرة بها (نقض مدن سنة ١٩٥٢ مجموعة أحكام النقض ٣ ص ٦٥٣) .

فهرس

لمتعلمات المجلد الأول

صفحة

عقد الإيجار

مقدمة

١ - التعريف بالإيجار وخصائصه وتميزه عن العقود الأخرى ...	٣
التعريف بالإيجار ...	٣
خصائص عقد الإيجار ...	٤
تميز عقد الإيجار من العقود الأخرى ...	٦
الناس الإيجار بالبيع (إحالة) ...	٦
الناس الإيجار بالعارية ...	٧
الناس الإيجار بالفرض ...	٩
الناس الإيجار بالمنوارلة ...	١٠
الناس الإيجار بعقد العمل ...	١٣
الناس الإيجار بالوركالة ...	١٤
الناس الإيجار بالوديعة ...	١٥
الناس الإيجار بالشركة ...	٢٠
الناس حق المستأجر بحق الانتفاع ...	٢١
الناس حق المستأجر بحق الارتفاع ...	٢٢
٢ - عقد الإيجار من الناحيتين الاجتماعية والاقتصادية ...	٢٣
البيئة الاجتماعية التي ظهر فيها عقد الإيجار ...	٢٣
أهمية عقد الإيجار ...	٢٥
المسألة الاجتماعية والاقتصادية التي يتضمنها عقد الإيجار ...	٢٦
أساس تحديد الأجرة في عقد الإيجار ...	٢٧
٣ - التنظيم التشريعي لعقد الإيجار ...	٣٠
القوانين المدنية القديمة ...	٣٠

صفحة

٣١	نفسي أصل الحديد
٣٢	ما اسنداته التقنين المدن الجديد من التعديلات
٣٣	التصريحات الاستثنائية
٣٤	بناء التقنين المدن القديم مسؤولا به في بعض صور الإيجار
٣٥	خطة البحث

الباب الأول**الإيجار بوجه عام****الفصل الأول - أركان الإيجار**

٣٦	تطيير الغواصات العامة
٣٧	الفرع الأول - التراضي في عقد الإيجار
٣٧	المبحث الأول - شروط الاعقاد
٣٨	المطلب الأول - طرفا عقد الإيجار
٣٨	٩١ - من له حق الإيجار
٣٩	(أ) المزجر هو المالك
٣٩	البالغ الرشيد
٣٩	القاصر والمحجور
٣٩	المريض مرض الموت
٤١	المشرى والبانع في عقد البيع غير المسجل
٤٢	المالك الذي فتح عقد ملكيته والمالك تحت شرط فاسخ
٤٤	المفلس
٤٥	المدين الذي تتحدى ضده إجراءات نزع الملكية
٤٥	(ب) المزجر هو من له حق الانتفاع بالشيء
٤٥	مالك حق الانتفاع
٤٨	مالك حق السكنى ومالك حق الاستئجار
٤٩	المستأجر
٤٩	المستعير وحافظ الوديعة
٥٠	الدائن المرتهن رهن حبازة
٥٣	الدائن المرتهن رهنا رسماً

(ج)

صفحة

(ج) المؤجر هو من له حق إدارة الشئ	٥٣
النائب عن المالك	٥٣
الوكيل	٥٥
مفتش الزراعة	٥٦
مدير الشركة	٥٦
الزوج	٥٦
المدرس القضائي	٥٧
ستيفن الكلبنة	٥٨
ناشر الوقف - إجازة	٥٨
(د) المؤجر فضول	٥٨
من يكون المؤجر فضوليًّا	٥٨
المالك في الشريع	٥٩
الهائز العين	٦٥
غير الهائز (إيجار ملك الغير)	٦٧
٢ - من له حق الاستئجار	٧٠
القاعدة العامة	٧٠
الاستئمارات	٧٠
قد يكون الناشر هو المالك لعين المؤجرة	٧٢
المطلب الثاني - تطابق الإيجار والقبول	٧٣
١ - الإيجار من عقود التراضي فلا يشرط لانعقاده شكل خاص	٧٣
تطبيق القواعد العامة	٧٣
شكل عقد الإيجار	٧٨
الإيجار المكتوب	٧٨
الانتفاع بالعين دون مقد	٧٩
٢ - المشروع الابتدائي والوعد بالإيجار	٨١
المشروع الابتدائي غير عقد الإيجار التام	٨١
الوعد بالإيجار - صوره وشروط انعقاده	٨٢
الأثار التي تترتب على الوعد بالإيجار	٨٥
الأثار التي تترتب على الوعد بالاستئجار	٨٦
الأثار التي تترتب على الوعد بالإيجار والاستئجار	٨٦

صفحة

٦ - الإيجار المترن بأجل واقف أو الملق على شرط	
و والإيجار المترن بحق العلول والإيجار المترن بعربون	
والإيجار المترن بوعد بالبيع ٨٧	
الإيجار المترن بأجل واقف أو الملق على شرط ٨٧	
الإيجار المترن بحق الدول ٨٩	
الإيجار بالمربون ٩١	
الإيجار المترن بوعد بالبيع ٩٤	
المبحث الثاني - شروط الصحة ٩٥	
المطلب الأول - الأهلية في عقد الإيجار ٩٦	
الوقت الذي يجب أن تتوافق فيه الأهلية ٩٦	
الولاية ٩٦	
٦ - الأهلية والولاية بالنسبة إلى المؤجر ... ٩٧	
(أ) أهلية المؤجر ٩٧	
يُكَفَّ أن يتوافق المؤجر على أهلية الإدارة دون أهلية التصرف ... ٩٧	
البائع الرشيد ٩٧	
هديم المغيب ٩٧	
الصبي المغيب ٩٨	
القاصر إذا بلغ السادسة عشرة وكان يكسب من عمله ٩٩	
القاصر إذا بلغ الثامنة عشرة وأذن له في تسلم أمواله ٩٩	
القاصر إذا بلغ الثامنة عشرة وأذن له في التجارة ١٠٢	
ذو الفعلة والشهادة ١٠٣	
القانب والمحكر عليه ذو العاشرين ١٠٥	
(ب) الولاية في الإيجار ١٠٦	
من له الولاية : ١٠٦	
الولي ١٠٦	
الوصي والقيم ١٠٩	
٦ - الأهلية والولاية بالنسبة إلى المستأجر ١١٣	
(أ) أهلية المستأجر ١١٣	
الاستئجار قد يكون من أعمال الإدارة وقد يكون من أعمال التصرف ١١٣	

سنة

الباائع المرشيد	١١٥
عديم التميز	١١٥
الصبي المميز	١١٥
القاصر إذا بلغ الثامنة عشرة وكان يكتب من عمله	١١٥
القاصر إذا بلغ الثامنة عشرة وأذن له في تعلم أمره وإدارتها	١١٦
القاصر إذا بلغ الثامنة عشرة وأذن له في التجارة	١١٦
ذو الغفلة والسفه	١١٧
(ب) الولاية في الاستئجار	١١٧
الولي	١١٧
الوصي والقيم	١١٨
المطلب الثاني - عيوب الرضايم في عقد الإيجار	١١٨
تطبيق القواعد العامة	١١٨
النلط في شخص المستأجر	١١٩
النلط في العين المزجرة	١٢٠
الغبن والاستلال في مقد الإيجار	١٢٢
الفرع الثاني - الحل في عقد الإيجار	١٢٣
المبحث الأول - الشيء المؤجر	١٢٤
المطلب الأول - شروط الشيء المؤجر	١٢٦
وجود الشيء المزجر	١٢٦
تعيين الشيء المزجر	١٢٨
قابلية الشيء المزجر للتعامل فيه	١٢٨
عدم قابلية الشيء المزجر للاستهلاك	١٣٢
المطلب الثاني - أنواع الشيء المؤجر	١٣٣
المقار	١٣٣
المتقول	١٣٤
الم حقوق المبنية والحقوق الشخصية	١٣٥
الم حقوق التي يشتمل عليها حق الملكية	١٣٦
الحقوق المعنوية	١٣٩
المبحث الثاني - مدة الإيجار	١٤٠

صفحة

المطلب الأول – المتعاقدان يتفقان على تحديد مدة معينة ... ١٤١

١٤١ حد التوقيت

جواز أن يكون الإيجار لمدة حياة المستأجر أو لمدة حياة

١٤٥ المؤجر

١٤٨ جزاء الإيجار المزبور

المطلب الثاني – المتعاقدان يسكنان عن تحديد مدة معينة أو يتعذر

١٥١ إثبات المدة التي انفقا عليها

١٥٣ من يعذر بمواعيد دفع الأجرة لتحديد مدة الإيجار

١٥٤ كيف تعيين مدة الإيجار في الفروض السالف ذكرها

المبحث الثالث – الأجرة

المطلب الأول – جنس الأجرة

١٦٠ الأصل في الأجرة أن تكون نقودا

١٦١ وقد تكون الأجرة تقدمة أخرى غير النقود

ولا يشترط أن تتساوى الأجرة في جميع مدد الإيجار ولا في جميع

١٦٣ أجزاء العين المزبورة

١٦٣ وقد تختلف الأجرة بتفاوت النلة التي يعينها المستأجر

المطلب الثاني – تقدير الأجرة

١٦٥ الأجرة الصورية والأجرة التافهة والأجرة البخسة

١٦٦ من التي يحدد الأجرة وكيف تحدد

١٧٠ كيف تحدد الأجرة إذا سكت منها المتعاقدان أو تعذر إثباتها ...

الفرع الثالث – طرق إثبات الإيجار ونفاذها في حق الغير وتفسيره

المبحث الأول – طرق إثبات الإيجار

المطلب الأول – طرق إثبات الإيجار في التقنين المدني القديم ...

١٧٤ ١ – عقد الإيجار لم يبدأ تنفيذه

١٧٤ حصر طرق الإثبات في الكتابة والإقرار والبين

١٧٤ الكتابة

١٧٧ الإقرار

١٧٨ البين

(ز)

صفحة

٦٢ - عقد الإيجار بدأ تفيذه ١٧٩

(ا) بده التنفيذ متسارع فيه ١٧٩

لا يجوز الإثبات إلا بالكتابة والإقرار والبين ١٧٩

أعمال البد. في التنفيذ ١٨٠

(ب) بده التنفيذ غير متسارع فيه ١٨١

إثبات الأجرة ١٨١

إثبات المدة ١٨٣

إثبات شروط الإيجار ١٨٣

المطلب الثاني - طرق إثبات الإيجار في التقنين المدنى الجديد ... ١٨٤

رجوع التقنين المدنى الجديد إلى الفراغات العامة في إثبات الإيجار ... ١٨٥

جواز إثبات الإيجار بالبيتة أو بالقرائن فيما لا يجاوز عشرة جنيهات ... ١٨٥

علم جواز إثبات الإيجار بالبيتة أو بالقرائن فيما يجاوز عشرة جنيهات ١٨٧

يكتفى في التقنين المدنى الجديد إثبات عقد الإيجار نفسه دون إثبات الأجرة

أو المدة ١٨٨

الكتابة في إيجار الأراضي الزراعية - إحالة ١٨٨

المبحث الثاني - نفاذ عقد الإيجار في حق الغير ١٨٨

المطلب الأول - ثبوت تاريخ عقد الإيجار ليكون نافذاً في حق الغير ١٨٩

من لا يعتبر من النير سيكون التاريخ المعرف لعقد الإيجار حجة عليه ... ١٨٩

من يعتبر من النير فلا يمكن الإيجار نافذاً في حقه إلا إذا كان

ثابت التاريخ ١٩٠

يشترط في النير أن يكون حسن النية ١٩٣

المطلب الثاني - تسجيل عقد الإيجار ليكون نافذاً في حق الغير ١٩٥

من يجب تسجيل عقد الإيجار ليكون نافذاً في حق النير ١٩٥

من هو النير الذي لا ينفذ الإيجار غير المسجل في حقه ١٩٦

جزاء علم تسجيل الإيجار ١٩٧

المبحث الثالث - تفسير عقد الإيجار ١٩٩

عبارة العقد واضحة - العقود المطبوعة ١٩٩

عبارة العقد غير واضحة ٢٠١

قيام الشك في التعرف على إرادة المتعاقدين وتفسير الشك في

مصلحة المدين ٢٠٣

الفصل الثاني - الآثار التي تترتب على الإيجار

الفرع الأول - التزامات المؤجر	٢٠٥
المبحث الأول - تسلیم العین المؤجرة	٢٠٧
المطلب الأول - ما الذي يجب أن يسلم	٢٠٧
١ - تحديد مقدار العین المؤجرة	٢٠٨
تطبيقات أحكام تحديد مقدار المبيع	٢٠٨
حالة نقص العین المؤجرة	٢١٠
حالة زيادة العین المؤجرة	٢١٢
تقادم الدعوى التي تنشأ عن نقص العین المؤجرة أو زيتها	٢١٣
٢ - تحديد ملحقات العین المؤجرة	٢١٤
المنصود بملحقات العین المؤجرة	٢١٤
تطبيقات مختلفة في ملحقات العین المؤجرة	٢١٥
المطلب الثاني - على أيه حالة يجب أن تسلم العین المؤجرة	٢١٨
١ - التثمين المدني القديم	٢٢٠
تسليم العین بالحالة التي هي عليها عند بدء الانتفاع	٢٢٠
صلاحية العین للفرض التي أوجرت من أجله	٢٢١
حصول خلل بالعين قبل التسليم	٢٢٢
عدم وجود موافق تحول دون الانتفاع بالعين المؤجرة	٢٢٣
التعديل في التزام المؤجر	٢٢٣
٢ - التثمين المدني الجديد	٢٢٤
تسليم العین وملحقاتها في حالة صالية	٢٢٤
ارتفاع العوائل التي تحول دون الانتفاع بالعين	٢٢٥
التعديل في التزام المؤجر	٢٢٦
المطلب الثاني - كيف ومتى وأين يكون التسليم	٢٢٧
١ - كيف يكون التسليم	٢٢٧
التسليم الفعل	٢٢٨
تطبيقات في التسليم الفعل	٢٢٩
التسليم المكتوب	٢٣٠

صفحة

٥٢ - متى يكون التسليم	٢٣٢
تطبيق القواعد العامة	٢٣٢
علم دفع الأجرة عن مدة التأخير	٢٣٢
حبس المزجر لعين حتى يستوفى الأجرة	٢٣٣
٥٣ - أين يكون التسليم	٢٣٤
تطبيق القواعد العامة	٢٣٤
مكان تسلم الشه المصدر	٢٣٥
٥٤ - نفقات التسليم	٢٣٥
تطبيق القواعد العامة	٢٣٥
نفقات تسلم العين المزجرة وردها تكون على المتأجر	٢٣٦
المطلب الرابع - جزاء عدم القيام بالتزام التسليم	٢٣٦
٥١ - عدم قيام المؤجر بالتسليم لا يرجع إلى هلاك العين	٢٣٨
الوفاء بالتزام التسليم يجب أن يكون كاملا	٢٣٨
التشليه العين	٢٣٩
- انقصان الأجرة	٢٤٠
فتح المقد	٢٤٠
التعريض	٢٤٢
الالتزام بتسليم العين غير قابل للانقسام	٢٤٣
٥٢ - عدم قيام المؤجر بالتسليم بسبب هلاك العين	٢٤٤
الفرق بين هلاك العين قبل الإيجار وهلاكها بعده	٢٤٥
الفارق في هلاك العين بعد الإيجار بين هلاكها قبل التسليم وهلاكها بعد التسليم	٢٤٥
هلاك العين قبل التسليم - إجازة	٢٤٦
المبحث الثاني - تعهد العين بالصيانة	٢٤٦
المطلب الأول - صيانة العين المؤجرة في التquin الملف القديم	٢٤٧
علم التزام المزجر يصل أية مرنة :	٢٤٧
النرسوس القانونية	٢٤٨
القضاء	٢٥٣

صفحة

المطلب الثاني - صيانة العين المؤجرة في التقنين المدني الجديد	٢٥٧
١ - التزام المؤجر بتعهد العين المؤجرة بالصيانة	٢٥٧
(ا) الالتزام بالصيانة	٢٥٨
أنواع ثلاثة من الترميمات :	٢٥٩
الترميمات الضرورية لحفظ العين - إحالة	٢٥٩
الترميمات التأجيرية - إحالة	٢٦٠
الترميمات الضرورية للانتفاع بالعين	٢٦٠
إجراء الترميمات الضرورية دون الكالية	٢٦١
تكليف العين المؤجرة تلقي بالترميمات الضرورية	٢٦٣
جواز الاتفاق على تعديل التزام	٢٦٤
(ب) جزاء الالتزام بالصيانة	٢٦٥
التنفيذ العيني	٢٦٦
فسخ الإيجار أو إنفاس الأجرة	٢٧١
التموين	٢٧٢
الفرق ما بين التقنين المدني القديم والتقنين المدني ...	٢٧٤
٢ - حق المؤجر في إجراء الترميمات الضرورية لحفظ العين	٢٧٤
الترميمات الضرورية لحفظ العين غير الترميمات الضرورية للانتفاع بالعين	٢٧٦
الترميمات الضرورية لحفظ العين تقع على عاتق المؤجر ويجوز لمن أجراها	
النهاية بها	٢٧٧
حق المؤجر في القيام بالترميمات الضرورية لحفظ العين	٢٧٧
حق المتأجر في فسخ الإيجار أو إنفاس الأجرة	٢٨٠
من يجوز لمن أجراها أن يطلب تعويضاً بسبب الترميمات التي أجرتها المؤجر	٢٨١
٣ - هلاك العين أثناء مدة الإيجار	٢٨٢
(ا) الملاك الكل	٢٨٤
الملاك المادي والملاك القانوني	٢٨٤
سبب الملاك الكل	٢٨٥
انفاس الإيجار هلاك العين هلاكاً كلياً	٢٨٥
(ب) الملاك المجزئ أن الملل في الانتفاع بالعين	٢٨٧
المميز بين الملاك المجزئ وحاجة العين إلى الترميم والعيوب في العين	٢٨٧
الملاك المجزئ والملل في الانتفاع بالعين	٢٨٨
التنفيذ العيني	٢٩١
فسخ الإيجار أو إنفاس الأجرة	٢٩٤

(ك)

صفحة

التعريف	٢٩٥
المبحث الثالث - ضمان التعرض	٢٩٧
المطلب الأول - ضمان المؤجر لعرضه الشخصي	٢٩٨
٦١ - أنواع التعرض وشروطه	٢٩٩
أنواع التعرض الشخصي	٣٠٠
العرض المادي - عرض قائم على أفعال مادية وعرض قائم على نعرفات قانونية	٣٠٠
العرض المبني على سبب قانوني	٣٠٢
شروط العرض الشخصي	٣٠٤
الشرط الأول - وقوع العرض بالفعل	٣٠٤
الشرط الثاني - وقوع العرض أثناء مدة الإيجار	٣٠٥
الشرط الثالث - أعمال المؤجر تحول دون انتفاع المستأجر بالعين المؤجرة أو تخيل بهذا الانتفاع	٣٠٥
الشرط الرابع - عدم استناد المؤجر في الأفعال التي يفorm بها إلى حق ثابت له	٣٠٧
٦٢ - صور مختلفة للعرض الشخصي	٣٠٨
(أ) الدخول في العين المؤجرة واستئامتها واستئامت جوانب الإبلان	٣٠٩
(ب) تغيير شكل العين المؤجرة أو ملحقاتها	٣١١
(ج) الإخلال بوجوه الانتفاع التي خصمت لها العين المؤجرة ...	٣١٤
(د) مزاحمة المستأجر في تجاريته أو من ساعته	٣١٦
(هـ) أعمال العرض الواقعة في حين مجاورة هيئة المؤجر ...	٣٢٢
(و) أعمال العرض الصادر من أتباع المؤجر	٣٢٣
٦٣ - الجزاء المرتبط على العرض الشخصي	٣٢٨
التنفيذ العيني - حبس الأجرة	٣٢٨
نزع الإيجار أو إنقاذه الأجرة	٣٣٢
التعريف	٣٣٣
عدم قابلية التزام المؤجر بضمان عرضه للانقسام	٣٣٦
جواز الاتفاق على تعديل أحكام التزام المؤجر بضمان عرضه ...	٣٣٦
المطلب الثاني - ضمان العرض الصادر من الغير	٣٣٩
٦٤ - العرض الصادر من الغير المبني على سبب قانوني ...	٣٣٩

صفحة

(ا) الشروط الواجب توافرها لقيام التعرض	٣٤١
الشرط الأول - صدور التعرض من الغير	٣٤١
الشرط الثاني - ادعاء الغير حقاً بمتلك العين المزجرة ويتعارض مع حق المستأجر	٣٤٢
الشرط الثالث - وقوع التعرض بال فعل	٣٤٥
الشرط الرابع - وقوع التعرض أثناء مدة الإيجار - حالة ...	٣٤٦
(ب) ما يترتب على قيام التعرض	٣٤٦
ضمان التعرض وضمان الاستحقاق	٣٤٦
أولاً - ضمان التعرض - إخطار المزجر بال تعرض	٣٤٧
دفع المزجر للعرض	٣٤٩
متى يجوز للمستأجر دفع التعرض بنفسه	٣٥٢
ثانياً - ضمان الاستحقاق	٣٥٨
عدم قابلية التزام المزجر بضمان تعرض الغير المبين على سبب قانوني للانقسام	٣٦٠
جواز الاتفاق على تبديل أحكام التزام المزجر بضمان تعرض الغير المبين على سبب قانوني	٣٦٠
٦ - التعرض المادي الصادر من الغير	٣٦٤
(ا) الشروط الواجب توافرها في التعرض المادي الصادر من الغير حتى لا يكون المزجر مسؤولاً عنه	٣٦٦
الشرط الأول - التعرض يصدر من الغير ولا شأن للمزجر به ...	٣٦٧
الشرط الثاني - التعرض مادي لا يستند فيه المترض إلى حتى يدعوه	٣٦٨
الشرط الثالث - حدوث التعرض بعد تسلیم العين للمستأجر وأنه اتفاقه بها	٣٦٩
(ب) ما يترتب على قيام التعرض المادي الصادر من الغير	٣٧١
لا مسؤولية في الأصل عن المزجر - حق الرجوع ...	٣٧١
أولاً - الرجوع على التعرض	٣٧٢
رجوع المستأجر على المترض	٣٧٢
رجوع المزجر على المترض	٣٧٤
ثانياً - الرجوع على المزجر	٣٧٥
اشتراط المستأجر الرجوع على المزجر	٣٧٥
حرمان المستأجر من الانتفاع بالعين المزجرة بسبب التعرض المادي	٣٧٦

صفحة

- ٤٣ - بعض الصور المألوفة للتعرض الصادر من الغير ٣٨١
- (١) تعدد المستأجرين لعين واحدة من مؤجر واحد وتزاحمهم ... ٣٨٢
- ٣٨٤ تزاحم المستأجرين المتقول
- ٣٨٩ تزاحم المستأجرين للمقار
- ٣٩٥ جواز رفع الدعوى من أحد المستأجرين المتزاحمين على الآخر - إحالة
- (ب) التعرض الصادر من جيران مستأجرين من مؤجر واحد ... ٣٩٦
- ٣٩٧ التعرض المستند إلى ادعاء حق
- ٣٩٧ التعرض غير المستند إلى ادعاء حق ولا علاقة له بصفة المستأجر
- ٣٩٨ التعرض غير المستند إلى ادعاء حق وله علاقة بصفة المستأجر ...
- (ج) التعرض الصادر من جيران مستأجرين من مؤجرين مختلفين ٤٠٠
- ٤٠١ التعرض واقع على العين المؤجرة
- ٤٠٢ التعرض مقصور على حدود العين التي يوجد فيها المثار التعرض
- ٤٠٥ حالة ما إذا كان المثار هو نفس المؤجر
- (د) التعرض الصادر من جهة حكومية ٤٠٦
- ٤٠٧ لا يعتبر التعرض الصادر من جهة حكومية ترضاً مبنياً على سبب قانوني
- ٤٠٩ أعمال الجهة الحكومية تعتبر قوة قاهرة
- ٤١٠ رجوع المستأجر على المؤجر
- ٤١٥ رجوع المستأجر على الجهة الحكومية
- ٤١٧ تعرض الجهة الحكومية لمستأجر في محل لم يدخل في مقد الإيجار
- ٤١٨ استئجار الجهة الحكومية من إعطاء رخصة لإدارة المكان المؤجر
- (هـ) التعرض الثاني من سرقة العين المؤجرة ٤٢٠
- ٤٢٠ سرقة العين المؤجرة تردد على صادر من الغير
- ٤٢١ متى يكون المؤجر مسؤولاً عن سرقة العين المؤجرة
- ٤٢١ مسؤولية المؤجر عن تفجير البواب
- ٤٢٣ اشتراط المؤجر عدم مسؤوليته عن البواب
- ٤٢٤ متى يكون المؤجر ملزماً بإقامة بواب للمرأة
- المبحث الرابع - ضمان العيوب الخفية وفوات الوصف ٤٢٥**
- المطلب الأول - ضمان العيوب الخفية في التقنين المدني القديم ٤٢٦**
- حق المستأجر في طلب الفسخ أو إنفاس الأجرة ٤٢٦
- لا حق المستأجر في طلب التنفيذ المبكر ٤٢٧

سبعين

لا حق للمتأجير في طلب التمويض إلا بنا، مل قواعد المثولية	...
التفصيرية	٤٢٨
المؤجر يتحمل تبعه العيب ولكنه غير مسؤول عن ضمانه	...
جواز الاتفاق على تعديل الأحكام المتقدمة	...
مسؤولية المستأجر قبل ظهير من المبوب الخفية	...

المطلب الثاني - ضمان العيوب الخفية وفوات الوصف في التفنيين المدنى الجدد

٦١ - متى يقوم ضمان العيوب الخفية وفوات الوصف	...
ضمان العيوب تكملة لالتزامات المؤجر الإيجابية التي تفرضها التفنيين المدنى	...
الجديد	...
لا يشترط في العيوب أن يكون قد يمها	...
شروط ثلاثة يجب توافرها في العيب :	...
الشرط الأول - يجب أن يكون العيوب مؤثراً	...
الشرط الثاني - يجب أن يكون العيوب خفياً	...
الشرط الثالث - يجب أن يكون العيوب غير معلوم للمتأجر	...

٦٢ - ما يترتب على قيام ضمان العيوب الخفية وفوات الوصف

التنفيذ العيني	...
فتح الإيجار أو إنفاس الأجرة	...
التعويض	...
جواز الاتفاق على تعديل أحكام الزمام المؤجر بضمان العيب	...

الفرع الثاني - الالتزامات المستأجر

الالتزامات المستأجر الأزيمة	...
الالتزام آخر ثانوية	...
المبحث الأول - دفع الأجرة	...
المطلب الأول - الزمام المستأجر بدفع الأجرة	...
٦١ - أركان الالتزام بدفع الأجرة	...
حمل الالتزام - الأجرة	...
المدين بالأجرة	...

صفحة

الدائن بالأجرة	٤٦٥
٦ - ميعاد دفع الأجرة ومكانه وطريقته وإثباته	٤٦٨
ميعاد دفع الأجرة	٤٦٨
مكان دفع الأجرة	٤٧٣
طريقة دفع الأجرة	٤٧٦
إثبات دفع الأجرة	٤٧٧
المطلب الثاني - الضمانات المعطاة للمؤجر	٤٨١
٩ - الضمانات التي يعطيها القانون العام للمؤجر	٤٨١
تنفيذ العين	٤٨١
نسخ الإيجار	٤٨٣
المطالبة بالتعويض	٤٨٨
٩ - ضمانات مؤجر العقار فيما يتعلق بالمنقولات الموجودة في العين المؤجرة	٤٩٠
(أ) وضع منقولات تضمن الأجرة	٤٩٠
متدار الأجرة التي يجب ضمانها والمنقولات التي يجب وضعها	٤٩١
من يعن المسأجر من هذا الالتزام	٤٩٤
جزءاً من هذا الالتزام	٤٩٦
(ب) حق انتهاز المؤجر على المنقولات الموجودة في العين المؤجرة ...	٤٩٨
الحق الممتاز ومرتبته	٤٩٨
المنقولات محل الامتياز	٤٩٩
منقولات مقلدة بالامتياز ولكن المسأجر أخرجها من العين المؤجرة	٥٠٠
منقولات موجودة بالعين المؤجرة ولكنها غير مملوكة المسأجر ...	٥٠٢
(ج) حبس المنقولات الموجودة في العين المؤجرة	٥٠٦
نفي الحق في الحبس مع حق الامتياز	٥٠٨
الإجراءات التي يتبعها المؤجر لاستعمال حقه في الحبس	٥١٠
(د) توقيع الحجز التحفظي	٥١١
فائدة الحجز التحفظي ونوعاه	٥١١
من يستطيع توقيع الحجز وعلى أي المنقولات ولأى دين يجوز توقيمه	٥١٢
إجراءات الحجز التحفظي	٥١٤

صفحة

المبحث الثاني - استعمال العين المؤجرة بحسب ما أعدت له ... ٥١٥

المطلب الأول - كيفية استعمال العين المؤجرة ... ٥١٥

استعمال العين إذا كان الاستعمال مبيناً في العقد ... ٥١٧

استعمال العين إذا كان الاستعمال غير مبين في العقد ... ٥١٩

الالتزام المستأجر بعدم ترك العين بدون استعمال ... ٥٢٠

جزاء الإخلال بالالتزام ... ٥٢٢

المطلب الثاني - إحداث المستأجر لغيرات في العين المؤجرة ٥٢٣

عدم جواز إحداث تغيرات ضارة إلا بإذن المؤجر ... ٥٢٤

جزء الإخلال بهذا الالتزام ... ٥٢٧

وضع المستأجر أجهزة حديثة في العين ... ٥٢٨

المبحث الثالث - المحافظة على العين المؤجرة ... ٥٣١

المطلب الأول - العناية الواجب على المستأجر بذلها في المحافظة

على العين المؤجرة ... ٥٣١

٦١ - مسؤولية المستأجر عن سلامة العين المؤجرة ... ٥٣١

منابع الشخص المعتمد في المحافظة على العين ... ٥٣٣

إخطار المؤجر بكل أمر يستوجب تدخله ... ٥٣٥

منابع الشخص المعتمد في استعمال العين ... ٥٣٨

مسؤولية المستأجر من أعمال تابعه ... ٥٤٠

جواز الاتفاق هل تمديد أحكام الالتزام ... ٥٤٢

責مه لإثبات الإخلال بالالتزام ... ٥٤٣

جزء الإخلال بالالتزام ... ٥٤٥

٦٢ - قيام المستأجر بالترميمات التأجيرية ... ٥٤٦

تحديد الترميمات التأجيرية ... ٥٤٧

الأساس الذي يقوم عليه الالتزام المستأجر بإيجاد الترميمات الفرورية ... ٥٥١

الجزء المترتب على إخلال المستأجر بالالتزام ... ٥٥٣

المطلب الثاني - مسؤولية المستأجر عن حريق العين المؤجرة ٥٥٦

٦٣ - مسؤولية المستأجر عن الحريق في التقنيين المدنيين القديم ٥٥٧

عدم اختلاف حالة الحريق من حالة الملك بغير الحريق - صبه الإثبات

على المؤجر في الحالتين ... ٥٥٧

(ف)

صفحة

٥٦٠	مسؤولية المستأجر عن الحريق في التقنين المدنى القديم مسؤولية تقصيرية
٥٦٢	تأمين المستأجر على مسؤولية التقنين المدنى القديم
٥٦٣	حالة تعدد المستأجرين في التقنين المدنى القديم
٥٦٣	٦ - مسؤولية المستأجر عن الحريق في التقنين المدنى الجديد
٥٦٥	(ا) المستأجر لتأمين شخص واحد
٥٦٥	الفرق بين مسؤولية المستأجر عن المالك بالحريق ومسؤوليته عن المالك لسبب غير الحريق
٥٦٧	المستأجر في الحريق يحمل عبء إثبات السبب الأجنبي - كيف يكون الإثبات
٥٧٣	نطاق تطبيق مسؤولية المستأجر عن الحريق
٥٧٥	جزاء مسؤولية المستأجر من الحريق
٥٧٨	الاتفاق على تنازليل أحكام مسؤولية المستأجر من الحريق ...
٥٨٠	تأمين المستأجر على مسؤوليته عن الحريق
٥٨٢	(ب) المستأجر لأجزاء العقار المختلفة أشخاص متعددون
٥٨٢	وضع المآل
٥٨٣	كيف توزع المسؤولية عن الحريق على المستأجرين المتعددين ...
٥٨٦	كيف توزع المسؤولية على المستأجرين المتعددين إذا كان المؤجر مقيمًا بهم في العقار المؤجر
٥٨٨	كيف يمكن التخلص من هذه المسؤولية
٥٩٠	المبحث الرابع - رد العين المؤجرة
٥٩١	المطلب الأول - العين المؤجرة لم تردد شيئاً
٥٩١	٦ - ما الذي يجب أن يرد
٥٩٢	رد العين المؤجرة وملحقاتها
٥٩٣	الإثبات
٥٩٣	٦ - على أية حالية يجب رد العين المؤجرة
٥٩٤	(ا) التقنين المدنى القديم
٥٩٤	رد العين بالحالة التي هي عليها
٥٩٥	بـ، الإثبات على المؤجر في حالة حصول تلف بأمين المؤجرة ...
٥٩٨	مسؤولية المستأجر عن فعل تابعه
٥٩٨	(ب) التقنين المدنى الجديد
٦٠٠	الحالة التي يجب أن تردد طبها العين

صفحة

٦٠٢	تغیر حالة الْفَن بسبب الملاك أو التلف
٦٠٥	تغیر حالة العين بسبب آخر غير الملاك أو التلف
٦٠٧	٦ - كييف ومنى وأين يكون رد العين المؤجرة
٦٠٧	كيف يكره الرد
٦٠٩	منى يكون الرد
٦١٠	أين يكون الرد
٦١١	مصرفات الرد
٦١١	٧ - جزاء إخلال المستأجر بالتزامه من رد العين المؤجرة ...
٦١١	المطالبة بتعويض
٦١٢	التنفيذ العيني
٦١٣	المسئلية الجنائية من التبييض
٦١٤	الالتزام المستأجر برد العين المؤجرة غير قابل للانقسام
٦١٤	المطلب الثاني - العين المؤجرة زادت شيئاً
٦١٤	المصرفات الفرعورية والمصرفات الكمالية
٦١٦	المصرفات الثالثة :
٦١٨	المستأجر أو جد البناء أو النراس أو التحسيبات الأخرى بعلم المزجر دون معارضته
٦٢٥	المستأجر أو جد البناء أو النراس أو التحسيبات الأخرى دون علم المزجر أو رغم معارضته
٦٢٧	حقوق المستأجر والمزجر
٦٣٠	الفرع الثالث - طبيعة حق المستأجر وانتصاف في هذا الحق ...
٦٣٠	البحث الأول - حق المستأجر حق شخصي
٦٣٣	المطلب الأول - إثبات شخصية حق المستأجر
٦٣٣	٨ - تفنيد أدلة أنصار الحق العيني
٦٣٣	حق المستأجر في التتبع
٦٣٧	حق المستأجر في الخصم
٦٣٨	سبعين أخرى لأنصار الحق العيني
٦٤١	٩ - المستأجر ليس له إلا حق شخصي
٦٤١	التفاسيد
٦٤٢	النصوص القرصانية

(ق)

صفحة

المطلب الثاني - ما يترتب من النتائج على شخصية حق المستأجر ٦٤٣

٩١ - شخصية حق المستأجر من حيث صفتة - هل هو

عقار أو مقول ٦٤٤

حق المستأجر مقول دائماً ٦٤٤

ما يترتب على أن حق المستأجر مقول ٦٤٥

٩٢ - شخصية حق المستأجر من حيث علاقة المستأجر بالغير ٦٤٧

الغير شخص متعرض للمستأجر ٦٤٧

الغير مستأجر سابق ٦٤٨

المطلب الثالث - هل من المرغوب فيه أن يكون للمستأجر حق

عيدي إلى جانب حقه الشخصي ٦٥٠

رأى لنا قديم ٦٥٠

تطور الإيجار في فرنسا وفي مصر يزيد ما سبق أن كتبناه ٦٥٢

ويع ذلك لم يعط التقنين المدنى الجديد للمستأجر حقاً ميناً - الأسباب

التي دعت إلى ذلك ٦٥٥

الخاصة التي تميز حق المستأجر ٦٥٨

بحث الثاني - التنازل عن الإيجار والإيجار من الباطن ٦٦١

تصريف المستأجر في حقه الشخصي ٦٦١

الفرق بين التنازل عن الإيجار والإيجار من الباطن ٦٦٢

المطلب الأول - متى يثبت للمستأجر حق التنازل عن الإيجار

والإيجار من الباطن ٦٦٦

٩١ - الشرط المانع من حيث تفسيره ومدى تطبيقه ٦٦٨

شرط المانع الفنى ٦٦٨

عدم التوسع في تفسير الشرط المانع ٦٦٩

بيع الم بنع أو المتجر وإبقاء الإيجار المشترى ٦٧٦

المنع من الإيجار من الباطن يقتضى المنع من التنازل وكذلك العكس ٦٨٢

٩٢ - الشرط المانع من حيث ما يدخل فيه من التحويرات ٦٨٦

أنهله على ما يدخل في الشرط المانع من التحويرات ٦٨٦

فيم جواز التنازل أو الإيجار من الباطن إلا بموافقة المؤجر أو إلا لشخص

يرضى به المؤجر ٦٨٦

صفحة

٦ - الشرط المانع من حيث الجزاء الذي يترتب عليه	٦٩١
التنفيذ العقى	٦٩١
فسخ الإيجار	٦٩٢
التعريض	٦٩٥
رجوع المستأجر من الباطن والمتنازل له عن الإيجار على المستأجر الأصل	٦٩٥
المطلب الثاني - الآثار التي تترتب على التنازل عن الإيجار	
والإيجار من الباطن	٦٩٦
٧ - علاقة المستأجر بالمتنازل له عن الإيجار وبالمستأجر	
من الباطن	٦٩٧
(أ) علاقه المستأجر بالمتنازل له عن الإيجار	٦٩٧
تمديدها بعلاقة المروءة	٦٩٧
حالة الحق	٦٩٩
حالة الدين	٧٠١
(ب) ملقة المستأجر الأصل بالمستأجر من الباطن	٧٠٢
ملقة مزجر بمستأجر	٧٠٢
التزامات المستأجر الأصل نحو المستأجر من الباطن ...	٧٠٧
التزامات المستأجر من الباطن نحو المستأجر الأصل ...	٧٠٨
أم الفروق بين التنازل عن الإيجار والإيجار من الباطن من حيث علاقه المستأجر بالمتنازل له وبالمستأجر من الباطن ...	٧٠٩
٨ - علاقه المستأجر بالمؤجر	٧١٠
(أ) علاقه المستأجر بالمؤجر في حالة التنازل عن الإيجار ...	٧١٠
حقوق المستأجر قبل المؤجر والتزاماته نحوه تنتقل كلها بالتنازل	٧١٠
التزامات المؤجر نحو المستأجر	٧١١
التزامات المستأجر نحو المؤجر	٧١٢
ضمان المستأجر للتنازل له وهي يسقط هذا الضمان ...	٧١٦
(ب) علاقه المستأجر الأصل بالمؤجر في حالة الإيجار من الباطن ...	٧٢١
بقاء عقد الإيجار الأصل يحكم علاقه المستأجر الأصل بالمؤجر	٧٢١
التزامات المؤجر نحو المستأجر الأصل	٧٢١
التزامات المستأجر الأصل نحو المؤجر	٧٢٢
براءة ذمة المستأجر الأصل من التزاماته نحو المؤجر ...	٧٢٢
أم الفروق بين التنازل عن الإيجار والإيجار من الباطن من حيث علاقه المستأجر بالمؤجر	٧٢٥

٦ ٣ - علاقة المؤجر بالتنازل له عن الإيجار والمستأجر

من الباطن ٧٢٥

(أ) علاقة المؤجر بالتنازل له عن الإيجار ٧٢٥

قيام علاقة مباشرة ما بين المؤجر والتنازل له من الإيجار ... ٧٢٥

للتنازل له عن الإيجار رفع دعوى مباشرة على المؤجر ... ٧٢٦

المؤجر رفع دعوى مباشرة على التنازل له عن الإيجار ... ٧٢٧

تعاقب التنازل لهم عن الإيجار ٧٣٠

(ب) علاقة المؤجر بالمستأجر من الباطن ٧٣٠

علاقة غير مباشرة ما بين المؤجر والمستأجر من الباطن ... ٧٣٠

لا يجوز للمستأجر من الباطن أن يطالب مباشرة المؤجر

بالتزاماته ٧٣١

والأصل أن لا يجوز للمؤجر أن يطالب مباشرة المستأجر من

الباطن بالتزاماته ٧٣٢

جواز مطالبة المؤجر من الباطن بالأجرة مباشرة ٧٣٧

قبول المؤجر للإيجار من الباطن بعد حصوله ٧٤٣

أم الفرق بين التنازل من الإيجار والإيجار من الباطن من حيث

علاقة المؤجر بالتنازل له وبالمستأجر من الباطن ... ٧٤٥

الفصل الثالث - انتهاء الإيجار

أسباب زوال العقد بوجه عام ٧٤٧

أسباب أخرى لزوال العقد بسبب زوال الالتزام ... ٧٥٤

ما استبعده من أسباب انتهاء الإيجار ٧٥٥

الفرع الأول - انتهاء الإيجار بانقضائه مدة

المبحث الأول - كيف ينتهي الإيجار بانقضائه مدة ... ٧٥٦

المطلب الأول - المتعاقدان اتفقا على تحديد مدة معينة ... ٧٥٧

٦ ١ - تحديد مدة ينتهي بانقضائها العقد ٧٥٨

انتهاء الإيجار مجرد انقضاء المدة دون حاجة إلى تنبيه بالإخلاء ... ٧٥٩

قد يلجأ المؤجر إلى التنبيه بالإخلاء لأغراض عملية ٧٦٣

٦ ٢ - تحديد مدة ينتهي بانقضائها العقد بشرط التنبيه

مقدما ٧٦٤

صفحة

وجوب التنبية بالإخلاء	٧٦٤
امتداد الإيجار إذا لم يحصل تنبية بالإخلاء في المباد	٧٦٦
الفرق بين امتداد الإيجار والتجديد الضمني	٧٦٨
٥ ٣ - تحديد مدة مقدمة إلى آجال معينة	٧٧٩
كيفية تحديد المدة بهذه الطريقة	٧٩٩
كيف ينتهي الإيجار الذي تحدد مدة بهذه الطريقة ...	٧٩٩
المطلب الثاني - المتعاقدان لم يتفقا على تحديد مدة معينة ...	٧٧٠
تحديد مدة الإيجار بالفترة المبينة لدفع الأجرة - إحالة	٧٧٠
كيف ينتهي الإيجار - وجوب التنبية بالإخلاء	٧٧١
٥ ٤ - من يصدر التنبية بالإخلاء ولن يصدر	٧٧٢
من يصدر التنبية بالإخلاء	٧٧٢
لمن يصدر التنبية بالإخلاء	٧٧٤
٥ ٢ - شكل التنبية بالإخلاء ومشتملاته وتكييفه وإثباته ...	٧٧٦
شكل التنبية بالإخلاء	٧٧٦
مشتملات التنبية بالإخلاء	٧٧٧
تكييف التنبية بالإخلاء	٧٧٨
إثبات التنبية بالإخلاء	٧٧٩
٥ ٣ - كيفية الطعن في التنبية بالإخلاء ...	٧٨٠
الطعن في التنبية من وجه إيه	٧٨٠
طلب الحكم بصححة التنبية من صدرته	٧٨١
المبحث الثاني - التجديد الضمني للإيجار ...	٧٨٢
٥ ١ - كيف ينعقد التجديد الضمني	٧٨٤
إيجاب وقبول ضميان	٧٨٤
بعض فروض لا يتحقق فيها التجديد الضمني	٧٩٠
من يكون طرفا في التجديد الضمني	٧٩٤
٥ ٢ - الآثار التي تترتب على التجديد الضمني ...	٧٩٦
التجديد الضمني لإيجار جديد	٧٩٦
شروط التجديد الضمني هي نفس شروط الإيجار السابق ...	٨٠٠

(ث)

صفحة

انتقال التأمينات المعينة التي قدسها المستأجر دون التأمينات التي قدسها	
الغير	٨٠٢
المدة في التجديد الفضي هي مدة غير معينة	٨٠٦
٦ - كيف ينتهي التجديد الفضي	٨٠٩
وجوب التنبيه بالإخلاء في المواعيد القانونية	٨٠٩
جواز أن يعقب التجديد الفضي تجديد فضي آخر	٨١٠
الفرع الثاني - انتهاء الإيجار قبل انقضاء مده	٨١٠
المبحث الأول - انتهاء الإيجار بانتقال ملكية العين المؤجرة ...	٨١١
حالة ما إذا كان المستأجر هو الذي انتقلت إليه ملكية العين المزجرة	٨١١
المطلب الأول - وجود اتفاق يعين مصدر الإيجار في حالة	
انتقال ملكية العين المؤجرة	٨١٢
الاتفاق بين المزجر والمستأجر	٨١٢
الاتفاق بين المزجر والشترى	٨١٤
المطلب الثاني - عدم وجود اتفاق يعين مصدر الإيجار في حالة	
انتقال العين المؤجرة	٨١٥
٦ - للإيجار تاريخ ثابت سابق على النصرف الناقل للملكية	٨١٥
تطبيق تشريع لانصراف أثر العقد إلى الخلف الخاص	٨١٥
(أ) متى تنتقل الالتزامات والحقوق الثالثة من مقد الإيجار إلى	
الخلف الخاص	٨١٦
الشرط الأول - وجود خلف خاص	٨١٨
الشرط الثاني - وجود عقد أثنا الالتزامات وحقوقاً تنتسب من	
مستلزمات العين	٨٢٣
الشرط الثالث - عقد الإيجار ثابت التاريخ وسابق على النصرف	
الذي نقل ملكية العين المزجرة إلى الخلف الخاص	٨٢٤
الشرط الرابع - علم الخلف الخاص بالالتزامات والحقوق التي	
تنقل إليه وقت انتقالها	٨٣٣
(ب) ما يترتب من الآثار على انتقال الإيجار إلى الخلف الخاص ...	٨٣٤
حلول الخلف الخاص محل المزجر في مقد الإيجار	٨٣٤

صفحة

حلول الخلف الخاص محل المزجر في التزاماته	٨٣٨
حلول الخلف الخاص محل المزجر في حقوقه	٨٣٩
٦ ٢ - ليس للإيجار تاريخ ثابت سابق على التصرف	
الناقل الملكية	٨٤٣
(أ) مثلك الملكية ينسلك بعد الإيجار بالرغم من عدم نفاده في حقه	٨٤٥
من تكون مثلك الملكية مصلحة في التسلك بعد الإيجار بالرغم من	
عدم نفاده في حقه	٨٤٥
بقاء الإيجار وحلول مثلك الملكية محل المزجر	٨٤٦
(ب) مثلك الملكية ينسلك بعدم نفاذ الإيجار في حقه	٨٤٦
علاقة مثلك الملكية بالمتأجر	٨٤٦
علاقة المزجر الأصل بالمتأجر	٨٥٠
المبحث الثاني - انتهاء الإيجار بالعنبر الطاري	٨٥٥
المطلب الأول - المبدأ العام في انتهاء الإيجار بالعنبر الطاري	٨٥٥
٨ ١ - الشروط الواجب توافرها لقيام العنبر الطاري	٨٥٩
الشروط الواجب توافرها في النظرية تاماً و مدى انتظامها هنا	٨٥٩
الشرط الأول - أن يكون الإيجار معين المدة	٨٦٠
الشرط الثاني - أن يجد بعد إبرام الإيجار ظروف خطيرة ...	٨٦١
الشرط الثالث - أن تكون هذه الظروف الخطيرة غير متوقفة	٨٦٢
الشرط الرابع - أن يجعل هذه الفروض تنفيذ الإيجار مرهقاً	٨٦٣
٦ ٢ - الجزاء المرتبط على قيام العنبر الطاري	٨٦٤
إنتهاء الإيجار قبل انقضاء مده	٨٦٤
التنبيه على الطرف الآخر بالإخلاء في المواعيد القانونية	٨٦٥
تضارسي تعريض عادل - الحبس	٨٦٦
المطلب الثاني - تطبيقات تشريعية مختلفة لانتهاء الإيجار بالعنبر	
الطارى	٨٦٧
موت المتأجر	٨٦٨
إسار المتأجر	٨٧٥
تغير الوظيف أو المستخدم محل إقامته	٨٧٧
حاجة المزجر للعين	٨٨١
عدم تمكن المتأجر من الانتفاع بالعين	٨٨٣



